القرارات والفتاوى

الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

منذ تأسيسه (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

وحتى الدورة العشرين (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)

تقديم

سماحة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي

رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

جمعها وصنفها وخرج نصوصها

د. عبد الله بن يوسف الجديع

نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

توزيع

مؤسسة الريان

ناشرون

مكتبة جنة السنة

القرارات والفتاوى

الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

منذ تأسيسه (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

وحتى الدورة العشرين (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)

مكتبة جنة السنة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

ALRAYAN INSTITUTION
PUBLISHERS

مؤسسة الريان ش.م.م.
ناشرون

الريان
ناشرون

لبنان - بيروت - سافيه الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف: 009611807488 - فاكس: 009611807477 - ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020
البريد الالكتروني: Alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: http:/alrayanpub.com

مكتبة جنة السنة

القرارات والفتاوى

الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

مُنذ تأسيسه (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

وحتى الدورة العشرين (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)

تقديم

سماحة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي

رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

جمعها ونسقها وخرج نصوصها

د. عبد الله بن يوسف الجديع

نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

توزيع

مؤسسة الريان

ناشرون

مكتبة جنة السنة

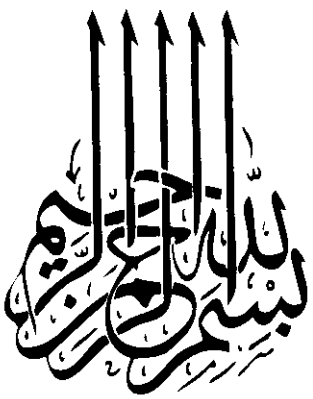

مكتبة جنة السنة

تقديم

بقلم: فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي

رئيس المجلس

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم محمد المجتبى، وآله وصحبه، مصابيح الدجى، ومن بهم اقتدى فاهتدى.

(أما بعد)

فمن فضل الله على المسلمين أن استيقظوا بعد طول رقود، وأدركتهم هذه الصحوة الإسلامية المباركة، التي شرَّقت وغرَّبت، وكان لها أثرها في إحياء القلوب بالإيمان، وفي تنوير العقول بالمعرفة، وفي تقويم العزائم باليقين، وفي تقويم السلوك بالالتزام.

إن لدى المسلمين قرآناً كريماً، يحفظه ألوف، وعشرات الألوف، وملايين، في أنحاء العالم، ولا يزال يُتلى آناء الليل والنهار، ولا تزال سنة رسول الإسلام وسيرته محفوظة معلومة، تعطي للناس الأسوة المثلى.

ولا تزال الأصول الإسلامية مصونة، يعرفها الكثيرون من الناس: يجدونها حيث بحثوا عنها. ولا يزال العلماء والدعاة ينتشرون في كل مكان: يعلمون الناس ما جهلوا، وينبهونهم إلى ما غفلوا، ويجيبونهم إلى ما سألوا.

وقد أخبرهم رسولهم الكريم: أنه لا تزال منهم (طائفة منصورة) يظهرها الله في أوقات الشدة، ويعلي كلمتها على أهل الكفر والنفاق، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

مكتبة جنة السنة

ولم يقف أثر هذه الصحوة عند حدود العالم الإسلامي، بل امتدت أضواؤها وآثارها إلى خارج العالم الإسلامي، حيث توجد الأقليات والجاليات الإسلامية، وقد تجلى ذلك بوضوح في ديار الغرب، وفي أوروبا بصفة خاصة، فقد كان فيها ملايين من أهل البلاد الأصليين - وخصوصاً في أوربة الشرقية - يعيشون في شبه عزلة عن أمتهم الإسلامية، وكان بعضهم مكتومي الأنفاس وراء الستار الحديدي أيام سطوة الشيوعية.

وكان (المهاجرون) الأُوَل الذين غادروا أوطانهم في دار الإسلام، طلباً لعيش أرغد، ورزق أوسع أو أسهل، قد ضاع كثير منهم في المجتمعات الجديدة، وذابوا فيها تماماً، كالذي شهدناه في أمريكا اللاتينية، كما في الأرجنتين.

ثم اتسعت الهجرة، وزاد عدد المهاجرين، تبعاً لتطورات حدثت في العالم كله، فهناك من هاجر طلباً للأمن، وفراراً من الاضطهاد في بلده، ومن هاجر للدراسة، ومن هاجر للعمل، ومن هاجر لأسباب أخرى.

وأصبح في أوربا الشرقية والغربية من أهل البلاد الأصليين، ومن المهاجرين نحو خمسين مليوناً، أمسوا يتزايدون، ولم يكن غريباً أن تدركهم الصحوة التي أدركت إخوانهم داخل الوطن الإسلامي، وأن يشعروا بهويتهم الإسلامية، وأنهم جزء من أمة القرآن، وأتباع محمد عليه الصلاة والسلام، وأثر ذلك بلا ريب في وعيهم وسلوكهم، وطفقوا يعودون إلى أمتهم ورسالتهم من جديد.

وبدأت العقول الذكية، والقلوب النقية، والعزائم الفتية، تتجمع وتتساند، وتتفاهم وتتعاون، لبناء المؤسسات التي تحتاج إليها الجماعة المسلمة، والتي تحفظ عليها شخصيتها الدينية دون عزلة أو انغلاق.

ومن هنا أنشئت المساجد للعبادة، والمدارس للتعليم، والأندية للتوجيه والترفيه، وأقيمت المخيمات، وعقدت المؤتمرات، وتوالت الندوات والحلقات، وصدرت المجلدات، ونشرت الكتب والمقالات، وألقيت الدروس والمحاضرات، وفُرّغ الدعاة والمعلمون.

مكتبة جنة السنة

وفي السنوات الأخيرة، فكر الإخوة الغيورون في استكمال المؤسسات، التي لا تستغني عنها المجموعات الإسلامية في أي مكان.

فكان من ذلك: تأسيس (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا) الذي كان من ثمراته: إنشاء (الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية) في فرنسا، وقد خرجت أول دفعة منها منذ بضع سنوات، ومثلها قد نشأ في بريطانيا.

ومن ذلك: إنشاء (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) الذي يضم عدداً من العلماء الذين يتصدون للفتوى في المراكز الإسلامية المهمة في أوروبا، إلى جوار عدد من العلماء الذين يعيشون داخل الوطن الإسلامي، ولكنهم مهمومون بأمر إخوانهم في أوروبا، ويترددون عليهم، ويعرفون ظروفهم وأحوالهم.

مهمة هذا المجلس محاولة (توحيد الفتوى) في هذه الديار بقدر الإمكان، ومنع البلبلة والصراع الفكري حول هذه الأمور، ما وجد إلى ذلك سبيل. وذلك عن طريق التشاور والبحث المشترك، والاجتهاد الجماعي، الذي أصبح اليوم فريضة وضرورة.

كما يراد أن يكون هذا المجلس (مرجعية دينية معتمدة) لدى السلطات المحلية في كل بلد، ولدى السلطات الأوروبية عامة، وهذا يقوي شأن الأقليات الإسلامية، ويشد من أزرها.

ليس هذا المجلس منافساً أو بديلاً للمجامع الإسلامية الأصلية والكبيرة، في داخل عالمنا الإسلامي، مثل (مجمع بحوث الأزهر)، و(المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي)، و(مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، بل هو مكمل لعملها في هذا الميدان، الذي عُني به وتخصص فيه، وهو (فقه الأقليات) ومن يعيش خارج ديار الإسلام ومجتمع المسلمين، وهو ينتفع يقيناً بما يصدر عن هذه المجامع الكبرى من قرارات، وما يقدم إليها من بحوث.

إن فقهاءنا ـ رحمهم الله ـ قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وأعظم مظهر لتغير المكان هو: اختلاف دار الإسلام عن غيرها.

مكتبة جنة السنة

فالذي يعيش في قلب المجتمع الإسلامي، يجد من الأوضاع التي حوله ـ غالباً ـ ما يعينه على السلوك الإسلامي، والالتزام الإسلامي، بخلاف من يعيش في مجتمع مختلف تماماً.

ومن هنا كانت رسالة هذا المجلس أن ييسر في فتواه على هؤلاء المسلمين ولا يعسر، وأن يبشر في دعوته لهم ولا ينفر، وأن يستبقي الناس في إطار الدين، ولو بالحد الأدنى من الإسلام، وأن يفتيهم بالأيسر لا بالأحوط، وقد قال الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه: «إنما الفقه الرخصة من الثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد».

ومما أكد ضرورة وجود هذا المجلس وجود بعض المتعالمين، الذين حشروا أنفسهم في زمرة أهل الفتوى، وصدرت عنهم فتاوى ضالة مضلة، تبيح للمسلمين أن يسرقوا أموال تلك البلاد التي آوتهم، وأطعمتهم من جوع، وآمنتهم من خوف، وأن يستولوا عليها بكل ما يستطيعون: بالاختلاس، أو بالتزوير، أو بالغش، أو بأي وسيلة كانت. فلا يدفعوا ثمن ما يستهلكون، ولا أجر ما يستخدمون، وهم يكذبون ليأخذوا من المعونات ما لا يستحقون، ويخونون من يتعاملون معه، ويغدرون به متى قدروا على ذلك، فهؤلاء وصمة في جبين الإسلام، وهم أشبه باليهود الذين استحلوا مال الآخرين، وقالوا كما ذكر القرآن: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾. ويعقب عليهم القرآن قائلاً: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

هذه الفتاوى تسيء إلى سمعة الإسلام وأهله، وتضر بالجاليات الإسلامية أبلغ الضرر، وتصور المسلمين بصورة العصابات التي لا تؤمن بقيم ولا أخلاق، ولا تعترف بعهد ولا ميثاق، فهؤلاء هم الرؤوس الجهال، الذين وصفهم الحديث الصحيح، المتفق عليه: أنهم إذا سُئلوا «أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

وقد أفضت هذه الفتاوى الجاهلة إلى أن دخل بعض المسلمين السجن متهمين بالسرقة أو الاختلاس أو نحوها من الجرائم.

مكتبة جنة السنة

وأشد من ذلك خطراً: إفتاؤهم لأفراد المسلمين باستباحة قتل أهل هذه البلاد، التي يعيشون فيها آمنين، وإذا تبطلوا عن العمل، أو ظهرت لهم حاجة، صرفوا لهم من المعونة ما يساعدهم على العيش، و﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾؟ [الرحمن: ٦٠].

لهذا كان لا بد من هذا المجلس ليرشّد المسيرة الإسلامية في الغرب، ويسكت هذه الأصوات المتطاولة بالباطل، ويعمل على حل مشاكل المسلمين في ضوء الشريعة السمحة الغراء.

وقد يسر الله للمجلس أن يعقد عشرين دورة كاملة، في أقطار مختلفة من القارة الأوروبية، وأن يناقش عدة قضايا مهمة، قدمت فيها دراسات وبحوث عميقة، كما اجاب على أسئلة عديدة وصلت إليه من الأفراد أو المؤسسات في البلاد الأوروبية المختلفة، وكان من ثمرات ذلك مجموعة طيبة من الفتاوى لها قيمتها العلمية، أكثرها أجمع عليها أعضاء المجلس، وأقلها أختلف فيه، وأخذ بأصوات الأغلبية، كما هو الشأن في كل المجامع الفقهية.

وقد صدرت مجموعة منها من قبل، وهي أول ما صدر، وضم إليها بعدُ المجموعة الثانية، واليوم نضم إليها المجموعة الثالثة، مع تنقيح وترتيب، ومراجعة وفهرسة، لتصدر في هذا الكتاب الكبير الذي يسرني أن أقدمه للقراء الكرام، سائلاً الله تعالى أن ينفع به المسلمين في أوروبا وفي غيرها ممن كان حالهم مثل حاله، وألا يحرمنا أجر المجتهد وإن أخطأنا. ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

كما لا يفوتني أن أشكر لهيئة آل المكتوم الخيرية تلبيتها لهذا المجلس، وسخاءها في الإنفاق عليه، دون مَنٍّ ولا أذى، ولا تدخل في شؤونه من قريب أو بعيد.

فجزاهم الله خيراً، وأثابهم على ما قدموا، وشكر الله لإخواننا في

مكتبة جنة السنة

الأمانة العامة، وفي مجلس الإفتاء والبحوث على ما قدموه من جهد، وجزاهم خيرا عن عملهم، وعن نيتهم «وإنما لكل امرئ ما نوى».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مكتبة جنة السنة

مقدمة المنسّق

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فلقد عَهِد إليَّ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الموقر أن أقوم بإعداد ما صدر عنه من قرارات وفتاوى منذ إنشائه وحتى الدورة العشرين؛ من أجل أن يعم النفع بأعمال هذا المجلس الجليلة، والتي قُصد منها تأسيساً تلبية حاجة الأقلية المسلمة في الغرب لأجوبة شرعية عن قضاياها المختلفة.

وقد كانت القرارات الصادرة عن المجلس الموقر حتى آخر الدورة العشرين قاربت المئة قرار، والفتاوى أربت على هذا القدر، وهي تمثل حصيلة جهود حثيثة في اللقاءات العشرين للنخبة من السادة العلماء أعضاء هذا المجلس، وعلى رأسهم الإمام العلامة يوسف القرضاوي رئيس المجلس، حفظه الله، ونائبه السابق العلامة الشيخ فيصل مولوي، تغمده الله برحمته، وذلك نتاج بحوث مفصلة محققة، ودراسات كثيرة مدققة، ومناقشات مطولة معمقة، فجدير بأن تكون تلك النتائج على صفة مدونة تبرز للمجلس دوره وأثره، وتحقق للمستفيد غايته ووطره.

وقد جرى عملي في هذه المدونة حسب الخطوات التالية:

١ ـ جرَّدت جميع الصادر عن المجلس من قرارات وفتاوى، من خلال ما اشتملت عليه بياناته الختامية لكل دورة من دوراته.

مكتبة جنة السنة

٢ ـ دققت النص بحسب الطاقة، وأصلحت ما وقع من أخطاء الطباعة، دون مساس بصيغة النص.

٣ ـ رتَّبت الصادر عن كل دورة بحسب تسلسلها الزمني، مع ذكر مكان انعقاد الدورة، والمحافظة على ترتيب الصادر حسب وروده في تلك الدورة.

٤ ـ فصَلت القرارات عن الفتاوى، فوضعت القرارات أولاً، ثم الفتاوى.

٥ ـ رقمت القرارات ترقيماً متسلسلاً من أولها إلى آخرها، وهو الرقم من جهة اليمين، يليه بين قوسين رقم القرار ضمن الدورة فرقم الدورة، على هذه الصفة: قرار ٧٠ (١٦/٣). ومثله أيضاً ترتيب الفتاوى.

٦ ـ خرَّجت ما لم يخرج من نصوص الآيات وذلك في صلب النص، على هذه الصفة: [اسم السورة: رقم الآية].

٧ ـ جميع تعليقات الهوامش في تخريج للأحاديث هي من عملي، وهو في إطار إحالة الحديث إلى موضعه من كتب الحديث، مع بيان درجته إن كانت خارج الصحيحين أو أحدهما، وتارة أنقل الحكم على الحديث عن بعض أئمة الحديث حسب ما تيسر، وتارة أذكر الحكم على الحديث بمقتضى قوانين الصناعة الحديثية، وفي مواضع أسوق نص الحديث إذا اقتضى المقام ذلك.

٨ ـ ربَطت في الهامش بين القرارات والفتاوى المرتبطة ببعضها، كالقرارات التكميلية لقرار سابق للمجلس، أو قرار بتعديل قرار سابق، أو ما قد يبدو كونه تكراراً لقرار أو فتوى.

٩ ـ وضعت الملحقات في آخر هذه المدونة بعد الانتهاء من مسرد الفتاوى، وهي ثلاثة ملحقات:

الأول: لائحة التحكيم.

الثاني: التوصيات الصادرة عن المجلس في دوراته العشرين.

مكتبة جنة السنة

والثالث: البيانات المفردة الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

- تتميماً للفائدة وضعت بين يدي القرارات والفتاوى تعريفاً موجزاً بالمجلس أعده فضيلة الشيخ حسين محمد حلاوة الأمين العام للمجلس.
- عملت فهرساً موضوعياً للقرارات والفتاوى، وذلك بحصر عناوين القرارات فالفتاوى المتصلة بموضوع، كالصلاة مثلاً، جميعاً في موضع واحد؛ تيسيراً للوصول إليها، عن يمين كل عنوان رقمه كقرار أو فتوى حسب ترتيبه في المدونة، وعن يساره رقم الصفحة.
- ذيلت هذا المجموع بفهرس لموضوعاته الأساسية.

وقد تم عرض هذا العمل على سماحة رئيس المجلس العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، فأتحف بالتقديم له. كذلك لما كان المجلس الموقر عهد إلي القيام بهذه المهمة، فإنه جعلني على رأس لجنة للقيام بذلك، وقد عرضت عليها العمل بعد إتمامه، وأبدى بعض أعضائها بعض التنبيهات والملاحظات، أخذتها جميعاً بالاعتبار، وأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس الذين عرض عليهم العمل فأقروه، هم: الأستاذ الدكتور علي القره داغي نائب رئيس المجلس، والدكتور أحمد جابالله الأمين العام المساعد للمجلس، والأستاذ الدكتور محمد الهواري، والدكتور أنيس قرقاح. إضافة لفضيلة الشيخ حسين حلاوة الأمين العام للمجلس.

بل وقد تم إطلاع جميع أعضاء المجلس على هذه المدونة.

والله تبارك وتعالى أسأل قبول هذا الجهد المتواضع، وهو المستعان، وعليه التُكلان.

وكتب
د. عبدالله بن يوسف الجديع
نائب رئيس المجلس

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

تعريف موجز بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

إعداد: فضيلة الشيخ حسين محمد حلاوة

الأمين العام للمجلس

اسم المجلس وصفته ومقره:

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، يتكون من مجموعة من العلماء.

المقر الحالي للمجلس: الجمهورية الأيرلندية.

اللقاء التأسيسي:

عقد اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة: ٢١ ـ ٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٩ ـ ٣٠ من شهر آذار (مارس) ١٩٩٧م، بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً. وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا).

وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس (النظام الأساسي).

أهداف المجلس:

يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية:

١ ـ إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.

مكتبة جنة السنة

٢ - إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

٣ - إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

٤ - ترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة والفتاوى الشرعية القويمة.

وسائل تحقيق الأهداف:

يسعى المجلس لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية:

- ❑ تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة، ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس.
- ❑ الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها، وخصوصاً تلك التي تستند إلى الأدلة الصحيحة.
- ❑ الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.
- ❑ بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوروبية للاعتراف بالمجلس رسمياً، والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية.
- ❑ إقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة.
- ❑ عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.
- ❑ إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية.

مكتبة جنة السنة

- إصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه.

مصادر الفتوى وضوابطها:

يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على:

١ ـ مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة، وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

٢ ـ مصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم، ولاسيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة.

كما ترتكز منهجيته على:

- اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروةً فقهيةً عظيمةً، ويُختار منها ما صحَّ دليله وظهرت مصلحته.
- مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والعزو إلى المصادر المعتمدة، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير.
- وجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد.

طريقة إصدار الفتاوى والقرارات:

تصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن، أو بـ (أغلبيتهم المطلقة)، ويحق للمخالف أو المتوقف من الأعضاء إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية.

وينص (النظام الأساسي) على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل

مكتبة جنة السنة

المجلس نفسه، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية.

العضوية:

نص دستور المجلس على أنه يجب أن تجتمع في العضو الشروط التالية:

١ ـ أن يكون حاصلاً على مؤهل شرعي جامعي، أو ممَّن لَزِمَ مجالس العلماء وتخرَّج على أيديهم، وله معرفة باللغة العربية.

٢ ـ أن يكون معروفاً بحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام وآدابه.

٣ ـ أن يكون مقيماً على الساحة الأوروبية.

٤ ـ أن يكون جامعاً بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.

٥ ـ أن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء.

كما نصَّ على أنه يحق لأعضاء المجلس اختيار بعض العلماء لعضوية المجلس من خارج الساحة الأوروبية ممن تجتمع فيهم شروط العضوية السابقة ما عدا الشرط الثالث، إذا وافقت عليهم الأغلبية المطلقة للأعضاء، على أن لا يتجاوز عددهم (ربع) أعضاء المجلس.

ويراعى في اختيار الأعضاء تمثيل الدول الأوروبية التي للمسلمين فيها وجود ظاهر، كما يراعى تمثيل المدارس الفقهية المختلفة. ويعتمد في الترشيح لعضوية المجلس تزكية ثلاثة من أهل العلم الثقات المعروفين.

اللقاء الدوري للمجلس:

ينص (النظام الأساسي) للمجلس على اجتماع دوري سنوي تعقده هيئته العامة. تتم فيه مناقشة الأبحاث المقدمة إليه في الموضوعات المختلفة التي تمس إليها حاجة الأقلية المسلمة في أوروبا، مع تولي الإجابة عما يرد عليه من استفتاءات تتطلب الجواب الجماعي.

مكتبة جنة السنة

ويجيز (النظام الأساسي) للمجلس الاستعانة بأهل الخبرة، ودعوتهم لحضور دورة الانعقاد التي يعرض فيها ما يتعلق باختصاصاتهم من غير أن يكون لهم حقوق التصويت.

اللجان الفرعية التابعة للمجلس:

نظراً لتباعد انعقاد الاجتماع الدوري للمجلس، وانشغاله في اجتماعاته بمناقشة القضايا الأكثر أهمية، ورغبة منه في تلبية حاجة عموم المسلمين في أوروبا والتعجيل بإجابة استفتاءاتهم، فقد اعتمد في دورته الثانية تأسيس لجنتين فرعيتين للفتوى: إحداهما في فرنسا والأخرى في بريطانيا، باشرتا عملهما منذ ذلك الحين، كما أنشأ المجلس لجنة للبحوث والدراسات تتولى إصدار مجلة المجلس، كما تهتم بالبحوث والدراسات التي تعين المجلس على إصدار قراراته وفتاويه. كما أنشأ لجنة للحوار بفرنسا.

والله وحده ولي التوفيق والسداد.

مكتبة جنة السنة

القسم الأول

القرارات الصادرة
عن
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
من الدورة الأولى حتى الدورة العشرين
١٤١٨هـ - ١٤٣١هـ
١٩٩٧م - ٢٠١٠م

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرارات الدورة الثالثة[١]
كولون ـ ألمانيا
٤ ـ ٧ صفر ١٤٢٠هـ، الموافق لـ ١٩ ـ ٢٢ مايو ١٩٩٩م

قرار ١ (٣/١)[٢]
إثبات الشهور القمرية
وخصوصاً شهر رمضان للدخول في الصيام وشهر شوال للخروج منه
وهل للحساب الفلكي دخل فيه؟

خلص المجلس بعد استعراض الأبحاث المقدمة والمداولة المستفيضة بشأنها إلى القرار التالي:

يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر، عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[٣]،

(١) لم يصدر عن المجلس في دورتيه الأولى والثانية أي قرارات، وإنما صدرت مجموعة من الفتاوى فقط.

(٢) أصدر المجلس عدة قرارات بخصوص هذه القضية، انظر: قرار ٢٧ (٦/٩)، قرار ٧٧ (١٧/٤)، قرار ٨٥ (١٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الصيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٦٠/٢) من حديث عبدالله بن عمر، و(٧٦٢/٢) من حديث أبي هريرة.

مكتبة جنة السنة

و«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[١].

وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار. فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء.

ويؤكد المجلس هذا، أنه لا يعني بالحساب الفلكي: علم التنجيم المذموم والمرفوض شرعاً، كما لا يعني به المدون في (الرزنامات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي. إنما نعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغاً عظيماً، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتى.

قرار ٢ (٣/٢)
الحكم الشرعي
في لحوم الأنعام والدواجن المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية

ناقش المجلس باستفاضة تامة هذا الموضوع الهام الذي أثار كثيراً من الجدل والخلاف حول مدى شرعيته، وتوصل إلى ضرورة حرص المسلمين على الالتزام بشروط التذكية كما جاءت بها الشريعة الإسلامية، إرضاءً للرب سبحانه، ومحافظة على شخصيتهم الدينية مما تتعرض له من أخطار، وصوناً لأنفسهم من تناول المحرمات.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٨١٠) ومسلم (رقم: ١٨/١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

مكتبة جنة السنة

وبعد استعراض طرائق الذبح المتبعة وما يتضمنه الكثير منها من مخالفات شرعية تؤدي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات، لا سيما الدجاج فقد قرر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدواجن والأبقار، بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة فإن طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان. هذا ويوصي المجلس أن يتخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصة بهم حتى ترتاح ضمائرهم ويحافظوا على شخصيتهم الدينية والحضارية. ويدعو المجلس الدول الغربية إلى الاعتراف بالخصوصيات الدينية للمسلمين ومنها تمكينهم من الذبح حسب الشريعة الإسلامية أسوة بغيرهم من الجماعات الدينية الأخرى كاليهود. كما يدعو الدول الإسلامية إلى استيراد اللحوم الحلال التي تخضع لمراقبة شرعية من قبل المراكز الإسلامية الموثوق بها في ديار الغرب.

قرار ٣ (٣/٣)
حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء
لتأخر وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية في بعض البلاد

انتهى المجلس إلى جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو تنعدم علامته كلياً، دفعاً للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته»[1]. كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً بين الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم إلا بمشقة وحرج. وينبه المجلس على أن لا يلجأ المسلم إلى الجمع من غير حاجة، وعلى أن لا يتخذه له عادة.

(١) صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: ١/٤٩٠ ـ ٤٩١ رقم: ٧٠٥).

مكتبة جنة السنة

قرار ٤ (٣/٤)
حكم صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر

خلص المجلس إلى أن وقت صلاة الجمعة المتفق عليه هو بعد الزوال إلى العصر وهو الأولى والأحوط. والواجب على أئمة المسلمين أن يحرصوا دائماً على الخروج من المختلف فيه إلى المتفق عليه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. أما إذا تعارض ذلك مع ظروف المسلمين في بعض البلدان، أو في بعض الأوقات أو في بعض الأحوال فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي بإقامة صلاة الجمعة قبل الزوال، وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي بجواز تأخير الصلاة إلى وقت صلاة العصر تقديراً للحاجة، وتحقيقاً لهذه المصلحة الدينية.

قرار ٥ (٣/٥)
حكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية

تدارس المجلس هذا الموضوع وانتهى إلى مشروعية تحصيل هذه المؤسسات للزكاة من أصحابها وصرفها في مصارفها الثمانية أو من وجد منهم، لا سيما أن المسلمين مأمورون بتنظيم حياتهم ولو كانوا ثلاثة كما جاء في الحديث النبوي: «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمّروا أحدكم»[(١)]، وأن ذلك من التعاون على البر والتقوى. كما أنّه إحياء لركن من أركان الإسلام لا يتوقف على وجود الخليفة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)]. فإذا لم نستطع إقامة الخلافة واستطعنا أداء ما يخصنا من فرائض وواجبات فعلينا أن نؤديها كما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ. وسقوط بعض الواجبات عنا للعذر لا يكون

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (رقم: ٢٦٠٨، ٢٦٠٩) من حديثي أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، عند البزار في «مسنده» (رقم: ٣٢٩) بإسناد جيد.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٨٥٨) ومسلم (رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

مكتبة جنة السنة

سبباً في إسقاط الكل. وقد كان المسلمون في العهد المكي يؤتون الزكاة التي وصف الله بها المؤمنين والمحسنين في كتابه الكريم في السور المكية وذلك قبل قيام دولة المدينة (ونعني بها الزكاة المطلقة، قبل تحديد الأنصبة والمقادير).

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة الرابعة
دبلن ـ أيرلندا
١٨ ـ ٢٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق لـ ٢٧ ـ ٣١ أكتوبر ١٩٩٩م

قرار ٦ (٤/١)
حكم الحوار بين الأديان

يستعمل الكثيرون عبارة (التقريب بين الأديان)، والأولى استخدام كلمات أخرى مثل الحوار والاشتراك والتعاون، وبخصوص ذلك ينبه المجلس إلى أنه إذا كان المقصود به إذابة الفوارق بينها من أجل اللقاء في منطقة وسطى جمعاً بين التوحيد والتثليث والتنزيه والتشبيه مثلاً، فذلك مما يأباه الدين الخاتم الكامل، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

غير أن للحوار والاشتراك والتعاون بين رسالة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى معاني مقبولة، لأمر الله تعالى بقوله: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وتأسياً بسنة رسول الله ﷺ في الحوار مع نصارى أهل نجران وغيرهم[1]، وذلك اعتباراً لأصول الإسلام، في وحدة

(١) قصة النبي ﷺ مع نصارى نجران مشهورة في كتب التفسير والسيرة، وجاءت الرواية فيها من حديث عبدالله بن عباس، عند ابن جرير في «تفسيره» (٣/٣٠٥) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٣٨٤). ومن حديث كُرز بن علقمة، عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم: ٣٩١٨) =

مكتبة جنة السنة

الألوهية والنبوات والأصل الإنساني، وفي عموم الرسالة وواجب الدعوة إلى الله ﷻ عن طريق الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، بعيداً عن كل ضروب الإكراه والإجبار والنيل من مشاعر المخالف في الملة، ذلك أنه ولئن تباينت رسالة الإسلام والرسالات السماوية الأخرى في أصول وفروع معروفة، فقد اشتركت معها في أخرى معتبرة، مثل عموم الإيمان بالله تعالى والنبوات واليوم الآخر وأصول الأخلاق، وأسس البناء الاجتماعي كالأسرة والمحافظة على البيئة وقضايا حقوق الإنسان والشعوب المستضعفة والتصدي للطغيان والمظالم على كل المستويات القطرية والدولية، وإشاعة روح التسامح ونبذ التعصب وحروب الإبادة والعدوان.

ويؤكد هذه المعاني للتقارب مع أهل الملل الأخرى اشتداد عواصف الفلسفة المادية والإباحية والإلحاد والتفكيك لأواصر المجتمعات في ظل ثورة الاتصال التي جعلت من العالم قرية صغيرة توشك أن تشترك في المصير، بما يعزز مساعي الحوار والتعاون مع أهل الملل الأخرى ولا سيما مع أهل الكتاب إبرازاً للمشترك ودفاعاً عنه، بدل النكء المستمر لجراح الاختلاف، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولقد شهد صاحب الدعوة ﷺ أن عباد الله كلهم إخوة[1]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

= والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٨٢). ومن حديث جابر بن عبدالله، عند الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٩٣). ومجموع الروايات يصح به وقوع ذلك. وأصل القصة في «صحيح البخاري» (رقم: ٤١١٩) من حديث ابن مسعود مختصراً.

(١) إشارة إلى حديث زيد بن أرقم، قال: كان نبي الله ﷺ يقول في دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك...» الحديث، وفيه: «أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة». أخرجه أحمد (رقم: ١٩٢٩٣) وأبو داود (رقم: ١٥٠٨) وإسناده ضعيفٌ. لكن أخوة الإنسانية مما أثبته القرآن في آيات كثيرة في الخبر عن الأنبياء مع أقوامهم.

مكتبة جنة السنة

قرار ٧ (٤/٢)

حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

مكتبة جنة السنة

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠]، وجعل النبي ﷺ السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة

مكتبة جنة السنة

الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكّنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام.

كما أن هذا يمكّن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني ـ وهو المفتى به في المذهب الحنفي ـ وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية ـ فيما ذكره بعض الحنابلة ـ، من جواز التعامل بالربا ـ وغيره من العقود الفاسدة ـ بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

مكتبة جنة السنة

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١ ـ أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٢ ـ أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة ـ ومنها عقد الربا ـ في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[(١)] أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»[(٢)]، وهو إذا لم يتعامل بهذه

---

(١) أخرجَ أبو داود (رقم: ٢٩١٢) ومن طريقه: البيهقي (٦/٢٠٥، ٢٥٤ ـ ٢٥٥) بإسناده إلى عبدالله بن بُرَيْدَة: أن أخوين اختصَما إلى يحيى بن يَعْمَر: يهودي ومسلم، فوَرَّثَ المسلمَ منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أنَّ رجلاً حدَّثه، أنَّ معاذاً حدَّثه، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الإسلام يَزيد ولا يَنقص». فوَرَّثَ المسلمَ.
وإسنادُه إلى أبي الأسود صحيحٌ، وإنما هو منقطع بين أبي الأسود ومعاذ، لجهالة الراوي بينهما، ويشهد للمرفوع منه حديث عائذ بن عمرو التالي، وهو به حسنٌ لغيره.

(٢) حديث حسن لغيره. أخرجه الروياني في «مسنده» (رقم: ٧٨٣) وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/٦٥) والبيهقي (٦/٢٠٥) وفي إسناده مجهولان. لكن يشهد له حديث معاذ بن جبل المتقدم قبله، كما جاء كذلك بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً، =

مكتبة جنة السنة

العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغُرم دائماً وليس له الغُنْم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه ـ في غير دار الإسلام ـ لغير المسلم، يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء، لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين: **الأول**: أن يكون فيها منفعة للمسلم، **والثاني**: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلّم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحياناً تكون أقل، ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين

= أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٧/٣) وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٥٤/١ ـ كتاب الجنائز)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٤٢١/٩). كما يصدِّقه والذي قبله قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣، الصف: ٩].

مكتبة جنة السنة

أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة ـ وربما أقل ـ أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله ـ بمعنى إعطاء الفائدة ـ فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، والله الموفق.

قرار ٨ (٤/٣)

هل للمرأة الحق في أن تبرم عقد زواجها دون تدخل وليها؟

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود، لما يترتب عليه من قيام أسرة جديدة في المجتمع، وإنجاب أولاد وحقوق وواجبات تتعلق بكل من الزوجين.

ولما كان كل واحد من الزوجين طرفاً في العقد ناط الشارع إبرامه بهما، وجعله متوقفاً على إرادتهما ورضاهما فلم يجعل للأب ولا لغيره على المرأة ولاية إجبار ولا إكراه في تزويجها ممن لا تريد بل جعل لها الحق التام في قبول أو رفض من يتقدم لخطبتها، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما

مكتبة جنة السنة

أن جارية (فتاة صغيرة السن) أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ، أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح[١].

وجاءت النصوص النبوية الأخرى تؤكد للمرأة ذلك الحق فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الأيم حتى تستأمر»[٢]، وقال: «والبكر يستأذنها أبوها»[٣].

وبهذا جعل الإسلام عقد الزواج قائماً على المودة والرحمة، والألفة والمحبة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ومن المحال ـ عادة ـ تحقيق تلك المقاصد الكريمة بزواج قائم على الإكراه والإجبار.

لكن لما كانت المرأة ـ رغم إرادتها المستقلة التي جعلها الإسلام لها ـ عرضة لأطماع الطامعين، واستغلال المستغلين فقد شرع من الأحكام ما يحفظ حقوقها، ويدفع استغلال المستغلين عنها، فجعل لموافقة وليها على عقد زواجها اعتباراً هاماً يتناسب مع أهمية هذا العقد، لما يعكسه من أثر طيب يخيم على الأسرة الجديدة، ويبقي على وشائج القربى بين الفتاة وأوليائها، بخلاف ما لو تم بدون رضاهم، فانه يترتب عليه الشقاق والخلاف، فينجم عنه عكس المقصود منه.

ومع أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن رضى ولي المرأة هو

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٢٤٦٩) وأبو داود (رقم: ٢٠٩٦) والنَّسائي في «السنن الكبرى» (رقم: ٥٣٨٧) وابن ماجة (رقم: ١٨٧٥) من حديث عبدالله بن عبّاس. وصحّحه ابنُ القطّان وابن حزم، وقوّاه الخطيب البغدادي وابن القيم وابن حجر.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٨٤٣، ٦٥٦٧، ٦٥٦٩) ومسلم (رقم: ١٤١٩) من حديث أبي هريرة.
والأيّم: الثّيب، وهي التي سبق لها الزواج.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٦٨/١٤٢١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/٧) من حديث ابن عباس. وهذا في أحد ألفاظ حديثه.

مكتبة جنة السنة

الأولى والأفضل، غير أنهم اختلفوا في جعله شرطاً من شروط صحة العقد:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن رضى ولي المرأة شرط من شروط صحة العقد لا يصح بدونه، لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[(١)]، وقوله أيضاً: «لا نكاح إلا بولي»[(٢)].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك مستدلين بأدلة كثيرة، منها ما رواه مسلم والأربعة أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[(٣)]، وحملوا أحاديث اشتراط الولي على من كانت دون البلوغ، وقالوا: لو زوجت البالغة العاقلة نفسها كان زواجها صحيحاً إن استوفى العقد شروطه الأخرى، ويجوز لوليها أن يتظلم إلى القاضي فيطلب فسخ العقد إذا كان هذا الزواج من غير كفء، وعلى القاضي إجابة طلبه إن تحقق من ذلك.

وإن المجلس يوصي النساء بعدم تجاوز أولياء أمورهن، لحرصهم على مصلحتهن، ورغبتهم في الأزواج الصالحين لهن وحمايتهن من تلاعب بعض الخطاب بهن.

كما يوصي الآباء بتيسير زواج بناتهن، والتشاور معهن فيمن يرغب في الزواج منهن دون تعسف في استعمال الحق وليتذكروا قول النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٧/٦، ٦٦، ١٦٥) وأبو داود (رقم: ٢٠٨٣) والترمذي (رقم: ١١٠٢) وابن ماجة (رقم: ١٨٧٩) من حديث عائشة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (رقم: ٤٠٧٤) والحاكم (١٦٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥١٨، ١٩٧١٠، ١٩٧٤٦) وأبو داود (رقم: ٢٠٨٥) والترمذي (رقم: ١١٠١) وابن ماجة (رقم: ١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه علي بن المديني شيخ البخاري، وقواه البخاري والترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم: ١٤٩٣) وأحمد (رقم: ١٨٨٨ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨) والترمذي (رقم: ١١٠٨) والنسائي (٨٤/٦ ـ ٨٥) وابن ماجة (رقم: ١٨٧٠) من حديث ابن عباس.

مكتبة جنة السنة

«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[(١)]، وليعلموا أن عضلهن من الظلم المنهي عنه، والظلم محرم في الإسلام.

كما يوصي المجلس المراكز الإسلامية مراعاة ما تقدم لأنه أسلم وأحكم إلا إذا لم يوجد للمرأة ولي فيكون المركز الإسلامي وليها في البلاد التي ليس فيها قضاء إسلامي، ومع هذا يرى المجلس أن البالغة العاقلة لو زوجت نفسها ممن يرضى دينه وخلقه فزواجها صحيح.

قرار ٩ (٤/٤)
رخصة الزواج من أربع نسوة وسوء استخدامها

كان الناس قبل الإسلام يتزوجون من شاءوا من النساء بغير قيد ولا شرط، حتى جاء الإسلام فوضع لهذا التعدد حداً وشرط له شرطاً.

فأما الحد فجعل أقصى العدد أربعاً لا يزاد عليهن بحال: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، ولما أسلم رجل من ثقيف ومعه عشرة نسوة، أمره الرسول ﷺ أن يختار منهن أربعاً، ويطلق الباقي[(٢)].

وأما الشرط، فيتمثل في ثقة الرجل في نفسه بالعدل، وإلا حرم عليه الزواج بالمرأة الأخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وهذا إلى جوار توافر الشروط الأخرى لأي زواج، مثل: القدرة على الإنفاق، والقدرة على الإحصان.

---

(١) أخرجه يحيى بن معين في «تاريخه» (٣/٤٠) والبخاري في «الكنى» (ص: ٢٦) والترمذي (رقم: ١٠٨٥) وآخرون من حديث أبي حاتم المزني. وحسَّنه التِّرمذي. وعامة الرواة يذكره بلفظ (وفساد عريض) بدل (كبير)، إلا ما ورد في بعض شواهد الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧، ٥٥٥٨) والترمذي (رقم: ١١٢٨) وابن ماجة (رقم: ١٩٥٣) من حديث عبدالله بن عمر. وصحح الحديث ابن حبان (رقم: ٤١٥٦ ـ ٤١٥٨) والحاكم (٢/١٩٢) وابن حزم في «المحلى» (٩/٤٤١). وأعله طائفة من أهل الحديث من جهة الإسناد. ولا خلاف في صحة معناه.

مكتبة جنة السنة

وإنما أباح الإسلام ذلك لأنه دين واقعي، لا يحلّق في مثاليات حالمة، ويترك مشكلات الحياة دون علاج مقدور عليه. فالزواج الثاني قد يحل مشكلة عند الرجل الذي لا تنجب امرأته، أو تطول عندها فترة الحيض، وهو قوي الشهوة، أو يصيبها المرض، ويستمر معها، ولا يريد أن يطلقها، إلى غير ذلك.

وقد يحل مشكلة عند المرأة الأرملة التي يموت زوجها ولا تطمع في الزواج من شاب لا زوجة له، ومثلها المطلقة وهي شابة، وخصوصاً لو كان لها طفل أو أكثر.

وقد يحل مشكلة عند المجتمع كله، عندما يزيد عدد النساء الصالحات للزواج عن عدد الرجال القادرين على النكاح، وهذا قائم باستمرار، ويزداد تفاقماً بعد الحروب ونحوها.

فماذا نفعل بالعدد الفائض من النساء؟ إنها واحدة من ثلاث:

١ ـ إما أن يقضين العمر كله محرومات من حياة الزوجية والأمومة، وهذا ظلم لهن.

٢ ـ وإما أن يشبعن غرائزهن من وراء ظهر الدين والأخلاق، وهذا ضياع لهن.

٣ ـ وإما أن يقبلن الزواج من رجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق بالعدل، وهذا هو الحل المناسب.

أما سوء استعمال هذه الرخصة أو هذا الحق، فكم من حقوق يساء استخدامها، ويتعسف في استعمالها، ولا يؤدي ذلك إلى إسقاطها وإلغائها. الزواج الأول نفسه كم يساء استخدامه، فهل نلغيه؟ الحرية كم يساء استخدامها، فهل نلغيها؟ الانتخابات يساء استخدامها، فهل نلغيها؟ السلطة.. أياً كانت يساء استخدامها، فهل نلغيها وندع الحياة فوضى؟

إن الأولى ـ بدل أن ننادي بإلغاء الحق ـ أن نضع الضوابط لاستخدامه، ونعاقب من يسئ في ذلك، قدر ما نستطيع.

مكتبة جنة السنة

قرار ١٠ (٤/٥)
زواج الرجل ممن زنى بها

الزاني والزانية إذا تابا إلى الله تعالى، وأرادا أن يخرجا من الحرام إلى الحلال، ومن حياة التلوث إلى حياة الطهارة، فزواجهما صحيح بالإجماع، وجمهور الفقهاء لا يشترطون التوبة لصحة النكاح من الزانية، كما روي أن عمر ﷺ ضرب رجلاً وامرأة في الزنى، وحرص على أن يجمع بينهما[١].

والحنابلة هم الذين اشترطوا التوبة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

أما موضوع (العدة) وهل يجب على الزانية أن تعتد أو لا؟ ففي هذا خلاف بين الفقهاء.

والذي نختاره هو: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والثوري: أن الزانية لا عدة لها. ولو كانت حاملاً من الزنى، وهو المروي عن ثلاثة من الصحابة الخلفاء: أبي بكر وعمر وعلي ﷺ[٢]. وقد استدلوا بالحديث المتفق عليه: «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر»[٣]، ولأن العدة شرعت لاستبراء الرحم حفظاً للنسب، والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة.

---

(١) أخرج الشافعي في «الأم» (١٠/٣٨) ومن طريقه: البيهقي (٧/١٥٥) عن أبي يزيد المكي: أن رجلاً تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام. إسناده حسن.

(٢) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (٣/٣٨٨، ٣٨٩) عن أبي بكر وعمر، وذكر معنى ذلك البيهقي في «السنن» (٧/١٥٥)، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٧٦) عنهما، كما ذكر (١٠/٢٨) عن عمر ما يدل عليه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٩٤٨ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٤٥٧) من حديث عائشة.
ومعنى الحديث: (الولد للفراش) أي تابع لصاحب الفراش، وهو من كانت المرأة تحته عندما ولدت، (وللعاهر الحَجَر): أي للزاني الحرمان والخيبة، ليس له حق في الولد.

مكتبة جنة السنة

وإذا تزوج الرجل امرأة حاملاً من الزنى من غيره صح عند أبي حنيفة وصاحبه محمد، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي. ولكن لا يجوز له وطؤها حتى تضع، لحديث: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماءه زرع غيره»[(١)].

وهذا بخلاف ما إذا كان الحمل من الزاني نفسه، فإن نكاحها جائز باتفاق الحنفية ومن يجوزون نكاحها، ويحل وطؤها عندهم جميعاً إذ الزرع زرعه، والحمل منه.

قرار ١١ (٤/٦)

التساوي بين الزوجين في العلاقة الزوجية

تعد الزوجة مساوية للزوج في العلاقة الزوجية، حتى إن القرآن يسمي كلاً منهما (زوجاً) فالرجل زوج، والمرأة زوج، لأن كلاً منهما ـ وإن كان فرداً في ذاته ـ يحمل هموم الآخر وحاجاته، فهو (زوج) في الحقيقة.

ونرى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: ٧٢]. هذا الخطاب في الآيتين للرجال والنساء جميعاً، إذ لا دليل على اختصاص الخطاب بالرجال.

وفي الآية التي خاطب الله بها الرجال خاصة، ذكر بعدها ما يفيد تساوي الجنسين في العلاقة الزوجية، وذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالمرأة بمنزلة اللباس للرجل والرجل بمنزلة اللباس للمرأة، بما توحي به كلمة (اللباس) من القرب واللصوق والدفء والستر والزينة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٢٠٧ رقم: ١٦٩٩٧) وأبو داود (رقم: ٢١٥٨، ٢١٥٩) والبيهقي (٧/٤٤٩، و٩ ١٢٤) من حديث رويفع بن ثابت، وإسناده حسن.

مكتبة جنة السنة

وهذا التساوي في الأصل لا ينفي أن يختص الرجل ببعض ما يتميز به عن المرأة، مثل (القوامة) على الأسرة، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ومن روائع البيان القرآني هنا: أنه لم يقل (بما فضلهم على النساء) بل قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، أي أن الرجل مفضل من بعض الأوجه، والمرأة مفضلة من أوجه أخرى كالجانب العاطفي، والرجل هو الذي يدفع المهر ويؤسس البيت وينفق عليه، فإذا حاول أن يهدم الأسرة فإنما بهدمها على أم رأسه.

وقد أرشد القرآن إلى أن الحقوق بين الطرفين مساوية للواجبات إلا ما استثني، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وجاء عن ابن عباس: أتجمل لامرأتي كما تتجمل هي لي، واستدل بالآية الكريمة[١]. وقد فسر الإمام الطبري (الدرجة) في الآية بمزيد من الأعباء المطلوبة من الرجل، وفسرها غيره بدرجة (القوامة) على الأسرة وكلاهما تفسير صحيح. والنبي ﷺ يحمّل كلاً من الزوجين المسؤولية، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»[٢].

ومسؤولية المرأة في بيت زوجها توجب عليها أن يكون لها دور توجيهي أو إرشادي تجاه زوجها، يقوم على النصح له وحب الخير والسداد له، ودعوته إلى الخير وأمره بالمعروف إذا قصر فيه، ونهيه عن المنكر إذا

(١) هذا معنى الرواية عن ابن عباس، وأخرجها ابن جرير في «تفسيره» (٢/٤٥٣) وابن أبي حاتم (رقم: ٢١٩٦) عن ابن عباس قال: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره بقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٨٥٣ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٨٢٩).

مكتبة جنة السنة

وقع فيه، فهذا واجب على كل مسلم تجاه المسلم، حتى الابن مع أبيه، والتلميذ مع أستاذه، والمحكوم مع الحاكم، وكذلك الزوجة مع زوجها، ولكن في حدود وضوابط معينة ذكرها العلماء في مظانها. والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، والعلاقة الزوجية لا تسقط فرضية الأمر والنهي بل تؤكدها.

وقد كانت المرأة من نساء السلف تقول لزوجها إذا خرج من البيت للتجارة والضرب في الأرض: يا أبا فلان، إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والطوى ولا نصبر على حر النار وغضب الجبار!

ولو وجدت المرأة زوجها يقصر في أداء الصلاة المفروضة، فالواجب عليها أن تأمره بالرفق وبالموعظة الحسنة أن يحافظ على صلاته، ولو وجدته يشرب الخمر، فعليها أن تنهاه عن أم الخبائث وتنصحه أن يحافظ على دينه ونفسه وماله وولده باجتناب هذا الرجس من عمل الشيطان، ولو وجدته يهمل رعاية أولاده أو النفقة عليهم، فيلزمها أن تنصحه وتحضه أن يقوم بواجبه.

فإن قيل: هل للزوج سلطة على زوجته وإلى أي حد؟ فالجواب: أن للزوج سلطة (القوامة) ولكنها ليست سلطة مطلقة، بل هي سلطة مقيدة بأحكام الشرع ومقتضيات العرف. فأحكام الأسرة مقيدة ـ في القرآن الكريم ـ بقيدين:

أحدهما: رباني، وهو ما سماه القرآن (حدود الله) وقد تكررت كثيراً في شأن الأسرة.

والثاني: إنساني، وهو ما سماه القرآن (المعروف) وهو ما تعرفه الفطر السليمة والعقول الرشيدة وأهل الفضل من الناس. نقرأ في القيد الأول قوله تعالى في شأن الطلاق: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وفي مقام آخر بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وفي سورة الطلاق بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

مكتبة جنة السنة

وفي القيد الإنساني بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

والأصل: أن يتم أمر الأسرة بالتشاور فيما بين الزوجين، والتشاور لا يثمر إلا خيراً، وقد أشار إلى ذلك القرآن في قضية فطام الطفل الرضيع، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن اختلفا فالزوج هو صاحب السلطة في إطار (المعروف)، ولا يجوز له أن يفرض على المرأة أهواءه باسم الطاعة الواجبة، فإنما يطاع في (المعروف) لا في غيره. وهذا أولى من تعبير (في غير معصية)، بل الأدق أن نقول: عليها الطاعة في المعروف لا في غيره، بدليل قوله تعالى في بيعة النساء لرسول الله ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وفي الحديث المتفق عليه «إنما الطاعة في المعروف»[(١)].

قرار ١٢ (٤/٧)
حكم الخل المصنوع من الخمر

قرر المجلس أن الخمر إذا تخللت ـ أي تحولت إلى خل ـ بنفسها فهي حلال وطاهرة بالإجماع، وإذا كانت تخللت بمعالجة وعمل متعمد، كوضع ملح أو خبز أو بصل أو خل أو مادة كيميائية معينة، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: تطهر ويحل الانتفاع بها، لانقلاب عينها وزوال الوصف المفسد فيها، ومنهم من قال: لا تطهر، ولا يحل الانتفاع بها، لأنا أمرنا باجتنابها، وفي التحليل اقتراب منها، فلا يجوز.

وبعد أن استعرض المجلس أدلة الفريقين خلص إلى ترجيح المذهب

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤٠٨٥، ٦٧٢٦، ٦٨٣٠) ومسلم (رقم: ١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب.

مكتبة جنة السنة

الأول وهو طهارة الخل وحل الانتفاع به وذلك لأن التخليل ـ مثل التخلل ـ يزيل الوصف المفسد وهو الإسكار، ويثبت وصف الصلاحية، لأن فيه مصلحة التغذي والتداوي وغيرهما، ولأن علة التنجيس والتحريم هي الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، تأكد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل»[1] من غير تفريق بين خل وآخر، ولا طلب منا البحث عن أصله ماذا كان.

وما روي بخلاف ذلك مما يدل على المنع من تخليلها فإنما هو من باب الردع والتشديد عليهم في أول الأمر، حتى لا يتهاونوا فيها بحال.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٠٥١) والترمذي (رقم: ١٨٤٠) وابن ماجة (رقم: ٣٣١٦) من حديث عائشة. كما أخرجه مسلم أيضاً (رقم: ٢٠٥٢) وأبو داود (رقم: ٣٨٢١) والترمذي (رقم: ١٨٤٢) والنسائي (رقم: ٣٧٩٦) وابن ماجة (رقم: ٣٣١٧) من حديث جابر بن عبدالله.

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة الخامسة
دبلن ـ أيرلندا
٣٠ محرم ـ ٣ صفر ١٤٢١هـ، الموافق لـ ٤ ـ ٧ مايو ٢٠٠٠م

قرار ١٣ (٥/١)
توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين

يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به. وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[١] الذي يتجه حمله على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين. وهو ما ذهب إليه من الصحابة معاذ بن جبل[٢] ومعاوية بن أبي سفيان[٣] ومن التابعين جماعة منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وأبو جعفر الباقر ومسروق بن الأجدع، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٦٣٨٣) ومسلم (رقم: ١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرج ذلك عنه أبو داود (رقم: ٢٩١٢) والبيهقي (٦/٢٠٥، ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٧٤) عن عبدالله بن معقل، قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا. وإسناده صحيح.

مكتبة جنة السنة

قرار ١٤ (٢/٥)
طلاق المرأة نفسها

وفي مسألة مدى جواز طلاق المرأة نفسها، فإن المجلس قد قرر بعد بحث مستفيض ما يلي:

أولاً: أن الطلاق من حيث الأساس حق أعطاه الإسلام للرجل.

ثانياً: يمكن أن تطلق المرأة نفسها إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج أو إذا فوضها زوجها بذلك بعد العقد.

ثالثاً: يمكن للمرأة أن تخالع زوجها إذا رغبت في ذلك أمام القاضي الذي يجب عليه أن يبذل كل جهد ممكن للإصلاح بينهما، فإن يئس قضى بالخلع.

رابعاً: يمكن للمرأة أن تتفق مع زوجها على الطلاق ضمن أي شروط مشروعة يتراضيان عليها.

خامساً: يمكن للمرأة أن تطلب من القاضي التفريق بسبب الضرر المعتبر شرعاً، وله أن يحكم بذلك إذا أثبتت الزوجة ادعاءها، وبعد أن يبذل جهده في الإصلاح بين الزوجين كما أمر الله تعالى، وخاصة اختيار حكمين يساعدانه في هذه المهمة.

قرار ١٥ (٣/٥)
حكم تطليق القاضي غير المسلم

الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق، لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته

مكتبة جنة السنة

إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك. لأن القاعدة الفقهية تقول (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبدالسلام وابن تيمية والشاطبي.

قرار ١٦ (٤/٥)
حكم كشف المرأة المسلمة عورتها أمام غير المسلمة

أجاب المجلس عن سؤال حول عورة المسلمات أمام غير المسلمات واشتراكهن في مسبح آمن خاص بهن، بأنه لا مانع من هذا الاشتراك وأن عورة المسلمة تجاه غير المسلمة هي كعورة الرجل أمام الرجل، أي من السرة إلى الركبة، على ما هو المذهب المعتمد عند الحنابلة وقول صحيح في المذاهب الثلاثة. ويوصي المجلس الأخوات الصالحات بالحرص على غض البصر عما يظهر من العورات وعلى أن يتخذن من بينهن من تدربهن على السباحة، ونظراً لما بدا من حرص هؤلاء النسوة غير المسلمات على صورة من صور الحشمة في الابتعاد عن خلطة الرجال في هذا الموضع، فإن على المسلمات الاستفادة من ذلك في دعوتهن إلى الإسلام وقيمه.

قرار ١٧ (٥/٥)
مشاركة المرأة في العمل العام

نبه المجلس إلى المكانة المتميزة التي خولها الإسلام المرأة إذ جعلها شقيقة للرجل، مساوية له في الإنسانية وفي حمل أمانة الله في تكامل بين الحقوق والواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولا ريب أن المرأة تعرضت قديماً وحديثاً لمظالم شتى إفراطاً وتفريطاً، وما أنصفها غير الإسلام.

وفيما يخص مشاركة المرأة في العمل العام، فإن المجلس قد أكد أن لها حقاً قد يرتفع أحياناً إلى درجة الواجب في أن تؤسس أو تشارك

مكتبة جنة السنة

في تأسيس وإدارة المراكز الإسلامية والجمعيات الخيرية فتنهض بدعوة المسلمين وغيرهم وتقدم الخدمات إليهم لا سيما لبنات جنسها. كما أن لها أن تشارك في الأعمال المنظمة بقصد استئناف الحياة الإسلامية، كما لها المشاركة في العمل السياسي انتخاباً وترشيحاً، وكل ذلك مشروط بأن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وآدابها في جميع الأحوال.

قرار ١٨ (٥/٦)

(موضوعات مؤجلة)

كما تداول المجلس القضايا التالية واستمع إلى الأبحاث المقدمة فيها وناقشها باستفاضة، وهي: موضوع التأمين وما يتعلق به، وموضوع البورصة، ومسألة المرأة تسلم وزوجها باق على دينه، فرأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث والاستقصاء.

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة السادسة
دبلن ـ أيرلندا
٢٨ جمادى الأولى ـ ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ،
الموافق لـ ٢٨ أغسطس ـ ١ سبتمبر ٢٠٠٠م

قرار ١٩ (٦/١)
التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين

لا يجوز لأحد أن يتنازل عن أي جزء من أرض الإسلام، فأرض الإسلام ليست حقًا لرئيس ولا لأمير ولا لوزير ولا لجماعة من الناس، حتى تتنازل عنها تحت أي ضغط أو ظرف. وإنما الواجب على الأفراد والجماعات أن يسعوا بكل الوسائل لمقاومة الاحتلال وتحرير القدس الشريف، واستعادتها إلى دار الإسلام.

وإذا عجز جيل من أجيال الأمة أو تقاعس، فلا يجوز له أن يفرض عجزه أو تقاعسه على كل أجيال الأمة القادمة إلى يوم القيامة، فيتنازل عما لا يجوز له التنازل عنه.

ولهذا يفتي المجلس بتحريم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها بالنسبة للاجئين المشردين. لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال، ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.

وإذا كان هذا الحكم في شأن أي أرض إسلامية، فكيف إذا كانت هذه الأرض في القدس الشريف، أولى القبلتين، وبلد المسجد الأقصى،

مكتبة جنة السنة

وثالث المدن المعظمة في الإسلام بعد مكة والمدينة، والأرض التي انتهى إليها الإسراء، وابتدأ منها المعراج. وحسبنا في فضلها قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ [الإسراء: ١].

ولهذا كان للقدس مكان في قلب كل مسلم، في المشرق أو المغرب، تمس شغافه، وتتغلغل في أعماقه، حبّاً لها، وحرصا عليها، وغيرة على حرماتها، واهتماما بشأنها. ومن أجلها أصبحت قضية فلسطين هي قضية المسلمين الأولى، لها يفزعون، وعليها يحافظون، وفي سبيلها يدافعون ويقاتلون، ولا يضنون عليها بنفس ولا نفيس.

إن القدس ليست للفلسطينيين وحدهم، إنها للمسلمين جميعا، عربهم وعجمهم، كما أنها للعرب كافة، مسلمهم ومسيحيهم.

ولا يجوز للفلسطينيين وحدهم أن يتصرفوا في مصير القدس، ويفتئتوا على المسلمين في أنحاء الأرض. وهذا بالتالي يوجب على المسلمين ـ حيثما كانوا ـ أن يقوموا بواجبهم ويبذلوا ما في وسعهم في الدفاع عن بيت المقدس، والمسجد الأقصى، وهذا فرض عليهم جميعا، يتكافلون في الذود عنه بأنفسهم وأموالهم وكل ما ملكت أيديهم، وإلا حقت عليهم عقوبة الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨ ـ ٣٩].

وحينما احتل الصليبيون القدس قديماً، كان الذين عملوا على تحريرها مسلمين من غير العرب، مثل عماد الدين زنكي التركي، وابنه نور الدين محمود الشهيد، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي الكردي، الذي حرر الله القدس على يديه.

ولا يزال المسلمون في كل مكان ـ أكثر من مليار وثلث ـ مستعدين للبذل والتضحية من اجل القدس العزيز، وهذا شيء يلمسه كل أحد لدى

مكتبة جنة السنة

الشعوب الإسلامية، ابتداء من الفلبيين وإندونيسيا في الشرق إلى موريتانيا في المغرب العربي، وإن لم ينعكس هذا بصورة قوية وواضحة لدى بعض حكام المسلمين للأسف.

إن القدس جزء عزيز من دار الإسلام، وأرض الإسلام، ووطن الإسلام، وقد صار للمسلمين فيها أربعة عشر قرناً من الزمان، ولم يأخذوها من اليهود، فقد انتهى الوجود اليهودي فيها منذ مئات السنين، كما انتهت دولتهم قبل ذلك بمئات السنين، فلم تقم لليهود دولة في فلسطين إلا بضع مئات من السنين، وكان العرب اليبوسيون وغيرهم فيها منذ آلاف السنين.

لقد تسلم عمر بن الخطاب القدس من (بطريركها) النصراني صفرنيوس، وكان مما شارطه عليه عمر: ألا يساكنهم فيها يهود !

إن السيادة على القدس يجب أن تكون إسلامية عربية فلسطينية وهذا لا يمنع المسيحي، كما لا يمنع اليهودي، أن يقيم شعائر دينه فيها بكل حرية وسماحة، عرف بها الإسلام على توالي العصور.

﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾.

قرار ٢٠ (٦/٢)
نقل الأعضاء

١ ـ حكم نقل الأعضاء وحالاته:

(أ) يؤكد المجلس قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (التابع لرابطة العالم الإسلامي) رقم (٨/١) وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (المنبثق عن منظمة المؤتمر العالم الإسلامي) رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، ونصه:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

مكتبة جنة السنة

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ ـ نقل العضو من حي.

٢ ـ نقل العضو من ميت.

٣ ـ النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ ـ نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب ـ نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورِّثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

مكتبة جنة السنة

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً. وقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة:

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة «اللقائح المستنبتة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

مكتبة جنة السنة

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

(ب) يؤكد المجلس أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٥٧ (٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، ونصه:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ـ ما عدا العورات المغلظة ـ جائز لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع، والله أعلم.

(ج) يؤكد المجلس أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٥٤ (٦/٥) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ونصه:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية

مكتبة جنة السنة

للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي.

(أ) **الطريقة الأولى**: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم ٩٥ (٦/٨) لهذه الدورة.

(ب) **الطريقة الثانية**: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولابأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، ومما تضمنه القرار رقم ٢٦ (٤/١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع

مكتبة جنة السنة

شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الانعاش إلى ما بعد موت جذع المخ ـ والذي يمكن تشخيصه ـ للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

٢ ـ تحديد المنتفع بالأعضاء، ووسيلة ذلك:

هذا وقد استكمل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بعد المناقشة المسائل الآتية التي تتعلق بنقل الأعضاء، وهي:

- إذا حدد المتبرع أو ورثته شخصاً معيناً للانتفاع بالعضو المتبرع به أو فوض جهة معينة بتحديد الشخص المنتفع به فيجب الالتزام بذلك ما أمكن، فإن لم يمكن لسبب إرادي أو طبي فإنه يرجع في ذلك إلى ورثة المتبرع، فإن لم يتيسر فيرجع إلى الجهة المعنية بمصالح المسلمين في البلاد غير الإسلامية.
- إذا كتب الشخص وثيقة للتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته فتطبق على ذلك أحكام الوصية، ولا يجوز للورثة أو غيرهم تبديل الوصية.

(ج) في حالة وجود قانون بأن من لم يصرح بعدم الرغبة في أن ينتفع بأعضائه بعد وفاته يعتبر موافقاً؛ فإن عدم التصريح بالرفض يعتبر موافقة ضمنية.

قرار ٢١ (٦/٣)
تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

مما لا شك أن هذه القضية مهمة وحساسة، وبخاصة للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب، وقد ورد إلى المجلس أسئلة كثيرة من الإخوة والأخوات، الذين يعيشون في تلك الديار، ويعايشون أهلها من غير المسلمين، وتنعقد بينهم وبين كثير منهم روابط تفرضها الحياة، مثل الجوار في المنزل، والرفقة في العمل، والزمالة في الدراسة، وقد يشعر المسلم بفضل غير المسلم عليه في ظروف معينة، مثل المشرف الذي يساعد

مكتبة جنة السنة

الطالب المسلم بإخلاص، والطبيب الذي يعالج المريض المسلم بإخلاص، وغيرهما. وكما قيل: إن الإنسان أسير الإحسان، وقال الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ!

ما موقف المسلم من هؤلاء (غير المسلمين) المسالمين لهم، الذين لا يعادون المسلمين، ولا يقاتلونهم في دينهم، ولم يخرجوهم من ديارهم أو يظاهروا على إخراجهم؟

إن القرآن الكريم قد وضع دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم في آيتين من كتاب الله تعالى في سورة الممتحنة، وقد نزلت في شأن المشركين الوثنيين، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩].

ففرقت الآيتان بين المسالمين للمسلمين والمحاربين لهم:

فالأولون (المسالمون) شرعت الآية الكريمة برهم والإقساط إليهم، والقسط يعني: العدل، والبر يعني: الإحسان والفضل، وهو فوق العدل، فالعدل: أن تأخذ حقك، والبر: أن تتنازل عن بعض حقك. العدل أو القسط: أن تعطي الشخص حقه لا تنقص منه. والبر: أن تزيده على حقه فضلاً وإحساناً.

وأما الآخرون الذين نهت الآية الأخرى عن موالاتهم، فهم الذين عادوا المسلمين وقاتلوهم، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، كما فعلت قريش ومشركو مكة بالرسول ﷺ وأصحابه.

وقد اختار القرآن للتعامل مع المسالمين كلمة (البر) حين قال: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ وهي الكلمة المستخدمة في أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى، وهو (بر الوالدين).

مكتبة جنة السنة

وقد روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي مشركة، وهي راغبة (أي في صلتها والإهداء إليها) أفأصلها؟ قال: «صلي أمك»[(١)].

هذا وهي مشركة، ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنيين.

حتى إن القرآن أجاز مؤاكلتهم ومصاهرتهم، بمعنى: أن يأكل من ذبائحهم ويتزوج من نسائهم، كما قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: وجود المودة بين الزوجين، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وكيف لا يود الرجل زوجته وربة بيته وشريكة عمره، وأم أولاده؟ وقد قال تعالى في بيان علاقة الأزواج بعضهم ببعض: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: المصاهرة بين الأسرتين، وهي إحدى الرابطتين الطبيعيتين الأساسيتين بين البشر، كما أشار القرآن بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

ومن لوازم ذلك: وجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها في الإسلام، فهل من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل هذا العيد الكبير عندها ولا يهنئها به؟ وما موقفه من أقاربه من جهة أمه، مثل الجد والجدة، والخال والخالة، وأولاد الأخوال والخالات، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوي القربى، وقد قال تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٧٧، ٣٠١٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤) ومسلم (رقم: ١٠٠٣).

مكتبة جنة السنة

أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

فإذا كان حق الأمومة والقرابة يفرض على المسلم والمسلمة صلة الأم والأقارب بما يبين حسن خلق السلم، ورحابة صدره، ووفاءه لأرحامه، فإن الحقوق الأخرى توجب على المسلم أن يظهر بمظهر الإنسان ذي الخلق الحسن، وقد أوصى الرسول الكريم أبا ذر بقوله: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[(١)] ـ هكذا قال: «خالق الناس» ولم يقل: خالق المسلمين بخلق حسن.

كما حث النبي ﷺ على (الرفق) في التعامل مع غير المسلمين، وحذر من (العنف) والخشونة في ذلك.

ولما دخل بعض اليهود على النبي ﷺ، ولووا ألسنتهم بالتحية، وقالوا: (السام) عليك يا محمد، ومعنى (السام): الهلاك والموت، وسمعتهم عائشة، فقالت: وعليكم السام واللعنة يا أعداء الله، فلامها النبي ﷺ على ذلك، فقالت: ألم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟ فقال: «سمعت، وقلت: وعليكم، (يعني: الموت يجري عليكم كما يجري عليَّ)، يا عائشة، الله يحب الرفق في الأمر كله»[(٢)].

وتتأكد مشروعية تهنئة القوم بهذه المناسبة إذا كانوا ـ كما ذكر السائل ـ يبادرون بتهنئة المسلم بأعياده الإسلامية، فقد أمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/١٥٣، ١٥٨، ١٧٧) والترمذي (رقم: ١٩٨٧) والدارمي (رقم: ٢٦٨٨) والحاكم (رقم: ١٧٨) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٢٧٧٧، ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ٢١٦٥) من حديث عائشة.

مكتبة جنة السنة

ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرماً، وأدنى حظاً من حسن الخلق من غيره، والمفروض أن يكون المسلم هو الأوفر حظاً، والأكمل خلقاً، كما جاء في الحديث «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[١]، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[٢].

ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونقربهم إليه، ونحبب إليهم المسلمين، وهذا واجب علينا فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم بل بحسن التواصل.

وقد كان النبي ﷺ حسن الخلق، كريم العشرة، مع المشركين من قريش، طوال العهد المكي، مع إيذائهم له، وتكالبهم عليه، وعلى أصحابه. حتى إنهم لثقتهم به عليه الصلاة والسلام كانوا يودعون عنده ودائعهم التي يخافون عليها، حتى إنه ﷺ حين هاجر إلى المدينة، ترك علياً رضي الله عنه، وأمره برد الودائع إلى أصحابها.

فلا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب) فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٦].

والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس.

ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٧٤٠٢، ١٠١٠٦، ١٠٨١٧) وأبو داود (رقم: ٤٦٨٢) والترمذي (رقم: ١١٦٢) والدارمي (رقم: ٢٦٨٩) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ٨٩٥٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٢٧٣) والبزار (رقم: ٢٤٧٠ ـ كشف الأستار) واللفظ له، وإسناده صحيح. وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٣٣/٢٤).

مكتبة جنة السنة

هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره[١]، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير.

ولا ننسى أن نذكر هنا أن بعض الفقهاء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم قد شددوا في مسألة أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها، ونحن معهم في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب الدينية، كما نرى بعض المسلمين الغافلين يحتفلون بـ(الكريسماس) كما يحتفلون بعيد الفطر، وعيد الأضحى، وربما أكثر، وهذا ما لا يجوز، فنحن لنا أعيادنا، وهم لهم أعيادهم، ولكن لا نرى بأساً من تهنئة القوم بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار أو زمالة، أو غير ذلك من العلاقات الاجتماعية، التي تقتضي حسن الصلة، ولطف المعاشرة التي يقرها العرف السليم.

أما الأعياد الوطنية والاجتماعية، مثل عيد الاستقلال، أو الوحدة، أو الطفولة والامومة ونحو ذلك، فليس هناك أي حرج على المسلم أن يهنئ بها، بل يشارك فيها، باعتباره مواطناً أو مقيماً في هذه الديار على أن يجتنب المحرمات التي تقع في تلك المناسبات.

قرار ٢٢ (٦/٤)
تشييع جنازة الأقارب غير المسلمين

لقد أمر الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما حتى ولو كانا غير مسلمين، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. كما أمر الإسلام بصلة الرحم وحث على ذلك.

ويتأكد واجب البرّ والصلة في مناسبات الفرح والسرور وفي مناسبات المصائب والكروب ومن أعظمها الموت الذي يجمع الأقارب عند فقدان

(١) الأخبار في ذلك مستفيضة، ودلالتها صحيحة ثابتة، ساقها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» سياقاً جيداً في موضعين (٦/٣٩٩ و١١/١٢٨).

مكتبة جنة السنة

أحدهم، والإنسان بفطرته يجد حاجة للتعبير عن عاطفته نحو الميت من أقربائه وممن تربطه به صلة. ولذلك فقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ: زار النبي ﷺ قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»، رواه مسلم وأحمد وأهل السنن إلا الترمذي[١].

ويضاف إلى هذا ما دعا إليه الاسلام من احترام الإنسان، مؤمناً كان أو كافرا، في حياته وبعد مماته، وقد صحَّ عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم، قوله عن اليهودي الذي قام لجنازته، ردّا على من أخبره أنه يهودي، فقال عليه الصلاة والسلام: «أليست نفساً؟»[٢]. فكيف إذا كانت نفس والدٍ أو والدة أو قريب ذي رَحِم؟

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه يجوز للمسلم أن يحضر تشييع جنازة والديه أو أحد أقربائه غير المسلمين، ولا حرج في حضوره للمراسم الدينية التي تُقام عادة للأموات في الكنائس والمعابد، على أن لا يشارك في الصلوات والطقوس وغيرها من الأمور الدينية، وكذلك يجوز له حضور الدّفن، ولتكن نيته في ذلك وفاءً بحق البر والصلة، ومشاركة الأسرة في مصابها، وتقوية الصلة بأقربائه وتجنّب ما يؤدّي إلى الجفوة معهم في حال غيابه عن مثل هذه المناسبات.

قرار ٢٣ (٦/٥)

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

هناك أحكام شرعية مقررة تتعلق بشأن المسلم إذا مات، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين. ذلك أن

(١) هو عند أحمد في «مسنده» (رقم: ٩٦٨٨) ومسلم (رقم: ٩٧٦) وأبي داود (رقم: ٣٢٣٤) والنسائي (رقم: ٢٠٣٤) وابن ماجة (رقم: ١٥٧٢).

(٢) هو عند البخاري (رقم: ١٢٥٠) ومسلم (رقم: ٩٦١) من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف.

مكتبة جنة السنة

للمسلمين طريقة في الدفن واتخاذ المقابر، من حيث البساطة والتوجيه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم.

ومن المعروف أن أهل كل دين، لهم مقابرهم الخاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضاً، وعلى المسلمين في البلاد غير الاسلامية أن يسعوا ـ بالتضامن فيما بينهم ـ إلى اتخاذ مقابر خاصة بهم، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ لما في ذلك من تعزيز لوجودهم وحفظ لشخصيتهم.

فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون لهم رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة غير المسلمين، ويدفنون فيها موتاهم.

فإذا لم يتيسر هذا ولا ذاك ومات لهم ميت، فيدفن حيث أمكن ولو في غير مقابر المسلمين، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولن يضير المسلم إذا مات في هذه الحالة أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. وكما قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس المرء عمله»[1].

هذا، وإن القيام بدفن الميت حيث يموت هو الأصل شرعاً، وهو أيسر من تكلف بعض المسلمين نقل موتاهم إلى بلاد إسلامية؛ لما في ذلك من المشقة وتبديد الأموال.

وليس بعيداً عن السنة الاسلامية عن أهل الميت مسوغاً لدفنه في مقبرة غير المسلمين، لأن الأصل في زيارة المقابر أنها شرعت أساساً للمصلحة [illegible] التعزية والاتعاظ [illegible] كانت [illegible] من زيارة

[illegible]

مكتبة جنة السنة

القبور، ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة»، رواه أحمد والحاكم عن أنس[١].

أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أي مكان كان الداعي والمستغفر له.

قرار ٢٤ (٦/٦)

الوفاء بالعقود

توقيع العقد في أي صفقة ملزم للطرفين شرعاً، ولا يجوز لأحدهما أن يرجع فيه بإرادته المنفردة، دون رضا الطرف الآخر، فهذا مخالف لما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وأكدته نصوص القرآن والسنة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. وقال ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ﴾ [النحل: ٩١].

وحمل القرآن بشدة على الذين يتهاونون بالعهود وينقضونها من بعد ميثاقها، في آيات كثيرة، منها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧].

واعتبر النبي ﷺ نقض العهد من شعب النفاق، وخصال المنافق الأساسية، «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»، وذكر منها: «إذا عاهد غدر». رواه الشيخان عن عبدالله بن عمرو[٢].

---

(١) حديث حسن. هو عند أحمد (رقم: ١٣٤٨٧) والحاكم في «المستدرك» (١ ٣٧٦) من طريقين عن أنس.

(٢) هو عند البخاري (رقم: ٣٤، ٢٣٢٧، ٣٠٠٧) ومسلم (رقم: ٥٨).

مكتبة جنة السنة

وليس من الضروري أن يكون العقد مكتوباً، فمجرد الإيجاب والقبول مشافهة يكفي في إيجاد العقد، ولكن له خيار المجلس على ما نرجحه، فلو تبين له عقد آخر، وهما لا يزالان في مجلس العقد، فمن حقه أن يرجع، كما جاء في الحديث الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه عن ابن عمر[١]. فقد جعل الحديث فرصة للتراجع لمن تسرع في التعاقد دون روية.

ومثل ذلك لو كان مغبوناً غبناً فاحشاً يرفع أمره إلى جهة تحكيم تثبت له خيار الغبن إذا تبين لها ذلك، عملاً بمذهب الحنابلة وغيرهم.

ويستطيع المسلم أن يخرج من ورطة التراجع في العقد بعد إتمامه إذا اشترط لنفسه الخيار أياما معدودة، يستطيع فيها أن يرجع في صفقته خلالها، وهذا ما نصح به النبي ﷺ أحد الصحابة، حين شكا إليه أنه كثيرا ما يخدع في البيع، فقال له: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»، أي لا خداع، وهذا في الصحيحين[٢]، وفي خارج الصحيحين: «ولي الخيار ثلاثة أيام»[٣]، والمسلمون عند شروطهم.

أما فيما عدا ذلك، فالمسلم يحترم كلمته إذا قالها، وهذه إحدى القيم التي دعا إليها الإسلام، حتى يستقر التعامل، وتستقيم حياة الناس. وقد قال الشاعر:

ولا أقول: (نعم) يوماً، وأتبعها ... بـ (لا) ولو ذهبت بالمال والولد

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٠١ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٥٣١) من حديث ابن عمر، كما أخرجه البخاري (رقم: ١٩٧٣ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) البخاري (رقم: ٢٠١١ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٥٣٣) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) يعني أذن له أن يكون له الخيار ثلاثة أيام. كما أخرجه الدارقطني (٣/٥٤ ـ ٥٥) والحاكم (رقم: ٢٢١٠) والبيهقي (٥/٢٧٣) من حديث ابن عمر بإسناد حسن، وفي لفظه: «إذا بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال».

مكتبة جنة السنة

بل يحرم الإسلام أن يبيع المسلم على بيع أخيه، أي يدخل عليه وقد أوشك أن يعقد الصفقة مع الآخر، فيزايد عليه؛ ليختطف الصفقة منه، وفي هذا جاء الحديث الصحيح: «لا يبيع المسلم على بيع أخيه»[1]. والله أعلم.

قرار ٢٥ (٦/٧)
التأمين وإعادة التأمين

ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوروبا، واطلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها) فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها:

١ - حالات الإلزام القانوني مثل التأمين ضد الغير على السيارات

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٣٣ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٥١٥) من حديث أبي هريرة، وفي ألفاظه: «الرجل» بدل «المسلم»، وعند مسلم «لا يسلم المسلم على سوم أخيه».

مكتبة جنة السنة

والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد) وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

٢ ـ حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك:

١ ـ التأمين على المؤسسات الإسلامية كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.

٢ ـ التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءا للمخاطر غير المقدور علي تغطيتها، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.

٣ ـ التأمين الصحي تفاديا للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدني مستواها الفني.

ثانياً: إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صوره لدورة قادمة لاستكمال دراسته.

ثالثاً: يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

قرار ٢٦ (٦/٨)

طلب الطلاق من الزوج الفاسق

الزواج ميثاق غليظ، ورباط مقدس، يجمع بين الرجل والمرأة على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله ﷺ، ويجعل كلاً منهما لصاحبه بمنزلة اللباس له كما قال الله تعالى في تصوير هذه العلاقة بينهما: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بما توحي به كلمة (اللباس) من القرب والتصوق والستر والدفء والزينة.

مكتبة جنة السنة

ولهذا يجب على كل من الزوجين أن يحسن عشرة صاحبه، وأن يصبر عليه، ولا يجوز للرجل أن يطلق زوجته للإضرار بها، لأن في ذلك هدم هذه المؤسسة المشتركة، وكسر قلب الزوجة، وربما فرق بينها وبين أولادها منه بغير مبرر ولا ضرورة. ومن هنا كان التفريق بين المرء وزوجه من الكبائر الموبقة، وهو من أحب الأعمال إلى إبليس كما جاء في بعض الأحاديث[١].

وإذا كان الزوج يحرم عليه إضرار امرأته بالطلاق بلا عذر، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بلا عذر موجب. وقد جاء فيما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[٢].

ومفهوم الحديث: أنها إذا طلبت الطلاق من بأس وبسبب، فلا إثم عليها.

فهل يكون فسق الزوج سبباً موجباً أو مجيزاً لطلب الطلاق من المرأة؟

ولا ريب أن الفساق يختلفون في مدى فسقهم وفي معاشرتهم لنسائهم، فمنهم من يريد من امرأته أن تعينه على فسقه، بأن تقدم له الخمر مثلاً، وهو حرام عليها، فيجوز لها أن تطلب الطلاق تفادياً لما يمكن أن يصيبها من الإثم.

ومنهم من يسيء عشرته لامرأته ويضارها ويؤذيها، لهذا يعطيها الحق

---

(١) كحديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة. يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنتَ». أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٢٨١٣ ٦٧).

(٢) هو في «مسند أحمد» (٥/ ٢٧٧) و«جامع الترمذي» (رقم: ١١٨٧). وكذلك أخرجه أبو داود (رقم: ٢٢٢٦) وابن ماجة (رقم: ٢٠٥٥).

مكتبة جنة السنة

في طلب الطلاق وخصوصاً إذا استمر في ذلك، ولم ترج منه التوبة ولا استقامة حال، ومنهم من لا يفعل هذا ولا ذاك، وهو حسن العشرة معها، فهذا هو الذي يختلف فيه.

وجمهور الفقهاء يرون أن تارك الصلاة كسلاً إنما هو عاص فاسق لا كافر مرتد، وعلى هذا لا يجب التفريق بينه وبين امرأته.

والذي نرجحه هنا: أن المرأة إذا كانت تأمل في رجعة زوجها إلى الله، وأنه يمكن أن تؤثر فيه النصيحة والموعظة، وأن حاله يمكن أن يتحسن، فعليها أن تصبر عليه، وإن كان فاسقاً، بترك الصلاة وبشرب الخمر، وخصوصاً إذا كان معها أولاد من ذلك الرجل، وتخشى عليهم التشتت والضياع.

وهذا بشرط ألا يستحل ترك الصلاة أو شرب الخمر، فينتقل بذلك إلى الكفر الصريح المفرق بين المرء وزوجه.

قرار ٢٧ (٦/٩)

تحديد بداية شهري رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ

تدارس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بداية الصيام وبداية الإفطار لعام ١٤٢١هـ ويؤكد المجلس على قراره السابق المتخذ في دورته الثالثة بمدينة كولون بألمانيا[١] والذي ينص على ما يلي:

«يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر، عملا بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[٢]،

(١) انظر: قرار ١ (١ ٣).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الصيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢ ٧٦٠) من حديث عبدالله بن عمر، و(٢ ٧٦٢) من حديث أبي هريرة.

مكتبة جنة السنة

و«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[١].

وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار. فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء.

ويؤكد المجلس هذا، أنه لا يعني بالحساب الفلكي: علم التنجيم المذموم والمرفوض شرعاً، كما لا يعني به المدون في (الرزنامات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي. إنما نعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغاً عظيماً، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتى».

ويقرر المجلس الأوروبي أن بدء صيام شهر رمضان المبارك لهذا العام لا يمكن أن يكون قبل يوم الاثنين الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٠م؛ لأن الحسابات الفلكية القطعية تؤكد أن الولادة الفلكية للقمر لشهر رمضان المبارك لعام ١٤٢١هـ تكون بإذن الله تعالى في تمام الساعة الثالثة والعشرين والدقيقة الثانية عشرة من يوم السبت بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٠م. بتوقيت جرينتش، أي ما يوافق الساعة الثانية والدقيقة الثانية عشرة من صباح يوم الأحد ٢٦/١١/٢٠٠٠ م بتوقيت مكة المكرمة.

وأن بداية شهر شوال لهذا العام نفسه لا يمكن أن تكون قبل يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٠ م؛ لأن الحسابات الفلكية القطعية تؤكد أن

مكتبة جنة السنة

الولادة الفلكية للقمر لشهر شوال للعام نفسه تكون في تمام الساعة السابعة عشرة والدقيقة الثالثة والعشرين من يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٥ م بتوقيت جرينتش، أي ما يوافق الساعة العشرين والدقيقة الثالثة والعشرين بتوقيت مكة المكرمة من اليوم نفسه.

وبناء على ذلك: فإن صيام شهر رمضان المبارك لا يمكن أن يبدأ قبل يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧م حتى ولو أعلنت عن ذلك بعض وسائل الإعلام.

كما لا يمكن أن يبدأ أول أيام شهر شوال ـ وهو أول أيام عيد الفطر المبارك ـ قبل يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٧م حتى ولو أعلنت عن ذلك بعض وسائل الإعلام، لأن الحساب الفلكي قطعي، والشهادة بالرؤية ظنية كما سبق، ولا يقاوم الظني القطعي، وتحمل الرؤية المدَّعاة عند عدم ولادة القمر فلكياً على الخطأ أو الوهم أو الكذب.

ويشترط للدخول في الصيام والخروج منه الرؤية الشرعية في أي بلد إذا حصلت بعد الولادة الفلكية المذكورة[1].

وينتهز المجلس هذه الفرصة ليهنئ جميع المسلمين بهذه المناسبة الكريمة، ويدعوهم إلى وحدة الكلمة، ورص الصفوف، والرجوع إلى الله تعالى، واغتنام هذه الأيام بالعبادة والطاعة.

قرار ٢٨ (٦/١٠)

موضوعات مؤجلة

تداول المجلس القضايا التالية وأرجأ إصدار القرارات فيها لمزيد من البث والدراسة، وهي:

١ ـ البورصة (الأسواق المالية).

---

(١) أصدر المجلس عدة قرارات بخصوص هذه القضية، انظر: قرار ١ (٣/١)، قرار ٧٧ (١٧/٤)، قرار ٨٥ (١٩/٣)، وفي القرارين الأخيرين لم يجعل المجلس الرؤية شرطاً.

مكتبة جنة السنة

٢ ـ إسلام المرأة وبقاء الزوج على دينه.

٣ ـ التأمين على الحياة.

٤ ـ قضية لحوم الأنعام والدواجن (مع تشكيل لجنة متابعة ميدانية).

٥ ـ الحقوق المعنوية للبرامج وأحكام نسخها.

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة الثامنة
بلنسية ـ إسبانيا
٢٦ ربيع الآخر ـ ١جمادى الأولى ١٤٢٢هـ،
الموافق لـ ١٨ ـ ٢٢ يوليو ٢٠٠١م

قرار ٢٩ (٨/١)
الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها

بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة في موضوع «الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها» ومناقشة الأبحاث المقدمة واستعراض الآراء الفقهية في الموضوع، وأدلتها باستفاضة مع الربط بين الأدلة الفقهية وقواعد الفقه وأصوله والمصالح ومقاصد الشرع قرر ما يلي:

«**أولاً**: يؤكد المجلس ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٣٠٩ الموافق ١٠ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م قرار رقم ٤٣ (٥/٥) ونصه:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

مكتبة جنة السنة

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها». انتهى قرار المجمع.

ثانياً: إن برامج الحاسب الآلي (سواء أ كانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية، أم تخزينية وسواء أكانت برامج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أو المحررة بإحدى لغات الحاسوب) لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً، فيجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذا انتفى الغرر والتدليس.

ثالثاً: بما أن هذه البرامج حق مالي لأصحابها، فهي مصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

رابعاً: يجب على مشتري البرامج أن يلتزم بالشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فلا يجوز استنساخه للغير ما دام العقد لا يسمح بذلك.

خامساً: لا يجوز شراء البرامج التي علم أنها مسروقة أو مستنسخة بوجه غير مشروع، ولا المتاجرة بها.

سادساً: يجوز لمشتري البرنامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي.

سابعاً: على الشركات المنتجة والوكلاء عدم المبالغة في أثمان البرامج.

قرار ٣٠ (٨/٢)
التأمين على الحياة

ناقش المجلس البحوث المقدمة إليه حول التأمين على الحياة، واطلع عل ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن.

مكتبة جنة السنة

وبعد المناقشة والتحاور حول جوانب هذا الموضوع وما عليه أحوال المسلمين في أوروبا وسائر البلاد غير الإسلامية، ومع مراعاة ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التجاري والتأمين التعاوني في أوروبا انتهى إلى ما يأتي:

أولاً: تأكيد ما صدر عن المجلس في دورته السادسة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

ثانياً: تأكيد ما صدر عن بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري على الحياة، وجواز التأمين التعاوني إذا خلا عن الربا والمحظورات الشرعية، وعلى ما صدر من الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي حضرها ثلة من الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين في ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، وانتهت إلى إصدار الفتوى التالية:

١ ـ التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكثير، والربا والجهالة.

٢ ـ لا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافلي) وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة[1]، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين والمبدأ الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

(١) أي أنها لا ترتجع بالكامل، وإذا أرجع شيء فهو ما يسمى بالفائض الذي يوزع في آخر العام.

مكتبة جنة السنة

ثالثاً: ومع ما سبق فإن حالات الإلزام قانونياً، أو وظيفياً، مسموح بها شرعاً، إضافة إلى ما سبق استفتاؤه في قرارات الدورة السادسة.

قرار ٣١ (٨/٣)
إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه

بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت الموضوع بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معا ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:

أ ـ إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب ـ إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج ـ إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

مكتبة جنة السنة

د ـ إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

خامساً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها: «إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده»، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبدالله الخطمي[١]. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: «إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً»، وهي أيضاً رواية ثابتة[٢]. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٨٤ و٧/ ١٧٥) بإسناد صحيح. وصحّحه ابنُ حزم في «المحلى» (٧ ٣١٣). وابن حجر في «الفتح» (٩ ٤٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥: ٩١) بإسناد صحيح.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة التاسعة
باريس ـ فرنسا
٣ ـ ٧ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، الموافق لـ ١٣ ـ ١٧ يوليو ٢٠٠٢م

قرار ٣٢ (٩/١)[١]
التحكيم في المنازعات

اطّلع المجلس على الدراسات المقدمة إليه من قبل أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس حول التحكيم الشرعي في بلاد الغرب وبعد المناقشة والمداولة قرّر ما يلي:

١ ـ يدعو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المسلمين في أوروبا إلى اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشريعة الإسلامية في كلّ ما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلاد الأوروبيّة ولاسيما في أحوالهم الشخصيّة ومعاملاتهم الماليّة، وذلك من أجل الإسراع في حسم منازعاتهم والتخفيف عن المحاكم الرسمية.

٢ ـ يمكن أن يتمّ التحكيم عن طريق الاشتراط في العقد، أو عن طريق وضع اتّفاق تحكيمي عند حصول الخلاف، ومن الأفضل توثيق العقد الأصلي أو الاتفاق التحكيمي لدى كاتب العدل أو أيّ جهة رسميّة أخرى.

٣ ـ يمكن أن يختار الأطراف محكّماً واحداً، رجلاً كان أو امرأة، أو

(١) أصدر المجلس قراراً تكميلياً لهذا القرار، انظر: قرار ٤٣ (١١/٤).

مكتبة جنة السنة

هيئة تحكيميّة من عدّة أفراد، ويجب أن يكون عددهم وتراً حتّى يمكنهم اتخاذ القرار بالأغلبيّة، ويشترط في المحكّمين أن يكون من بينهم من لديه إلمام بالأحكام الشرعية والقوانين السارية وأن يكونوا معروفين بالنزاهة والاستقامة.

٤ - يكون قرار التحكيم ملزِماً لجميع الأطراف بناءً على تعهدهم، وعليهم تنفيذه.

٥ - قرّر المجلس إعداد لائحة تفصيليّة توضّح إجراءات التحكيم الشرعيّة بما يتوافق مع القوانين الأوروبيّة وترجمتها إلى مختلف اللغات لمساعدة المسلمين على سلوك هذا الطريق، وكذلك إعداد نموذج لصكّ التحكيم على أن يتمّ إنجاز ذلك في الدورة القادمة.

٦ - يوصي المجلس الكليّات الشرعيّة والمراكز الإسلاميّة أن تقيم دورات تأهيل للمحكّمين بالتعاون مع أقسام الدراسات القانونيّة في الجامعات الأوروبيّة.

قرار ٣٣ (٩/٢)

تحديد هلال شهر ذي الحجة

بعد مناقشة الموضوع وتداول الآراء حوله قرر المجلس ما يلي:

تأكيد ما جاء في قراره المتخذ في الدورة العادية الثالثة المتعلقة بإثبات الشهور القمرية وخصوصاً شهر رمضان بأنه «يثبت دخول شهر رمضان والخروج منه بالرؤية البصرية سواءً كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الشريف الصحيح: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»[(١)]، و«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/٧٦٠) من حديث عبدالله بن عمر، و(٢/٧٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٨١٠) ومسلم (رقم: ١٨/١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

مكتبة جنة السنة

وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكانية الرؤية في أي قطر من الأقطار؛ فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب وذلك لأن شهادة الشهود ظنية وجَزم الحساب قطعي والظني لا يقاوم القطعي فضلاً عن أن يقدم عليه باتفاق العلماء».

بناء على هذا يرى المجلس أن هذا المبدأ وهو «اعتماد الرؤية البصرية بشرط عدم نفي الحساب القطعي لها» ينطبق على إثبات دخول جميع الشهور القمرية ومنها شهر ذي الحجة وما يتعلق به من صوم عرفة وشعائر عيد الأضحى.

أما الذين يوجدون في مكة المكرمة لأداء فريضة الحج فيلتزمون ـ باتفاق العلماء ـ بالإثبات الشرعي الذي تصدره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

على أنه إذا وقع إثبات هلال ذي الحجة بمجرد الرؤية البصرية في مكة المكرمة مع مخالفته الحساب القطعي، وأخذ به مَنْ هم في خارج مواطن الحج كالبلاد الأوروبية؛ فإنه لا يسوغ الإنكار عليهم لأنه أمر اجتهادي مختلف فيه، ومن المقرر لدى الفقهاء أنه لا إنكار في المسائل المختلف فيها. والتنازع والاختلاف المؤدي إلى الفرقة والجدل منهي عنه شرعاً بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

قرار ٣٤ (٩/٣)
حكم الصلاة في الكنيسة

ورد إلى المجلس سؤال من مجموعة من أئمة السجون بخصوص هذا الموضوع، وبعد المناقشة المستفيضة قرر المجلس ما يلي:

تأكيد ما جاء في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٣ [٣/١١] في جواب السؤال التاسع عشر وهو «استئجار الكنائس

مكتبة جنة السنة

للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة كما في الحالة المعروضة في السؤال وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة» ويرى المجلس أن الحاجة محققة في الحالة المعروضة في السؤال أما الستر للتماثيل والصور بحائل هو في حالة الإمكان، فإن تعسر ذلك فالصلاة صحيحة استدلالاً بصلاة النبي ﷺ قبل الهجرة إلى الكعبة وحولها الأصنام، وعليه فلا أثر للرموز المسيحية في الكنيسة على صحة الصلاة. هذا وإن الصلاة صحيحة إذا أديت في السجن لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1]، كما أنها صحيحة في المكان المشترك المخصص للعبادة للمسلمين وغيرهم، ويشمل الحكم الصلوات الخمس وصلاة الجماعة والجمعة وخطبتها وكذلك الدروس. وينبغي مطالبة المسئولين بتوفير أماكن للعبادة.

قرار ٣٥ (٩/٤)
حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد

قرر المجلس في ذلك ما يلي:

ليس هناك مانع شرعي من دفن أكثر من شخص في قبر واحد على أي صفة كان؛ لفعل النبي ﷺ ذلك في أحُد، على أن الأصل أن يدفن كل شخص في قبر منفرد إذا لم يوجد حرج ولا مشقة في ذلك.

قرار ٣٦ (٩/٥)
موضوعات مؤجلة

تداول المجلس جملة من القضايا وبعد والاستماع إلى الأبحاث المقدمة فيها من قبل أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس ومناقشة تلك الابحاث أرجأ إصدار القرارات فيها لمزيد من البحث والدراسة كما كلف

(١) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣٢٨، ٤٢٧) ومسلم (رقم: ٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله.

مكتبة جنة السنة

مجموعة من أصحاب الفضيلة الأعضاء بإعداد مزيد من الأبحاث حول القضايا التالية:

١ ـ البورصة (الأسواق المالية).

٢ ـ المواقيت.

٣ ـ بنوك الحليب الخاصة برضاعة الأطفال.

٤ ـ مشروع لائحة التحكيم.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة العاشرة
دبلن ـ أيرلندا
١٩ ـ ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق لـ ٢٢ ـ ٢٦ يناير ٢٠٠٣م

قرار ٣٧ (١٠/١)
حكم الاستنساخ

بعد استعراض المجلس للأبحاث المقدمة من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس حول هذا الموضوع وبعد مناقشات مستفيضة. قرر المجلس ما يلي:

أولاً: يتبنى المجلس ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي من تحريم الاستنساخ البشري وهو القرار رقم ٩٤ (١٠/٢) الذي يتضمن ما يأتي:

لقد خلق الله الانسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم فقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وجعله خليفة في الارض، واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكر والتدبر مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾ [الأنبياء: ٤٤]، ﴿أَفَلَا

مكتبة جنة السنة

يَنظُرُونَ﴾ [الغاشية: ١٧]، ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [يس: ٧٧]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٢١]، ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد، ودارئاً لمفاسدهم، ولا بد أن يحفظ هذا العلم كرامة الإنسان، ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدى على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ، وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه بعد عرض تفاصليه من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم

مكتبة جنة السنة

الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله، وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانيةً... ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلَغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عُدّ ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بييضة منزوعة النواة فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو (الإحلال النووي للخلية البييضية) وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، وهو الذي حدث في النعجة «دولي». على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل؛ لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان[1].

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز [illegible]

[illegible]

مكتبة جنة السنة

بعد هذا التعريف أكد المجمع أن: الاستنساخ ليس خلقاً.

وأضاف المجمع في قراره: ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق قال الله ﷻ: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨ ـ ٦٢]، وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْىِ الْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّٰقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٧٧ ـ ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون ١٢ ـ ١٤].

قرارات مجمع الفقه الدولي:

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طُرحت على مجلس المجمع قرر ما يلي:

١ ـ تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

٢ ـ إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (١) فإن آثار تلك الحالات تُعرض لبيان أحكامها الشرعية.

٣ ـ تحريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرفٌ ثالث على العلاقة الزوجية

مكتبة جنة السنة

سواء أكان رَحماً أم بُييضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ.

٤ - يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

٥ - مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لإغلاق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

٦ - المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية وضبط مصطلحاته وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

٧ - الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا)لاعتمادها في الدول الإسلامية.

٨ - الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري وفق الضوابط الشرعية حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره وتبعا في هذا المجال.

٩ - تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. انتهى.

مكتبة جنة السنة

ثانياً: يرى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ في مجالات العلاج الطبي، باستخدام الخلايا الأرومية «الخلايا الجذعية Stem Cells Cellule Souches» لتكوين أعضاء سليمة يمكن أن تحل محل الأعضاء المعيبة على ألا يؤدي ذلك إلى إتلاف جنين بلغ أربعين يوماً.

ثالثاً: توضيحاً للفقرة الرابعة من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق بشأن جواز الاستنساخ في مجال الحيوان، انتهى المجلس إلى أن من أهم الضوابط الشرعية لذلك ما يأتي:

أ ـ أن تكون هناك مصلحة معتبرة شرعاً.

ب ـ أن لا تعارض هذه المصلحةَ مفسدةٌ أعظم منها.

ج ـ أن لا يترتب على ذلك تعذيب للحيوان، أو تغيير لخلقه.

رابعاً: يثمن المجلس توجه ممثلي الأديان الأخرى وبعض الدول في منع الاستنساخ البشري بما يمهد لاعتباره جريمة متفقاً عليها بين أهل الأديان المختلفة مما يؤدي إلى الاتفاق على تحريمها في القوانين الدولية.

التوصيات:

يوصي المجلس بما يأتي:

١ ـ انطلاقاً من الفقرة الثالثة من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التي نصت على «تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية» يوصي المجلس بإعداد دراسات علمية وشرعية معمقة في حال الاستنساخ الذي يمكن أن يجري بين الزوجين دون تدخل طرف ثالث.

٢ ـ إعداد دراسات فقهية وقانونية بشأن الآثار المترتبة على الاستنساخ البشري (الحكم الوضعي) بصرف النظر عن حكمه التكليفي ولا سيما في مجالات النسب والنكاح والإرث ونحوها.

مكتبة جنة السنة

٣ ـ التعاون مع الجهات المعنية بالضوابط الأخلاقية لإخضاع الممارسات العلمية والطبية لهذه الضوابط.

٤ ـ دعوة المؤسسات الدولية ذات الصلة بالموضوع إلى إصدار قرارات دولية بمنع وتجريم الاستنساخ البشري باعتباره عبثاً بفطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها.

قرار ٣٨ (١٠/٢)
الإرهاب

استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع وبعد المناقشات والحوار تم الاتفاق على النقاط التالية:

١ ـ لا علاقة البتة بين مفهوم الجهاد الإسلامي والإرهاب.

٢ ـ إن الارهاب يشير إلى الاستخدام المنهجي للعنف غير المشروع، أو التهديد به، وتعمد قتل أو إيذاء المدنيين، أو تحطيم المنشآت المدنية، أو الإضرار بالبيئة.

٣ ـ إن مفهوم الإرهاب ينطبق على الأفراد والجماعات والحكومات، سواء من ناحية ارتكابه منهم أو وقوعه عليهم.

٤ ـ ان الإرهاب لا يشمل المقاومة المشروعة (أو الدفاع المشروع) ضد الاحتلال الأجنبي وذلك بشتى الوسائل المتاحة، بما في ذلك المقاومة المسلحة وبخاصة أن جميع القوانين الدولية تنص على ذلك.

ومن أجل تعميق البحث في جميع الجوانب المتعلقة بالإرهاب وصولاً إلى تعريف محدد له تقرر استكمال البحث في هذا الموضوع في الجلسة القادمة إن شاء الله.

قرار ٣٩ (١٠/٣)
(موضوعات مؤجلة)

ناقش المجلس موضوع المواقيت في البلاد التي تغيب فيها

مكتبة جنة السنة

العلامات، واستمع إلى الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع، وقرر استكمال مناقشاته حول الموضوع في الجلسة المقبلة إن شاء الله تعالى.

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة الحادية عشرة
أستوكهولم ـ السويد
١ ـ ٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، الموافق لـ ١ ـ ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٣ م

قرار ٤٠ (١/١١)
تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية

اطلع المجلس على البحوث والدراسات التي قدمها أعضاؤه حول تحديد مواقيت الصلوات في المناطق الفاقدة لبعض العلامات المعتبرة شرعاً، وبعد المناقشة والمداولة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاستمرار في الاعتماد على الاجتهادات المعمول بها حالياً في أوروبا، مثل الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، ومثل الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره باعتبار التقدير النسبي الذي يعتمد على درجة ١٨ للفجر، و١٧ للعشاء والمطبق في معظم البلاد الأوروبية، وكذلك الاجتهاد القائم على الاعتماد على درجة ١٢ لصلاتي الفجر والعشاء والمطبق حالياً في بعض البلاد الأوروبية.

ثانياً: يؤكد المجلس قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٦ في ١٢ رجب ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ مارس ١٩٨٦م المتعلق بالمنطقة القطبية، الذي ينص على: «أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني في خط عرض ٤٥ درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من ٦٦ درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض ٤٥ درجة» أي التقدير النسبي.

مكتبة جنة السنة

ثالثاً: نظراً لحاجة هذه البلاد إلى تطبيق عملي لحساب مواقيت الصلاة في المناطق المختلفة التي تفتقد فيه بعض العلامات، أو معظمها فقد كلّف المجلس بعض أعضائه المتخصصين بإعداد دراسة حديثية فقهية ودراسات علمية رياضية مقارنة بين الاجتهادات المختلفة، وتقديمها إلى المجلس في دورته المقبلة ليتخذ بشأنها القرار الشامل المناسب. والله أعلم[1].

قرار ٤١ (١١/٢)

الاستنساخ من الزوجين

تناول المجلس استكمالاً لبحثه لموضوع الاستنساخ في دورته السابقة مسألة الاستنساخ من الزوجين التي أُجل بحثها للدورة الحالية. وبعد استعراض الدراسات والأبحاث المعدة حول الموضوع ومناقشتها:

يؤكد المجلس قراره السابق الذي يقضي بتحريم الاستنساخ البشري. ولا يستثني من ذلك الاستنساخ من الزوجين، وذلك بقاء على أصل الحكم بمنع الاستنساخ البشري. ولعدم وجود دليل يبرر الاستثناء.

وإذا ما استجدّ في الأمر ما يدعو إلى النظر فإن المجلس سيدرسه في حينه ويصدر فيه القرار المناسب.

قرار ٤٢ (١١/٣)

قتل المرحمة Euthanasia

استعرض المجلس الدراسات المقدمة إليه بخصوص هذا الموضوع، وبعد مناقشتها خلَص إلى ما يلي:

أولاً: تعريف قتل المرحمة أو الأوثانازيا:

كلمة الـ (Euthanasia) كلمة إغريقية الأصل وتتألف من مقطعين:

مكتبة جنة السنة

- واللاحقة Thanatos وتعني الموت أو القتل.

وعليه فإن كلمة الأوتانازيا تعني لغوياً الموت أو القتل الرحيم أو الموت الحسَن أو الموت الميسّر.

أما في التعبير العلمي المعاصر فتعني كلمة (**الأوتانازيا**): «تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب مُلِحٍّ منه مقدم للطبيب المعالج».

ثانياً: أنواع قتل الرحمة:

لقتل الرحمة صور تطبيقية مختلفة هي:

١ ـ القتل الفعال Euthanasie Directe أو القتل المباشر أو المتعمد:

ويتم بإعطاء المريض جُرعةً قاتلة من دواء كالمورفين أو الكورار Curare أو الباربيتوريات Barbiturates أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanide بنيّة القتل.

وهو على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الحالة الاختيارية أو الإرادية، حيث تتم العملية بناءً على طلب ملحٍّ من المريض الراغب في الموت وهو في حالة الوعي أو بناءً على وصية مكتوبة مسبقاً.

الحالة الثانية: الحالة اللاإرادية، وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي، حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض، أو بناءً على قرار من ولي أمر المريض أو أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض.

الحالة الثالثة: وهي حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير عاقل، صبياً كان أو معتوهاً، وتتم بناءً على قرار من الطبيب المعالج.

٢ ـ المساعدة على الانتحار Aide au suicide:

وفي هذه الحالة يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناءً على توجيهات

مكتبة جنة السنة

قدمت إليه من شخص آخر الذي يوفّر له المعلومات أو الوسائل التي تساعده على الموت.

٣ ـ القتل غير المباشر Euthanasie Indirecte :

ويتم بإعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة لتهدئة الآلام المبرحة، وبمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى مضاعفة الجرعات للسيطرة على الآلام، وهو عمل يستحسنه القائمون على العلاج الطبي، إلا أن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى إحباط التنفس وتراجع عمل عضلة القلب فتفضي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته ولو أنه متوقّع مسبقاً.

٤ ـ القتل غير الفعال أو المنفعل Euthanasie Passive :

ويتم برفض أو إيقاف العلاج اللازم للمحافظة على الحياة، ويلحق به رفع أجهزة التنفس الاصطناعي عن المريض الموجود في غرفة الإنعاش والذي حُكِمَ بموت دماغه، ولا أمل في أن يستعيد وعيه.

ثالثاً: ومع أن التقاليد الطبية السائدة في بلدان العالم والكثرة الغالبة من الأطباء ما زالت ترفض وتنفر بشدة مما يسمى قتل الرحمة، ومع أن القوانين السارية في معظم بلدان العالم تعتبر قتل الإنسان بأي صورة ولأي سبب جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن قتل الرحمة أخذ يُمارس بصورة متزايدة في عدد من البلدان الأوروبية مستتراً تحت أسماء مضللة تجعل السلطات تغض الطرف عنها أو تمتنع المحاكم من إيقاع العقوبات القانونية في حق مرتكبيها. وتكاد هذه الأمور تصبح ممارسة يومية في بلد كهولندا، حتى أصبح الأمر مُقنّناً من قبل السلطات التشريعية.

رابعاً: يبدو أن الممارسين للقتل يقيمون على بعض المبررات منها :

- الفلسفة اللادينية السائدة في الغرب التي تقيس قيمة الحياة بمساهمة الإنسان في المجتمع من إنتاج وإبداع، فإذا أصبح عالة على الغير فموته أولى.

مكتبة جنة السنة

- أن القتل الرحيم يُريح المريض ويخلصه من المعاناة والعذاب والآلام التي لا يطيق الصبر عليها.

- في القتل الرحيم تخفيف للمعاناة التي يتحملها أهل المريض وأصدقاؤه ومن يتولون رعايته، وكذلك توفير للتكاليف المادية والأعباء الاقتصادية التي تتحملها الأسرة أو المجتمع. كما أن المؤيدين للقتل الرحم يرون أن للمريض حقاً ذاتياً في تقرير مصيره وله الحق في أن يُقتل إذا طلب ذلك.

خامساً: وبعد أن اطلع المجلس على المواقف القانونية المختلفة التي تتخذها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورة متباينة ما بين مؤيد ومعارض، قرر المجلس ما يلي:

١ - تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر وتحريم الانتحار والمساعدة عليه، ذلك أن قتل المريض الميؤوس من شفائه ليس قراراً متاحاً من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو المريض نفسه.

فالمريض أيّاً كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرّم قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢ - يحرُمُ على المريض أن يقتلَ نفسَه ويحرُم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يُحل الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها. والحديث معروف في تحريم الانتحار عامة، فالمنتحر يُعذّب في النار بالصورة التي انتحر بها، إن استحَلَّ ذلك فقد كفر وجزاؤه الخلود في العذاب، وإن لم يستحله عُذّب عَذاباً شديداً.

مكتبة جنة السنة

٣ - لا يجوز قتل المريض الذي يُخشى انتقالُ مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لو كان ميؤوساً من شفائه (كمريض الإيدز مثلاً)، فلا يجوز قتله لمنع ضرره، ذلك لأن هناك وسائل عديدة لمنع ضرره كالحجْر الصحي ومنع الاختلاط بالمريض، بل يجب المحافظة عليه كآدمي يقدّمُ له كل ما يتطلب من الغذاء والدواء حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، وفي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم: «ما أنزلَ الله دَاءً إلا أنزلَ له شِفاءً»[١]، وفي الحديث الذي رواه الترمذي «يا عبادَ الله، تَدَاوَوا، فإنّ الله لم يَضَع داءً إلا وضَع له دواءً»[٢]، وفي الحديث الذي رواه أحمد: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزَل له شِفاءً، عَلِمَه منْ علمه، وجهله من جهله»[٣]. فهذه الأحاديث تعطينا أملاً في اكتشاف دواءٍ لمثل هذه الأمراض، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظنّ الناس أن شفاءها ميؤوسٌ منه، فلا يصحّ قتلُ حامله لليأس من شفائه، ولا لمنع الضرر عن الأصحاء.

٤ - وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطب «ميتاً» أو في «حكم الميت» وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ، الذي به يحيا الإنسان ويحسّ ويشعر، وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركاً للتداوي، فهو أمر مشروع ولا حرج فيه، وبخاصة أن هذه الأجهزة تُبقي عليه هذه الحياةَ الظاهرية - المتمثلة في التنفس والدورة الدموية - وإن كان المريض ميتاً بالفعل، فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر، نظراً لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٣٥٤) من حديث أبي هريرة. وأخرج مسلم (رقم: ٢٢٠٤) من حديث جابر بن عبدالله، معناه.

(٢) أخرجه الترمذي (رقم: ٢٠٣٨) من حديث أسامة بن شَريك. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) هو في «مسند أحمد» (رقم: ٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦) وإسناده جيد.

مكتبة جنة السنة

وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج. والله أعلم.

قرار ٤٣ (١١/٤)[١]
التحكيم في المنازعات

اطّلع المجلس على الدراسات المقدمة إليه من قبل أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس حول التحكيم الشرعي في بلاد الغرب وبعد المناقشة والمداولة قرّر ما يلي:

أولاً: أقرَّ المجلس لائحة التحكيم (المرفقة مع القرار)[٢] على أن تعرض على خبراء قانونيين، وفي حالة اقتراحهم إجراء تعديلات عليها تُعرَض هذه التعديلات على المجلس في دورة لاحقة.

ثانياً: الأصل أن يختار المسلم عند حاجته إلى تحكيم محكمين مسلمين، أو مراكز تحكيم ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يمكن ذلك فيجوز الاحتكام إلى جهات تحكيم غير إسلامية توصلا لما هو مطلوب شرعاً.

ثالثاً: لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتعاملين ممن لا ولاية للمحكم عليه، ولا فيما ينفرد القضاء به دون غيره بالنظر فيه. والله أعلم.

قرار ٤٤ (١١/٥)
الخطاب الإسلامي في عصر العولمة

تداول المجلس موضوع الخطاب الإسلامي في عصر العولمة، وبعد استعراضه للبحوث والدراسات، وتداول المناقشات حوله خلص إلى:

أن خطابنا الإسلامي في عصر العولمة بحاجة ملحة إلى تغيير

---

(١) هذا القرار تكميلي لقرار المجلس السابق: قرار ٣٢ (١١/٩).

(٢) تم وضع المرفق في آخر الكتاب (الملحق ١).

مكتبة جنة السنة

وتطوير، وهذا لا يعني تغيير الثوابت والأهداف الإسلامية، بل تغيير أساليب الدعوة وطرائق البيان وفنون التعليم، وذلك لأننا تعودنا الحديث إلى أنفسنا وأن غيرنا لا يسمع صوتنا، أما الآن فما يقال في مكان يصل إلى أطراف العالم كله في نفس اللحظة؛ لأن العالم صار بمنزلة قرية صغيرة، وما يقال للمسلمين من أحكام فقهية غير ما يقال لغير المسلمين من البدء بالعقيدة الإسلامية ثم التدرج معه، وما يقال للمسلم الجديد غير ما يقال للمسلم العريق، كما أن الحوار أو الخطاب يختلف باختلاف المدرسة التي ينتمي إليها الداعية ويعبّر عنها، والأولى أن يجمعَ الخطابُ بين روحانية المتصوف وتمسك الأثري، وعقلانية المتكلم، وعلمية الفقيه، يأخذ من كل صنف خيرَ ما عنده، وإننا بحاجة إلى مراعاة الانتقال من الشكل الغوغائي والمظهر إلى الحقيقة والجوهر، ومن الكلام والجدل إلى العطاء والعمل، ومن العاطفية إلى العقلانية العلمية، ومن الفروع والذيول إلى الرؤوس والأصول، ومن التعسير والتنفير إلى التيسير والتبشير، ومن الجمود والتقليد إلى الاجتهاد والتجديد، ومن التعصب والانغلاق إلى التسامح والانطلاق، ومن الغلو والانحلال إلى الوسطية والاعتدال، ومن العنف والنقمة إلى الرفق والرحمة، ومن الاختلاف والتشرذم إلى الائتلاف والتضامن.

أما عن منهجية الخطاب الديني كما رسمه القرآن الكريم فإنه يتضح من النقاط التالية:

أولاً: وجوب الدعوة على كل مسلم؛ للأدلة الشرعية على هذا الوجوب، كلّ حسب استطاعته.

ثانياً: ربانية الدعوة، فهي دعوة إلى الله ﷻ لا إلى قوم أو عصبية أو لغة، ويلزم أن يتحرر الناس من ربوبية بعضهم لبعض وأن يكونوا جميعاً عباداً لله وحده.

ثالثاً: دعوة المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة.

مكتبة جنة السنة

والحكمة تعني ما يلي:

أ ـ استيعاب الأدلة العلمية المقنعة والبراهين العقلية الساطعة.

ب ـ أن نكلّم الناس بلسانهم، ليس بلغتهم فقط، بل لأن نحدّث كلّ قوم بما يناسبهم وواقعهم ومشكلاتهم ومستوياتهم وتحدياتهم وآلامهم وآمالهم.

ج ـ الرفق بتبني منهج التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

د ـ ترتيب الأصول والأولويات ثم ندعو إلى الفروع بعدها.

هـ ـ التدرج من العقائد والأخلاق إلى الفروع والأطراف.

أما الموعظة الحسنة فهي:

مخاطبة القلوب والعواطف النبيلة لتحريكها نحو الخير، وقد أكد القرآن على أهمية الموعظة الحسنة، وهي التي تصدر بأسلوب جميل، وبحسن اختيار الموضوع، والأسلوب والتوازن بين الترغيب والترهيب بالصحيح من النصوص، وليس بالقصص الخيالية والروايات المختلفة، وليس بتخويف العوام من الموت وعذاب القبر حتى توصله إلى الفزع واليأس والقنوط. وليس من المواعظ الحسنة الأدعية الاستفزازية كالدعاء بأن يهلك الله جميع المشركين واليهود والنصارى وأن ييتّم أطفالهم ويرمّل نساءهم، مما لا نعرف نصاً صحيحاً يجيز مثل هذا التجاوز في الدعاء.

رابعاً: حوار المخالفين بالتي هي أحسن:

وهي من المعالم الواقعية في الإسلام، حيث أمر بالموعظة الحسنة مع المسلمين، والحوار مع غير المسلمين بالتي هي أحسن، أي الأفضل والأرقى والأسمى والأرقّ، ومنه أيضاً اختيار الجوامع المشتركة مع المخالفين، وهي كثيرة، منها: مواجهة موجات الإلحاد والإباحية، والجريمة، وتلوّث البيئة، وحقوق الإنسان والحريات، والأسرة والأمومة والطفولة، والقواسم الأخلاقية الإنسانية، ولا نركّز على نقاط الخلاف، ومواضع التباين.

مكتبة جنة السنة

ومن الحوار بالتي هي أحسن عدم التحامل على المخالف وتوهين معتقداته وآرائه، وعدم إشعاره بالهزيمة والنشوة بالانتصار عليه.

خامساً: التمسك بالثوابت والأصول في عرض الإسلام، فليس من تجديد الخطاب الديني تقديم الإسلام مكسور الجناح منزوع السلاح، أو أنه علاقة شخصية بين العبد وربه فقط وليس منهجَ حياة كاملة للفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وليس منه حذف الآيات المتحدثة عن بعض المخالفين لنا، أو حذف الحدود من النظام الجنائي، أو الجهاد من العلاقات الدولية، أو حذف الغزوات من السيرة.

سادساً: تغيير بعض المسميات بما لا يغير الجوهر، ومنه الحديث عند اللقاء بأنهم «غير المسلمين» فهذا لا يغير من الحقيقة شيئاً، خاصة وأن القرآن لم يتحدث عن أهل الكتاب إلا بأرقى الأساليب، ولم يخاطب غير المسلمين بالكفار إلا في آيتين لظروف خاصة تتعلق في خلط العقائد والاشتراك في عبادة الله يوماً وإلههم في يوم آخر، وقد عدّل سيدنا عمر تسمية الجزية على نصارى تَغْلِب فسماها زكاة أو صدقة وضاعفها عليهم، والعبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

ومنه أيضاً استعمال لفظ «مواطنون» بدلاً من أهل الذمة، والتعبير عن العلاقات الإنسانية بالأخوة، فإن جميع الأنبياء خاطبوا قومهم بلغة الأخوة، ووقف النبي ﷺ لجنازة يهودي وقال أليست نفساً. ولا يوجد أي حرج شرعي في التعامل مع غير المسلمين على أنهم أخوة في الإنسانية أو المواطنة، وأن توجد علاقات معهم حتى يروا محاسن الإسلام وشمائل المسلمين، لأن منهج الإسلام هو الرحمة والرفق بالخلق أجمعين ما لم يكونوا محاربين معتدين.

أما عن خصائص الخطاب الإسلامي في عصر العولمة:

فينبغي أن يراعى مكان المخاطبين وزمانهم وظروفهم ولسان قومهم حتى يكون بلاغاً مبيناً كما نصّ القرآن مراراً، ويراعى طبيعة التقارب الذي

مكتبة جنة السنة

جعل العالم كله قرية واحدة، مما يلزم تحري اختيار العبارات والموضوعات، هذا مع **جمع الخصائص التالية:**

١ ـ يؤمن بالوحي، ولا يغيّب العقل.

٢ ـ يحرص على المعاصرة، ويتمسك بالأصالة.

٣ ـ يدعو إلى الروحانية، ولا يهمل المادية.

٤ ـ يدعو إلى الجد والاستقامة، ولا ينسى اللهو والترويح.

٥ ـ يتبنى العالمية، ولا يغفل المحلية.

٦ ـ يستشرف المستقبل، ولا يتنكر للماضي.

٧ ـ يتبنى التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

٨ ـ ينصف المرأة، ولا يجور على الرجل.

٩ ـ ينكر الإرهاب الممنوع، ويؤيد الجهاد المشروع.

١٠ ـ يصون حقوق الأقلية، ولا يحيف على الأكثرية.

١١ ـ ينادي بالاجتهاد، ولا يتعدى الثوابت.

مع مراعاة الضوابط التالية في الاجتهاد:

أ ـ لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع.

ب ـ لا محل للاجتهاد في المسائل القطعية.

ج ـ لا يجوز أن نجعل الظنيات قطعيات.

د ـ الوصل بين الفقه والحديث.

هـ ـ الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع.

و ـ الترحيب بالجديد النافع.

ز ـ ألا نغفل روح العصر وحاجاته.

مكتبة جنة السنة

ح ـ الانتقال إلى الاجتهاد الجماعي.

ط ـ نفتح صدورنا لخطأ المجتهد.

والخلاصة هي أننا يجب أن نغيّر أسلوب الخطاب الإسلامي في عصر العولمة بما يقرب الشاردين والمخالفين إلى منهج الإسلام وثوابته العقدية والأخلاقية والتشريعية، ونُزيل الشبهات العديدة التي أدى الخطاب المستفز إلى تحامل الآخرين علينا، ويوصل الإسلام الحنيف إلى أهل الأرض أجمعين.

قرار ٤٥ (١١/٦)
الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب

تداول المجلس موضوع **الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب**، وبعد استعراضه للبحوث والدراسات، وتداول المناقشات حوله خلص إلى:

أنّ النظرة الإجمالية الشمولية لنصوص القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية تبيّن أنّ الأساس في علاقة المسلم بغيره هي علاقة الرحمة والمحبة والبرّ والتواصل والتعارف والتعايش السلمي والتضامن ومحبّة الخير والهداية للجميع، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩].

ويرتبط بهذه العلاقة مفهوم الجهاد الذي أُسِيءَ فهمه وتطبيقه في بعض الأحيان سواءً في الماضي أو الحاضر.

وللجهاد معانٍ عدة منها: جهاد النفس بتزكيتها، والجهاد بالمال والقلم واللسان والعلم والتقنية، بل الجهاد بالقرآن نفسه، أي بإظهار وإبلاغ ما نزلَ فيه من الحق لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

مكتبة جنة السنة

ومن الجهاد كذلك، الجهاد في ميدان المعركة، والذي يشار إليه في القرآن بلفظ «القتال»، وذلك من أجل الدفاع المشروع عن النفس ورد العدوان، كما أجمع عليه الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقد أجمع الفقهاء كذلك على مشروعية الجهاد لمقاومة شتى أنواع الاضطهاد، مثل ما يسمّى بـ«التطهير العرقي» والاحتلال العسكري لأراضيهم، وكذلك الاضطهاد الديني، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وهذا الصنف من الجهاد هو كذلك أمر وثيق الصلة بالحقوق المشروعة والإنسانية لسائر البشر وخاصة في عالمنا المعاصر، وفي كلتا الحالتين، دفعٌ للعدوان ووقفٌ للاضطهاد، ولا يكون القتال إلّا آخر خيار بعد استنفاذ الوسائل السلمية.

كما أنّ هناك للجهاد شروطاً وقيوداً صارمة على سلوك المسلم في ميدان المعركة، ومنها عدم إيذاء غير المحاربين المعتدين، وعدم تحطيم الممتلكات وترويع الآمنين، كما بيّن رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون.

وقد أبطل الإسلام كل ضروب القتال من أجل تكريس المنفعة الشخصية، أو تكريس المجد القومي أو العرقي، أو الاستيلاء على أراضي وممتلكات الآخرين، أو القتال من أجل الإكراه في الدين وحمل الناس على الدخول في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وبذلك يتضح أنّ الجهاد في الإسلام لا علاقة له البتّة بالأعمال

مكتبة جنة السنة

الطائشة التي قام أو يقوم بها البعض، والتي لم تُفْضِ إلا إلى المزيد من المعاناة وسفك الدماء.

كما يتضّح أنّ الجهاد في الإسلام بشروطه وأحكامه وقيوده لا يمكن بحال أن يُدرج في إطار ما يسمّى اليوم بالإرهاب كما تشيع بعض وسائل الإعلام. **فالإرهاب في المصطلح المعاصر هو**: الاستعمال المنظّم غير المشروع للعنف، أو التهديد به، بقصد إزهاق الأرواح البريئة، كالاغتيال وأخذ الرهائن وتدمير الممتلكات وتلويث البيئة، من جانب أي فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة.

ومن أشد درجات الإرهاب هو الاحتلال بكل أشكاله. ولهذا فإنّ المقاومة المشروعة للاحتلال لا تدخل في إطار الإرهاب، كما استقرت على ذلك القوانين والمواثيق الدولية.

ويذكّر المجلس المسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب بصفة خاصة بالقيام بواجبات المواطنة، ومنها احترام القوانين والحفاظ على السلام والأمن العام والإسهام الإيجابي والفعّال في تقدّم ورقي وإصلاح مجتمعاتهم ودولهم، والالتزام بمقتضيات الشرع وواجبات المواطنة من حسن الجوار والتعايش السلمي والتعاون في الخير.

ويلاحظ أنّ شروط وقيود استخدام القوة ينطبق كذلك على ما ينشب بين المسلمين أنفسهم من خلافات مذهبية وسياسية، فإنّ الأصل في ذلك هو الجهاد السلمي المدني الذي تكفله القوانين المعاصرة كالإضرابات والاعتصامات والمسيرات السلمية، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ في إطار القانون ـ والصبر والمصابرة.

ومن المعلوم أن استخدام العنف والقوة في تغيير الظلم أو المنكر تؤدي عادة إلى عكس مطلوبها. ومن المعلوم أنّه من قواعد النهي عن المنكر ألّا يفضي إلى منكر أشدّ.

لذلك ينصح المجلسُ الشبابَ المسلم بالإعراض صفحاً عن التحريض على اللجوء إلى سفك دماء الأبرياء والتعدّي على ممتلكاتهم واللجوء إلى

مكتبة جنة السنة

أساليب الجهاد السلمي ومنها ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[١].

وفي إطار هذه المفاهيم العامة يمكن فهم نصوص القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة، والتي أساء البعض فهمها في الماضي والحاضر نتيجة لفصل هذه النصوص عن الملابسات التي أحاطت بظهور الإسلام وتكالب الأعداء عليه وعدوانهم على أهله.

ويوصي المجلس بدراسة وفهم هذه القضايا بما تستحقه من أهمية مما يؤدي إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تخالف مجمل نصوص القرآن والسنة وتنتزع بعض النصوص من سياقها، وذلك بغض النظر عن شيوع هذه المفاهيم الخاطئة في الماضي والحاضر.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه أحمد (٣٦ ٤٨٢، ٥٤١ ـ ٥٤٢) وابن ماجة (رقم: ٤٠١٢) من حديث أبي أمامة الباهلي. وإسناده حسن. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه أحمد (١٧ ٢٢٨) وأبو داود (رقم: ٤٣٤٤) والترمذي (رقم: ٢١٧٤). وقال: «حديث حسن غريب».

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة الثانية عشرة
دبلن ـ أيرلندا
٦ ـ ١٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ، الموافق لـ ٣١/١٢/٢٠٠٣ ـ ٤ يناير ٢٠٠٤م

قرار ٤٦ (١٢/١)
حول حق المرأة المسلمة في ارتداء الحجاب

تناول المجلس هذا الموضوع الخطير بسبب تداعيات توجه الحكومة الفرنسية إلى منع ما سمي بـ(الرموز الدينية)، والذي يتناول المسلمات في فرنسا، وبعد مناقشات مستفيضة أصدر المجلس بخصوص ذلك البيان المرفق، كما شكل لجنة لمتابعة الحوار حول الموضوع برئاسة معالي العلامة الشيخ عبدالله بن بيّه وزير العدل الأسبق بموريتانيا عضو المجلس.

قرار ٤٧ (١٢/٢)[١]
حول مواقيت الصلاة والصيام
في البلاد ذات خطوط العرض العالية

تداول أعضاء المجلس في موضوع مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والفلكية المقدمة من بعض الأعضاء، والعروض التوضيحية للجوانب الفنية ذات الصلة التي تمت التوصية بها في الدورة الحادية عشرة للمجلس، وقرر ما يلي:

ـ **أولاً**: تأكيد القرار السادس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي

(١) قارن بالقرار السابق للمجلس: قرار ٤٠ (١١/١).

مكتبة جنة السنة

لرابطة العالم الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ونصه:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع «أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية».

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناء على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعا للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته، كما يلي:

(١) **الفجر**: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق «الفجر الصادق» ويوافق الزاوية (١٨) تحت الأفق الشرقي.

(٢) **الشروق**: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

(٣) **الظهر**: ويوافق عبور الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

(٤) **العصر**: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضاف إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

(٥) **المغرب**: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر رؤيته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

مكتبة جنة السنة

(٦) **العشاء**: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانياً: عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية الى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٨) درجة و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيه العلامات الظاهرة للأوقات في أربع وعشرين ساعة صلت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتفقد فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى: أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق الى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو تمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعمل وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على أقرب البلاد إليهم في تلك أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع حدد (٤٥) باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً

مكتبة جنة السنة

بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض (٤٥) درجة.

فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥) يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبُدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدّر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجّال الذي جاء فيه: «قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض ـ أي الدجال ـ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة... إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره» (أخرجه مسلم وأبو داود في كتاب الملاحم)[1]. والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين». انتهى قرار المجمع الفقهي.

ـ ثانياً: نظراً إلى أن هذه القضية اجتهادية وليست فيها نصوص قطعية فلا يرى المجلس حرجاً في الاعتماد على تقديرات أخرى صادرة من هيئات فتوى إسلامية مثل الاعتماد على درجة انحطاط الشمس بدرجة (١٢) الموافقة لصلاتي الفجر والعشاء ومثل تحديد الفارق الزمني بين وقتي المغرب والعشاء ووقت الفجر وشروق الشمس بساعة ونصف.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢١٣٧) وأبو داود (رقم: ٤٣٢١) من حديث النواس بن سمعان الكلابي.

مكتبة جنة السنة

وينصح المجلس الجهات الإسلامية المسئولة في المساجد والمراكز الإسلامية باتباع الطريقة التي ذكرها المجلس والمتفقة مع ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة كما ذكر أعلاه.

ـ **ثالثاً**: يؤكد المجلس قراره السابق ٣ (٣/٣) بشأن مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء عند ضياع علامة العشاء أو تأخر وقتها، رفعاً للحرج وتيسيراً على المسلمين المقيمين في ديار الغرب، والله أعلم.

قرار ٤٨ (١٢/٣)
بشأن انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب
القائمة في البلاد الغربية

تداول أعضاء المجلس في موضوع انتفاع أطفال المسلمين ـ ولا سيما الخدَّج وناقصي الوزن عند الولادة ـ من لبن بنوك الحليب المنتشرة في المجتمعات الغربية، والتي يحتاجها هؤلاء الأطفال إنقاذاً لحياتهم.

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٦ (٢/٦) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي وحرمة الرضاع منها، استعرض المجلس الدراسات الفنية والشرعية المقدمة من بعض أعضائه حول بنوك الحليب، ونظراً لتغير الحيثيات التي استند إليها قرار المجمع الفقهي الدولي وبخاصة ما يتعلق بالمسلمين المقيمين في ديار الغرب، حيث إن هناك بنوكاً للحليب قائمة منذ زمن وتأخذ بالتزايد والانتشار من قطر إلى آخر، إضافة إلى تزايد أعداد المسلمين المقيمين في الغرب وعدم توافر المرضعات المعروفات كما هو الشأن في العالم الإسلامي فإن المجلس يقرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الانتفاع من لبن بنوك الحليب عند الحاجة.

ثانياً: لا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة؛ لعدم معرفة عدد الرضعات، ولاختلاط الحليب، ولجهالة المرضعات بسبب المنع القانوني المطبَّق في هذه البنوك من الإفصاح عن أسماء مُعْطِيات

مكتبة جنة السنة

الحليب، فضلاً عن وفرة عدد هؤلاء المعطيات الذي يتعذر حصره؛ وذلك استئناسا بما قرره الفقهاء من عدم انتشار الحرمة فيمن يرضع من امرأة مجهولة في قرية، لتعذر التحديد، ولأن الحليب المقدم من تلك البنوك هو خليط من لبن العديد من المرضعات المجهولات ولا تعرف النسبة الغالبة فيه، والله أعلم.

قرار ٤٩ (٤/١٢)
بشأن الأسواق المالية وتطبيقاتها

تداول أعضاء المجلس في موضوع الأسواق المالية (البورصة) والتطبيقات التي تجري فيها والتعامل بأسهم الشركات المساهمة واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والاقتصادية المقدمة من بعض الأعضاء والمناقشات التي دارت حولها، ومن ثمّ قرر ما يلي:

يؤكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القرار رقم ٦٣ (١/٧) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية، مع إضافة بعض وجهات النظر الشرعية التي اختارها المجلس، وذلك على المحور التالي:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

«أولاً الأسهم:

١ ـ الإسهام في الشركات:

أ ـ بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب ـ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج ـ الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

مكتبة جنة السنة

قرار تكميلي من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالنسبة للأقليات الإسلامية في الغرب ـ حيث لا تتوفر المؤسسات الإسلامية والشركات ذات الأغراض والأنشطة المشروعة ـ أنه: لا مانع من تعاملها بأسهم الشركات المساهمة التي غرضها الأساسي مشروع وتتجنب الأغراض المحرمة، مثل الخمور والخنزير والقمار، ولو كانت لها إيداعات أو قروض ربويه أو موجودات ثانوية غير مشروعة، شريطة مراعاة الضوابط التي قررتها الهيئات الشرعية وصدرت بها فتاوى في الندوات المصرفية، وهي:

أ ـ عدم تجاوز القروض من البنوك التقليدية ثلث موجودات الشركة.

ب ـ وعدم تجاوز الفوائد ٥٪ من العوائد.

ج ـ وعدم تجاوز الموجودات غير المشروعة ١٠٪ من الموجودات.

على أن يتم التخلص من الفوائد والكسب غير المشروع مهما كانت نسبتها، بصرف ذلك في وجوه الخير، وأن يكون التداول في حالة زيادة الموجودات العينية والمنافع، على الديون والنقود.

ويرجع إلى الجهات المعتمدة من الهيئات الشرعية لتصنيف الشركات المقبولة، مثل مؤشر داو جونز الإسلامي المعتمد من الهيئة الشرعية للمؤشر وغيره.

بقية قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يؤكده المجلس:

«٢ ـ ضمان الإصدار (Under Writing):

ضمان الإصدار هو: الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار. وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره

وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة

مكتبة جنة السنة

الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه غير الضمان، مثل: إعداد الدراسات، أو تسويق الأسهم.

٣ ـ تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محظور؛ لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير؛ لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ ـ السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥ ـ محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ ـ الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ ـ التعامل في الأسهم بطريقة ربوية:

أ ـ لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري

مكتبة جنة السنة

لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب ـ لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع مالا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به، بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ ـ بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً، أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ ـ إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠ ـ إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة)، أو بالقيمة السوقية».

١١ ـ ضمان الشركة شراء الأسهم (المؤجل حكمه في قرار المجمع):

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه يجوز أن تصدر الشركة وعداً ملزماً بشراء الأسهم من بعض حملتها خلال مدتها، أو عند التصفية بالقيمة السوقية، أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية.

مكتبة جنة السنة

بقية قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يؤكده المجلس:

«١٢ ـ تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ ـ حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل؛ لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية؛ لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤ ـ حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ ـ شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً: بيع الاختيارات:

صورة العقد.

ن المقصود بعقود الاختيارات: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء

مكتبة جنة السنة

محدد موصوف، أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

حكمه الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، **فإنه عقد غير جائز شرعاً.**

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ - السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

مكتبة جنة السنة

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ ـ التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ ـ التعامل المؤشر:

المؤشر هو: رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤ ـ البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات

مكتبة جنة السنة

الشرعية، وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة».

قرار ٥٠ (١٢/٥)
حول فقه الأقليات

بحث المجلس على مدار يوم كامل محور فقه الأقليات، الموضوع الذي يوليه أهمية خاصة؛ من أجل ما ينبني على مراعاته من فهم واقع الوجود الإسلامي في غير البلاد الإسلامية، وتنزيل الأحكام الشرعية المناسبة على ذلك الواقع، ... واستقر المجلس على صحة استعمال مصطلح (فقه الأقليات) حيث لا مشاحة في الاصطلاح، وقد درج العمل عليه في الخطاب المعاصر، إضافة إلى كون العرف الدولي يستعمل لفظ (الأقليات) كمصطلح سياسي يقصد به: «مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية».

كما استقر رأي المجلس على أن موضوع (فقه الأقليات) هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة الثالثة عشرة
لندن ـ المملكة المتحدة
٢٠ ـ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، الموافق لـ ٧ ـ ١٠ يوليو ٢٠٠٤م

خصّص المجلس هذه الدورة لبحث قضايا الأسرة المسلمة في الغرب؛ لأهمية هذه القضايا ودورِها في الحفاظ على هوية المسلمين وأثرها في التربية والتوجيه والاندماج المتوازن مع المجتمع.

وبلغ عدد البحوث التي عرضت ونوقشت عشرة بحوث (ذكرت في البيان الختامي). وقد تناول أعضاء المجلس بالمناقشة المستفيضة هذه البحوث، وقرر تأجيل إصدار القرارات المتعلقة بها إلى الدورة التالية حتى يتسنى له عرض ومناقشة بقية البحوث المتعلقة بالأسرة.

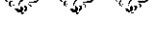

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة الرابعة عشرة
دبلن ـ أيرلندا
١٤ ـ ١٨ محرم ١٤٢٦هـ، الموافق لـ ٢٣ ـ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م

قرار ٥١ (١٤/١)[١]
الكفاءة في الزواج

استعرض المجلس موضوع «الكفاءة في الزواج»، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك قرر ما يلي:

أولاً: توافر الكفاءة بين الزوجين يحقّق الانسجام بينهما والتوافق واستمرار العشرة دون نفور أو مشكلات تنشأ بسبب الاختلافات البيئية والفروق الاجتماعية.

ثانياً: لقد جمعت الشريعة الإسلامية بين اعتبار ما عليه بعض المجتمعات من مراعاة الفروق والمستويات لتحقيق الاستقرار العائلي، وبين ما جاءت به من قِيم ومُثل تعتمد التفاضل بالتقوى وتحصيل الفضائل والمزايا المكتسبة، مع تأكيد المقرّرات الشرعية على تذويب تلك الفروق وإبراز التفاضل القائم على العمل الصالح والتقوى، وذلك بأسلوب التقويم والإصلاح والحكمة.

ثالثاً: إن ما اشتملت عليه الاجتهادات الفقهية لعلماء المسلمين من التعداد لصفات الكفاءة كان مراعاة للواقع المعيش في كلّ عصر، باعتبار

(١) صدر للمجلس قرار تكميلي لهذا القرار، انظر: قرار ٦٢ (١٥/١).

مكتبة جنة السنة

ما تدلك من أثر على متانة العلاقة الزوجية والأسرية، ولم تغفل تلك الاجتهادات التأكيد على أن الكفاءة السلوكية تحل محل الكفاءة الاجتماعية العرفية.

رابعاً: لا خلاف أن أعلى صفات الكفاءة هي التدين.

قرار ٥٢ (١٤/٢)
الفحص الطبي قبل الزواج

استعرض المجلس موضوع «الفحص الطبي» الذي هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية أو المؤثرة وبالتالي الامتناع عن الزواج ولكن له ـ وبالأخص للفحص الجيني ـ سلبيات ومحاذير من حيث كشف المستور، وما يترتب على ذلك من أضرار بنفسية الآخر المصاب ومستقبله.

ثانياً: لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج مع مراعاة الستر.

ثالثاً: لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.

رابعاً: لا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج على أن يلتزما بآداب الإسلام في الستر وعدم الإضرار بالآخر.

خامساً: لا يجوز لأحدهما أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمانه ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه.

مكتبة جنة السنة

سادساً: يحق لكليهما المطالبة بالفسخ بعد عقد النكاح إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بالأمراض المعدية أو المؤثرة في مقاصد الزواج.

قرار ٥٣ (١٤/٣)
الولاية في النكاح

استعرض المجلس موضوع «الولاية في النكاح» وما قدم فيها من البحث، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

موقف فقهاء المسلمين من الولاية في النكاح على مذهبين:

الأول: أن الولي شرط في عقد النكاح، عملاً بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[1].

وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، ومنهم من قال: هو ركن في العقد.

والثاني: ليس شرطاً يصح بدونه العقد إذا تزوجت من كفء. وهو مذهب بعض الفقهاء كالحنفية، واستدلوا لمذهبهم بأدلة أخرى.

والخلاف في ذلك خلاف معتبر، وقد ذهب المجلس بعد مداولاته إلى أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينياً واجتماعياً، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة كتعذر إذنه أو كعضله، فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد، وأما إذا تم العقد دون ولي فإنه عقد صحيح، مراعاة لقول المخالف.

ومما ينبه عليه المجلس أنه ليس كل قريب يصلح أن يكون ولياً للمرأة لعقد نكاحها، بل من توفرت فيه مجموعة الشروط المعتبرة، ومن أهمها أن يكون تصرفه نافعاً لها لا ضاراً بها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨، ١٩٧١٠، ١٩٧٤٦) وأبو داود (رقم: ٢٠٨٥) والترمذي (رقم: ١١٠١) وابن ماجة (رقم: ١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه علي بن المديني شيخ البخاري، وقواه البخاري والترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم.

مكتبة جنة السنة

قرار ٥٤ (١٤/٤)
الإجبار على الزواج

استعرض المجلس موضوع الإجبار على الزواج والبحث الذي تناوله، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

أن القول الذي يجب المصير إليه والعمل به أنه يجب على الآباء أو الأولياء استئمار البنت في أمر زواجها، فإن وافقت عليه صح العقد، وإلا فلا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، رواه البخاري[١]. وعن عبدالله بن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. وفي لفظ: فرد النبي ﷺ نكاحها[٢].

قرار ٥٥ (١٤/٥)
عضل الولي

استعرض المجلس موضوع «عضل الولي»، وهو: (منع موليته من الزواج) والبحث الذي تناوله، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

أنه لا يحل للولي أن يعضل (أي يمنع) وليته إذا أرادت الزواج من كفءٍ بصداق مثلها، فإذا منعها وليها القريب انتقلت الولاية إلى من يليه في الولاية، أو إلى القاضي، أو من ينوب عن جماعة المسلمين إن لم يكن قاض كالقائمين على المراكز الإسلامية والمساجد في الغرب ممن يعود

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٨٤٣، ٦٥٦٧، ٦٥٦٩) ومسلم (رقم: ١٤١٩) من حديث أبي هريرة.
والأيِّم: الثَّيب، وهي التي سبق لها الزواج.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٢٤٦٩) وأبو داود (رقم: ٢٠٩٦) والنَّسائي في «السنن الكبرى» (رقم: ٥٣٨٧) وابن ماجة (رقم: ١٨٧٥) من حديث عبدالله بن عبَّاس. وصحَّحه ابنُ القطَّان وابن حزم، وقوَّاه الخطيب البغدادي وابن القيم وابن حجر.

مكتبة جنة السنة

إليهم المسلمون في شؤونهم الدينية؛ لأن تأخير الزواج ووقوع العضل من بعض الأولياء سبب في مفاسد خطيرة على الفرد والمجتمع. وحيث إن ظاهرة العضل متفشية فيجب العمل على علاجها في المجتمع المسلم بما يحد منها أو يمنعها، وأهم ما يلاحظ في ذلك الفصل بين الأحكام الشرعية وبين التقاليد والأعراف، ثم توعية المسلمين بفوائد الالتزام بأحكام الشرع الذي شرعه الله لهم في شكل نشرات ودورات متخصصة، والعمل على تكوين مجالس تحكيم يمكن الرجوع إليها في مثل هذا الأمر.

قرار ٥٦ (١٤/٦)[١]

الزواج من الكتابية

استعرض المجلس موضوع «الزواج من الكتابية» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

أولاً: الكتابية، هي: من تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة ـ في الجملة ـ بالله ورسالاته والدار الآخرة. وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى إباحة الزواج من الكتابية، لقوله تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وذهب بعض السلف إلى كراهة أو منع الزواج من الكتابية كعبدالله بن عمر من الصحابة، والصواب رأي الجمهور لصراحة الآية.

ثانياً: ضوابط يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

الأول: الاستيثاق من كونها «كتابية» على المعنى المتقدم ذكره.

---

(١) قارن للمعنى: فتوى ٩١ (١٥/١).

مكتبة جنة السنة

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية. ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة. فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسًا في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

الثاني: أن تكون عفيفة محصنة، فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان. والإحصان هو العفة عن الزنا كان ذلك أصالة أو بتوبة.

الثالث: ألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله ما لم يثبت أنها ليست على موقف قومها. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والزواج يوجب المودة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

الرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررًا عامًا منعت منعًا عامًا، أو ضررًا خاصًا منعت منعًا خاصًا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها: أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج. ومنها: أن يتساهل بعض الناس في مراعاة شرط الإحصان ـ العفاف ـ الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن، ومنها: الخوف على الذرية من الانحراف، وما يلحق من عواقب في حق الزوج في حياته بتأثره بما عليه زوجته غير المسلمة، والتصرف ببدنه وتركته بعد موته.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، وغيره.

مكتبة جنة السنة

قرار ٥٧ (١٤/٧)
النفقة على الزوجة

استعرض المجلس موضوع «النفقة على الزوجة» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

لم يحدد الشرع في النفقة مقداراً معيناً من المال، ولكنه أوجب على الرجل كفاية حاجات زوجته بالمعروف.

والضابط في ذلك مراعاة نفقة مثيلاتها من النساء وما يقتضيه العصر والبيئة.

فيجب للزوجة كل ما اعتادت عليه في بيئتها دون إسراف ولا تقتير لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ومما يجب للزوجة أيضاً كل ما يتعلق بمسكنها ومداواتها وملبسها ومأكلها وكذلك كل ما من شأنه تسهيل مهام البيت من أثاث وآلات وغيرها.

أما ما يترتب من النفقات بسبب خروج الزوجة للعمل مثلاً فلا يجب على الزوج، وتتحمل الزوجة العاملة وحدها تلك النفقات.

إما إذا كان الزوج بخيلاً وممسكاً فللزوجة حق الأخذ من مال زوجها بقدر كفايتها وحاجة أولادها لقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه[١].

وفي حال ما إذا كان الزوج فقيراً وكانت الزوجة موسرة وتعمل وأرادت أن تتكفل بنفقات البيت فذلك تكرم منها وتفضل، وهو أمر محمود تنال به الأجر والثواب وتستحق عليه الشكر والثناء.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٩٧) ومسلم (رقم: ١٧١٤) من حديث عائشة.

مكتبة جنة السنة

قرار ٥٨ (١٤/٨)
العنف الأسري وعلاجه

استعرض المجلس موضوع «العنف الأسري وعلاجه» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر خلص إلى ما يلي:

المقصود بالعنف الأسري:

أولاً: العنف هو: استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بآخر استخداماً غير مشروعٍ.

ثانياً: أن العنف الأسري يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى بـ(قتل الشرف).

ثالثاً: للعنف أسبابه التي يمكن تلخيصها في التالي:

أ ـ ضعف الوازع الديني وسوء الفهم.

ب ـ سوء التربية والنشأة في بيئة عنيفة.

ج ـ غياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.

د ـ سوء الاختيار وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب بما فيها الفكرية.

هـ ـ ظروف المعيشة الصعبة كالفقر والبطالة.

رابعاً: يترتب على العنف الأسري آثار خطيرة على الزوجين والأولاد والمجتمع.

ولخطورة ذلك فإن المجلس قرر أن العنف الأسري بجميع أنواعه وصنوفه نهت عنه الشريعة فلا يجوز الإقدام عليه للنصوص الكثيرة الدالة

مكتبة جنة السنة

على تحريم الظلم والإيذاء بجميع أنواعه، فضلاً عن الإيذاء داخل الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة والسكن.

كذلك أكد المجلس على ما شرعه الإسلام من وسائل لدرء العنف الأسري والتي أهمها:

١ ـ تقوية الوازع الديني والتربية الصحيحة والتأكيد على ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.

٢ ـ اختيار كل من الزوجين للآخر على أساس صحيح.

٣ ـ اعتماد أساليب الوعظ والإرشاد في بيان خطورة الظلم والضرب والشتم والإهانة.

٤ ـ اللجوء إلى الحكمين لمنع العنف وعلاجه.

٥ ـ اختيار الطلاق وسيلة أخيرة لإنهاء عقد الزواج سواء عن طريق القضاء أو حكم الحكمين إذا تمادى أحد الزوجين ولم تنفع الوسائل السابقة.

ويوصي المجلس الأقلية المسلمة بالابتعاد عن استعمال وسيلة الضرب في نطاق الأسرة اقتداء بالرسول صلى الله علية وسلم الذي لم يضرب في حياته امرأة[١]. وقال: «لن يضرب خياركم»[٢]، وتجنباً للأضرار الناتجة عن ذلك بما فيها مخالفة القانون.

قرار ٥٩ (١٤/٩)

الوقاية من الطلاق

ناقش المجلس البحوث المقدمة حول «وسائل الوقاية من الطلاق»، وبعد المداولة والمناقشات المستفيضة انتهى إلى ما يلي:

أولاً: إن الإسلام قد حرص أشد الحرص من خلال تشريعاته

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٣٢٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (رقم: ١٧٩٤٥) وابن أبي شيبة (رقم: ٢٥٩٦٧) وغيرهما من طريقين، وهو حديث حسن.

مكتبة جنة السنة

الخاصة بالأسرة على الحفاظ عليها ومنعها من التفكك والانهيار؛ لذلك سمى الرابطة الزوجية ميثاقاً غليظاً، وحث على استمرار الحياة الزوجية حتى مع كراهة الزوج لزوجته، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ثانياً: وبناء على ذلك يبين المجلس وسائل للوقاية من الطلاق، من أهمها:

١ ـ تقوية الجانب الإيماني واستشعار الخوف من الله تعالى ومراقبته عند وقوع الظلم وإيذاء أحد الطرفين للآخر، ولذلك صاحب الأمر بالتقوى معظم الآيات الخاصة بالأسرة.

٢ ـ حسن الخلق في التعامل بين الزوجين وصبر كل منهما على الآخر في مقابل ما له من أخلاق وصفات طيبة أخرى.

٣ ـ رعاية الجوانب النفسية في كون كل واحد من الزوجين لباساً وسكناً ومودة ورحمة، وأنهما من نفس واحدة، والنظر من كليها للآخر نظرة تقدير واحترام ومساواة.

٤ ـ اختيار الشريك الصالح أو الزوجة الصالحة من حيث توافر الصفات المطلوبة شرعاً في الطرفين، والالتزام بالوسائل التي شرعها الإسلام لاستمرار الزوجية كرؤية الخاطبين أحدهما للآخر والمحادثة بينهما بضوابطها الشرعية.

٥ ـ تنمية ثقافة الحوار والتشاور لحل جميع المشاكل فيما بين الزوجين، كما عبر عن ذلك قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٦ ـ الحرص على أن يؤدي كل من الزوجين حقوق الآخر المادية والمعنوية على أساس العدل والإحسان.

٧ ـ الحرص من كل من الزوجين على إرضاء الآخر، ولذلك لم يعتبر كاذباً من حدث زوجه بما يرضيه ويحقق التصالح معه حتى لو فهم منه أنه مخالف للواقع.

مكتبة جنة السنة

٨ ـ استعمال جميع الوسائل المؤثرة في النفوس من الوعظ ونحوه.

٩ ـ تدخل مجلس الأسرة من خلال الحكمين لتحقيق الإصلاح فيما بين الزوجين، إذ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

قرار ٦٠ (١٤/١٠)

التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق

استعرض المجلس موضوع «التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) «الذي هو: دفع ما وجب من بدل مالي أو نحوه بسبب إلحاق أذى بنفسية شخص أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره، النّاتج عن أي اعتداء أو إتلاف أو عمل غير مشروع».

وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

لا مانع شرعاً من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب أحد الزوجين بسبب الطلاق أو التطليق إذا صاحبه ضرر أدّى إلى إلحاق الأذى بنفسية الطرف الآخر أو شرفه أو مشاعره، وذلك للأدلّة الدّالة على حرمة الإيذاء ودفع الضّرر، وذلك إذا توفّرت الشروط التّالية:

١ ـ أن يكون الضرر المعنوي قد أحدث أثراً فعلياً.

٢ ـ أن يكون الضرر المعنوي محقّق الوقوع تشهد عليه الأدلّة والقرائن.

٣ ـ أن لا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.

قرار ٦١ (١٤/١١)

حول رسالة مقدمة

من اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل بالمجلس العالمي للدعوة والإغاثة

اطلع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الرسالة المقدمة من السيدة المهندسة كاميليا حلمي، مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، والمتعلقة بإبداء

مكتبة جنة السنة

الرأي حول المواضيع الواردة فيما بعد، لعرضه على الجلسة التاسعة والأربعين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة التي تنعقد في نيويورك بتاريخ ٢٨ فبراير ـ ١١ مارس ٢٠٠٥:

١ ـ إتاحة خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لكل الأفراد وكل الأعمار بما في ذلك الأطفال، وتشمل:

أ) .تدريس مادة الجنس الآمن Safe Sex في المدارس الابتدائية ضمن برامج التربية الجنسية Sex Education التي تطالب بها الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل (مثل وثيقتي بكين، والسكان) بالإضافة إلى إدراج هذه المادة ضمن البرامج الإعلامية الموجهة للطفل، وذلك لتعليم الأطفال الممارسين للجنس كيفية التوقّي من حدوث الحمل، وكيفية الوقاية من انتقال عدوى مرض الأيدز.

ب) توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس.

ج) المطالبة بإباحة الإجهاض (وتسميته بالإجهاض الآمن) لكل الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

٢ ـ مساواة الجندر Gender Equality وذلك بهدف إلغاء الفوارق ـ حتى البيولوجية منها ـ بين الجنسين بدعوى ضمان حصول المرأة على حقوقها.

وقد انتهى المجلس بعد البحث والمناقشة إلى رأي هذه خلاصته:

أولاً: إن وثيقة بكين وجميع البيانات والاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة إنما تعكس قلقاً متزايداً على أوضاع المرأة في العالم، وهي تحاول تحسين تلك الأوضاع وتغييرها نحو الأفضل من خلال الرعاية الصحية ومحو الأمية ومشاركة المرأة في الحياة العامة.

ولا تزال هناك حاجة ماسة لمضاعفة الجهود لرفع المعاناة عن النساء والأطفال وحلّ المشكلات الناتجة عن ظاهرة تفكك الأسرة وارتفاع نسبة الطلاق وضعف الإقبال على الزواج والاستعاضة عنه بالعلاقات الأخرى وما

مكتبة جنة السنة

تؤدي إليه من تفشّي ظاهرة المواليد غير الشرعيين، وتشرّد الأطفال وحرمانهم من الرعاية وانحرافهم خلقياً فضلاً عن استغلالهم في تجارة المخدرات والدعارة، ناهيك عن الاستغلال السيئ لجسد المرأة في الدعاية والإعلام، إلى جانب تفاقم الانحلال الخلقي، وما يترتب عليه من ممارسات جنسية خارج نطاق الزواج والممارسات الشاذة التي تنتشر في سنّ المراهقة فينجم عنها أمراض نفسية وجنسية خطيرة كالأيدز؛ أضف إلى ذلك تزايد ظاهرة حمل المراهقات، وتفشي الإجهاض، وتهرّب الفتيات من التعليم.

ثانياً: والمجلس يؤكد ابتداءً أن الإسلام يعتبر الصحة والمعافاة أكبر نعمة بعد الإيمان، ولذلك دعا بشدة إلى الرعاية الصحية بجميع أشكالها البدنية والنفسية والاجتماعية والروحية، والصحة الإنجابية جزءٌ منها، وهي التي نعني بها حالة من المعافاة الكاملة بدنياً ونفسياً واجتماعياً في كل ما يتعلق بالجهاز الإنجابي ووظائفه وعملياته، وهذا يعني توفير كل العوامل التي من شأنها تمتّع الإنسان بحياة صحية مأمونة وسليمة، بما في ذلك كل ما يتعلق بمسألة التكاثر والإنجاب.

ثالثاً: والإسلام شأنه كشأن بقية الأديان السماوية يعتبر أن الأسرة هي اللبنة أو الوحدة الاجتماعية الأساسية، وأن الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة. وهو الوسيلة الوحيدة المقبولة لتلبية الاحتياجات الجنسية للشباب، وتوقي الحمل خارج إطار الزواج الشرعي والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً. والعلاقات الجنسية الحلال التي تلبي هذه الاحتياجات تعتبر عبادة يؤجر عليها الزوجان إذا احتسبا.

رابعاً: كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي مرفوضة في الإسلام، ولهذا يضع للتربية الجنسية قواعد وأهدافاً ترعى الجانب الصحي إلى جانب ترسيخ مفهوم الأسرة والتأكيد على أن الزواج هو الطريق الوحيد لتصريف هذه الطاقة الجنسية. ويضع لهذه التربية برامج تتناسب مع الأعمار والتطور البيولوجي الطبيعي لكلا الجنسين في إطار من الحشمة والتوجيه الصالح العفيف.

مكتبة جنة السنة

ولا يجيز الإسلام بحال من الأحوال أن تشتمل التربية الجنسية على أي صورة من الممارسات التطبيقية مهما كان نوعها، ويربي الشباب ويوجههم إلى الاستعفاف والإقبال على العبادة عندما لا تتاح لهم فرصة الزواج.

ومن هنا لا يرى المجلس أي مسوّغ لتوزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس، بل يعتبر هذا الفعل وسيلة للإفساد وإشاعة المنكر.

كما أن المجلس لا يقرّ ما يسمى بالإجهاض الآمن، الذي يعني إباحة الإجهاض لكل فرد من الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه؛ فالإجهاض في حكم الإسلام له أحكام شرعية لا يجوز أن يباح بدون قيد أو شرط.

خامساً: يؤكد المجلس على أن الإسلام قد نادى بالمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات الإنسانية العامة واعترف بالأهلية الكاملة للمرأة وذمتها المستقلة وإنسانيتها الكاملة، وأقرّ بحقها في التعليم والعمل والرعاية والمشاركة في الحياة العامة، ورفض أي تمييز بين الجنسين وعدم تأسيس الحقوق على الأنوثة والذكورة؛ وندد بتفضيل الذكر على الأنثى والعكس، وأكد على أن لكل من الجنسين الخصائص المميزة له عن الجنس الآخر دون أن يكون أحدهما مفضلاً بإطلاق على الآخر.

ولقد ندد الإسلام بكل الممارسات الظالمة التي كانت تمارس ضد المرأة؛ كوأد البنات والإكراه في الزواج، والحرمان من الميراث، وحرّم التعدي عليهنّ أو الإضرار بهنّ بأية صورة من الصور.

والإسلام بطبيعته يحترم التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب، ويدعو إلى المساواة في إطار مفهوم العدالة والإنصاف.

سادساً: يدعو المجلس الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المهتمة بشؤون المرأة والطفل أن لا تتدخل في الخصوصيات الثقافية والدينية للشعوب وما يترتب عليها من أمور تتعلق بالسلوك الشخصي وأن تترك ذلك لاختيار هذه الشعوب بما يتناسب مع تعاليم دينها وثقافتها وهويتها الذاتية.

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة الخامسة عشرة
استانبول ـ تركيا
٢٢ ـ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦، الموافق لـ ٢٩ يونيو ـ ٣ يوليو ٢٠٠٥م

قرار ٦٢ (١٥/١)
الكفاءة في الزواج
قرار بإضافة فقرة إلى القرار السابق ٥١ (١٤/١)

خامساً: كفاءة الرجل للزواج من امرأة، اختلف الفقهاء في اعتبارها شرطاً للصحة، أو شرطاً للزوم، والراجح من أقوالهم أنها شرط للزوم عقد الزواج، بحيث يحق لكل من الزوجة والولي طلب فسخه إذا تبين بعد العقد عدم توافر أهم خصالها، وهي التدين وحسن الخلق، وهذا ما لم تحمل المرأة، فإن حملت سقط حق الفسخ. وبالنسبة للمسلمين في أوروبا فإن المجلس يرجح أن الكفاءة مستحبة مطلوبة يجدر بالطرفين مراعاتها قبل الزواج؛ وذلك لضمان استقرار واستمرار الحياة الزوجية، ولتحقيق أهم المقاصد الشرعية منها، وهو بناء الأسرة المسلمة المتماسكة.

قرار ٦٣ (١٥/٢)
القصد والنية في النكاح والطلاق

استعرض المجلس موضوع «دور القصد والنية في النكاح والطلاق ونحوهما» وبعد المداولة والمناقشة للبحوث المقدمة في ذلك قرر ما يلي:

أولاً: أن مناط صحة العقود هو صحة الإرادة والقصد إلى الشيء

مكتبة جنة السنة

قصداً لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة من الغلط والإكراه والتدليس والغش.

فبناء على ذلك لا يصح طلاق ولا نكاح من المخطئ، والناسي، والمكره، والغضبان الذي وصل إلى مرحلة الإغلاق (أي الذي دفعه الغضب إلى ذلك دون قصد الطلاق).

ثانياً: إن النية (وهي القصد من الشيء) هي مناط الثواب والعقاب، فلا ثواب ولا عقاب إلا مع نية، وأما أثرها على العقود من حيث الصحة والبطلان فمحل خلاف بين الفقهاء، والراجح عدم صحة نكاح التحليل، وطلاق الفار (المريض مرض الموت) الذي يريد بطلاقه قبل موته حرمان زوجته من الإرث.

ثالثاً: هناك موضوعات أخرى ذات علاقة بالموضوع، مثل النكاح مع إضمار نية الطلاق، وعقود الهازل (الزواج والطلاق والرجعة)، أرجئ البت فيها لمزيد من الدراسة والبحث والاطلاع على المشكلات الواقعة والتطبيقات العملية في الغرب.

قرار ٦٤ (٣/١٥)
حكم الخلع

استعرض المجلس موضوع «الخلع» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

الخلع هو تراضي الزوجين على الفراق بعوض، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة.

وحكمته: إزالة الضرر عن المرأة إذا تعذر عليها المقام مع زوجها لبغضها له أو لعدم قيامه بحقوقها.

ومن أهم أركان الخلع العوض الذي تدفعه الزوجة إلى زوجها مقابل طلاقها، وهو جائز إلا إذا أقدم الزوج على الإضرار بزوجته حتى يضطرها للتنازل عن مهرها أو بعضه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

مكتبة جنة السنة

وسواء اعتبرنا الخلع طلاقاً أو فسخاً فإن المرأة تبين به بينونة صغرى (ليس لزوجها مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين). فإذا تم الخلع وجب على الزوجة أن تعتد عدتها الشرعية.

والخلع لا يحتاج إلى إذن القاضي أو السلطان، فهو يقع وتجب أحكامه الشرعية في حق الطرفين بمجرد اتفاقهما، لكن يجب تسجيله لدى السلطات الرسمية.

وفي البلاد غير الإسلامية التي لا تعرف الخلع أصلاً، إذا كان الزواج قد تم وفق قوانينها، فمن واجب الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية. ولا يصح للزوجة بعد انتهاء عدتها الشرعية أن تتزوج زوجاً آخر إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية للطلاق وفق القانون الذي تم عقد الزواج السابق في ظله.

قرار ٦٥ (١٥/٤)
الإشهاد على الطلاق

استعرض المجلس موضوع «الإشهاد على الطلاق» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

بما أن الزواج ميثاق غليظ ورباط وثيق فقد قيده الإسلام بشروط وأحكام وآداب للحفاظ عليه ودوام استمراره طلبا للعفة وحفاظا على الأنساب وعمارة الأرض فكل ما يحافظ على رباط الزواج مرغوب وكل ما يفسده مذموم، ونظرا لما يترتب على الطلاق من حقوق وواجبات بين الزوجين ودفعا للإنكار والجحد فقد شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وبعدما استعرض المجلس مذاهب العلماء في ذلك، (من قال باستحباب الإشهاد كالجمهور، ومن قال بوجوبه من الفقهاء كابن حزم وبعض المعاصرين)، فقد قرر اختيار الرأي القائل بوجوب الإشهاد، مع وقوع الطلاق عند عدمه لأنه ليس

مكتبة جنة السنة

شرطاً. ويوصي المجلس الأسرة المسلمة في بلاد الغرب بتقوى الله في السر والعلن والاجتهاد في الحفاظ على أسرهم وأولادهم بالتربية والتعليم، وعدم التساهل في أمر الطلاق، كما يوصي المجلس كل المسلمين بضرورة مراعاة الإشهاد على الطلاق لدى السلطات الحكومية الغربية أو لدى السفارات والقنصليات الإسلامية حماية للحقوق.

قرار ٦٦ (١٥/٥)
أحكام الحضانة

استعرض المجلس موضوع «الحضانة» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

أولاً: الحضانة، هي: حفظ الولد في بيته ذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيفه.

ثانياً: حكم الحضانة:

الحضانة فرض عين في حق أحد الوالدين أو أقربائهم ضمن أولويات ذكرها الفقهاء تفصيلاً، فإن لم يوجد من تجب عليه الحضانة أو وجد ولكنه امتنع لأي سبب، فإن الحضانة تصبح فرض عين على المسلمين. وتحقيقاً لهذا الواجب فإن على المراكز الإسلامية القيام به بإعداد المحاضن المناسبة.

ثالثاً: الأصل في أحكام الحضانة رعاية الأصلح للمحضون، وعليه فكل أمر يعود بالفساد على المحضون في دينه وعرضه وبدنه ونفسه وغير ذلك، ينبغي أن يمنع؛ لأنه مخالف لمقاصد الشريعة عامة، ولمقصد أحكام الحضانة خاصة.

رابعاً: الأصل في الحضانة أنها للنساء، فقد فطرن على نوع من الحنان والشفقة لا يوجد في الرجال، وهن أرفق وأهدى وأصبر على القيام بما يعود بالمصلحة على المحضون، وعليه كانت الحضانة للأم ما لم

مكتبة جنة السنة

تتزوج، لقوله ﷺ للمرأة التي طالبت بحضانة ولدها: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[(١)].

خامساً: الحضانة حق مشترك بين الأم والولد، فلها أن تتنازل عن حقها بشرط عدم ضياعه، ولا تجبر عليها إلا إذا ترتب على تركها ضياع مصلحة المحضون.

سادساً: شروط الحضانة:

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ شروطاً كثيرة يجب توافرها فيمن تثبت له الحضانة، وكلها تدور على مقصد واحد، وهو توفير البيئة الصالحة لرعاية المحضون. والذي يراه المجلس وجوب اعتماد الشرطين التاليين:

١ ـ استقامة السلوك.

فلا حضانة في حال الانحراف السلوكي الظاهر المؤثر في رعاية المحضون. أما اختلاف الدين بين الوالدين فليس مؤثراً على القول الصحيح.

٢ ـ القدرة على أداء مهام الحضانة.

فإذا كان اشتغال الحاضن خارج البيت بعمل ونحوه مضيعاً للمحضون، فهذا سبب كاف لإسقاط حق الحضانة عنه.

سابعاً: زواج الأم الحاضنة.

ذهب جمهور العلماء إلى أن زواج الأم الحاضنة يسقط حقها في الحضانة، للحديث السابق ذكره، مع مراعاة القيود الآتية:

١ ـ قدرة الأب أو من تنتقل له الحضانة بعد الأم على القيام بشئون المحضون.

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٢٧٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن.

مكتبة جنة السنة

٢ ـ أن لا يترتب على ذلك نقل المحضون عن بلد أمه؛ لأن في ذلك تفريقاً بينها وبين ولدها.

٣ ـ عدم سكوت الأب عن المطالبة بحقه بإسقاط الحضانة عن الأم المتزوجة لمدة معينة تُظهر رضاه بذلك.

٤ ـ أن يتم الدخول بالأم الحاضنة، ولا يسقط حقها بمجرد عقد الزواج.

ثامناً: رؤية المحضون.

يؤكد المجلس على حرمة منع أحد الوالدين في حال الطلاق أو التفريق من رؤية الأولاد، ويوصي لمنع ذلك بالآتي:

١ ـ على الأب أو الأم الاتفاق ابتداءً ـ في إطار الأحكام الشرعية ـ على تنظيم العلاقة في حال الحضانة إذ هو الضمان الوحيد لكل الحقوق، ولا سيما أن القضاة في المحاكم المدنية يحبذون الاتفاق بين الأبوين على كل ما يعود على المحضون بالمصلحة والحفظ.

٢ ـ إذا كان المحضون صغيراً دون سن التعليم القانونية ولا يستطيع البقاء مع أبيه، أو كان الأب عاجزاً عن القيام بشؤون طعامه وشرابه وتنظيفه، فعلى الحاضن تهيئة الظروف المناسبة لرؤية المحضون.

٣ ـ إذا كان المحضون في سن التعليم فعلى الأب أن يأخذه للتعليم والتأديب بشرط أن يبيت في بيت الحاضنة، وأن يكون ذلك بالاتفاق بينهما.

٤ ـ على الأب أن يراعي آداب الزيارة للمحضون، كعدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة، وعدم إطالة المكث، واختيار الوقت المناسب منعاً للشُّبه، واستئذان صاحب البيت للدخول، فإن لم يُؤذن له أُخرِج الولد إليه ليستطيع رؤيته.

٥ ـ تكون الرؤية على ما جرت به العادة كيومي عطلة الأسبوع أو أكثر وكل ذلك بحسب الاتفاق بين الأبوين.

مكتبة جنة السنة

٦ ـ التنبيه على حرمة تلقين المحضون قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، والتحذير من منع المحضون من زيارة أرحامه وأقاربه سواء من جهة الأب أو جهة الأم.

٧ ـ التعاون الكامل بين الأبوين على كل ما يحافظ على دين المحضون وأخلاقه في هذه الديار، وذلك كالتردد على المساجد والمراكز الإسلامية وحضور الجمع والجماعات وحلقات تحفيظ القرآن.

تاسعاً: وهناك موضوعات أخرى متصلة بالحضانة أرجئ البت فيها لمزيد من الدراسة والتطبيقات العملية في الغرب.

قرار ٦٧ (١٥/٦)

موضوعات مؤجلة

واستعرض المجلس موضوعات أخرى تتصل بالأسرة، أرجأ اتخاذ القرار فيها لمزيد من الدراسة، هي على النحو التالي:

١ ـ الزواج بنية الطلاق.

٢ ـ أثر الهزل في الزواج والطلاق والرجعة.

٣ ـ الزواج المدني والزواج خارج المؤسسات المدنية الرسمية.

٤ ـ الأحكام المتعلقة بمدة الحضانة ونفقتها.

٥ ـ التطليق للضرر والضرار.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة السادسة عشرة
استانبول ـ تركيا
٧ ـ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ،
الموافق لـ ٣ ـ ٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م

قرار ٦٨ (١٦/١)
المسلمون مواطنون ومقيمون في أوروبا

مما تحصّل من بعض الأبحاث التي تناولت موضوع تقسيم العالم إلى (دار إسلام) و(دار حرب) و(دار عهد)، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن تقسيم الدور في الفقه الإسلامي إلى (دار إسلام) و(دار حرب) و(دار عهد) يعود إلى الصدر الأول وفي سياق حالة الحرب، وهي حالة استثنائية، إذ أن الإسلام يقرر أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش السلمي.

ثانياً: جميع ما تضمنه الفقه الإسلامي من آثار ذلك التقسيم والأحكام الشرعية التي ترتبت عليه، كان تبعاً للحالة القائمة يومئذ بين الدولة الإسلامية وسائر العالم من حولها.

ثالثاً: واقع المسلمين اليوم في الدول الأوروبية أنهم يعيشون في بلاد التعددية الدينية والثقافية والإثنية القائمة على السلم المحقق للأمن والكافل للحقوق المشتركة، وهم صنفان:

الأول: مواطنون، قد ضمنت لهم القوانين جميع حقوق المواطنة،

مكتبة جنة السنة

ومنها حرية التدين والمحافظة عليه، والتمكين من التعريف به، فهؤلاء عليهم المحافظة على ما يقتضيه عقد المواطنة من التزام قوانين البلاد. وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

والثاني: مقيمون، وحيث إن طبيعة هذا الصنف أنه لا يمنح الإقامة إلا بتأشيرة الدخول، فهو يدخل في صيغة تعهد وتعاقد توجب التزام قوانين البلاد. وذلك وفاء بالعهد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

رابعاً: على المسلمين جميعاً الالتزام بأخلاقيات الإسلام، بما فيها أحكام الحلال والحرام، سواء كانت إقامتهم في بلاد المسلمين أو غيرها.

قرار ٦٩ (١٦/٢)
ولاء المسلم في البلاد الأوروبية

بعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع الولاء وأثره على المسلم المواطن أو المهاجر المقيم في أوروبا، قرر المجلس ما يلي:

أن الولاء رباط وثيق، يربط الإنسان بعلاقة خاصة ووشيجة حميمة، تنشأ عنها التزامات وحقوق وواجبات، وهذه العلاقة ذات أوجه مختلفة، وأبعاد متعددة: فالولاء قد يكون للعقيدة. وقد يكون للنسب والقوم. وقد يكون بالعهد والعقد. وقد أشار القرآن والسنة إلى هذه المعاني جميعاً.

وأعلى هذه الولاءات منزلة الولاء للعقيدة الذي يدخل فيه الإيمان بأركانه، وما يترتب على ذلك من ممارسة الشعائر، والالتزام بالأخلاق الفاضلة. وهذا الولاء لا يتناقض مع الولاء للوطن الذي يرتبط معه الإنسان بعقد المواطنة، فيدافع عن حوزته ضد أي اعتداء.

قرار ٧٠ (١٦/٣)
حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية

تناولت بعض الأبحاث حكم إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية، وذلك في ضوء نصوص الكتاب والسنة ومذاهب فقهاء الإسلام، وخلص

مكتبة جنة السنة

إلى توكيد فتوى سابقة له في مشروعية الإقامة في غير البلاد الإسلامية[١]، مع إضافة ما يلي:

أولاً: متى وُجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض، ينال فيها حقوقه التي تمكّنه من ممارسة شعائر دينه، دون إضرار به، فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال:

الأول: الجواز، وذلك في حالة تساوي إقامته فيها مع إقامته في غيرها.

الثاني: الاستحباب، وذلك في حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية في المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون في غيرها.

والثالث: الوجوب، وذلك في حالة ما إذا ترتب على هجرته ضرر أو فساد محقق، وكان قادراً على رفعه ورده.

ثانياً: إن الهجرة من مكان إلى آخر بحسب مفهومها الشرعي ليست مطلوبة شرعاً إلا إذا خاف المسلم على دينه، وأوذي بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر بذلك في نفسه أو أهله أو ماله.

قرار ٧١ (١٦/٤)

قرار بشأن المواءمة بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة

اطلع المجلس على القرار رقم ١٥٥ (١٧/٤) المتصل بهذا الموضوع، والصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة، ومما جاء في نص القرار ويؤكد عليه المجلس ما يلي:

«يقصد بالمواطنة: الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحمل جنسيتها. ويقصد بالثوابت الإسلامية: الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية

(١) انظر: فتوى ٣٠ (٢/١٠).

مكتبة جنة السنة

والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية، أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية، ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال».

ومشروعية «إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة، ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية».

وأن «لا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية، إلا عند تحقق موجبات الضرورة، أو الحاجة، مع الالتزام بالتقدير بقدرهما».

قرار ٧٢ (١٦/٥)
المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها

بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بهذا الموضوع، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ثانياً: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثاً: المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.

رابعاً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق

مكتبة جنة السنة

الإسلامية، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

خامساً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية: التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية.

سادساً: جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.

سابعاً: مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة، كالرجل.

قرار ٧٣ (١٦/٦)

مناصرة القضايا العادلة للمظلومين

أولاً: المناصرة هي إعانة المظلومين في الوصول إلى حقوقهم، وتأييدهم على الخلاص والنجاة من الظلم باستعمال الوسائل القانونية والمشروعة، وإغاثتهم بكل ممكن يدفع عنهم الظلم.

ثانياً: مناصرة المسلم لأخيه المسلم واجبة، إمّا وجوباً كفائياً عندما تتحقق الكفاية بغيره، أو وجوباً عينيًّا عندما لا يكفي غيره لأداء الواجب، ويكون هو قادراً عليها.

ثالثاً: الأصل مشروعية كل وسيلة للمناصرة تحقق المقاصد المشروعة، سواء كانت سياسيةً أو ماليةً أو إعلاميَّةً، وذلك بشروط ثلاثة:

الأول: أن تكون الوسيلة مشروعة في نفسها.

الثاني: أن لا يفضي استعمالها إلى فساد، فلا يحل أن تكون سبباً في الاعتداء على أنفس الأبرياء وأموالهم.

الثالث: أن تكون في إطار القوانين المعمول بها في البلاد الأوروبية.

والرابع: أن لا تكون على حساب التفريط بواجبات آكد منها.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة السابعة عشرة
سراييفو ـ البوسنة والهرسك
٢٨ ربيع الآخر ـ ٢ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ،
الموافق لـ ١٥ ـ ١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٧م

قرار ٧٤ (١٧/١)
المواطنة ومقتضياتها

تم استعراض ومناقشة عدد من البحوث العلمية في قضية المواطنة، وحيث إن المجلس قد أصدر قراراً سابقاً (قرار ١٦/٣)، فإنه خلص إلى توكيده، مع إضافة ما يلي:

الصواب صحة المواطنة في غير ديار الإسلام سواءٌ للمسلم الأصلي أم المتجنس، وأدلة المانعين إما صحيحة لا تدل على المنع أو أحاديث غير صحيحة لا يعتد بها في الاستدلال الفقهي.

ورأى أن المواطنة لا تخالف الولاء الشرعي، إذ لا يلزم من وجود المسلم في غير ديار الإسلام الالتزام بما يخالف دينه من مقتضيات المواطنة، كالدفاع عنها إذا اعتدي عليها، والأصل أن يكون المسلمون في مقدمة من يدفع الضرر عن بلده، كما لا يحل له أن يشارك في أي اعتداء تقوم به بلده على أي بلد آخر سواء كان إسلامياً أم لا.

ومن واجبات المواطنة التعايش واحترام الآخر، والتزام القيم الأخلاقية كالعدالة والتعاون على الخير، والنصح من خلال القوانين السائدة لإصلاح ما يضر البلاد أو العباد.

مكتبة جنة السنة

قرار ٧٥ (١٧/٢)

تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته

مما تحصّل من الأبحاث والمناقشات التي تناولت موضوعات الدورة، قرر المجلس ما يلي:

إن سياسات «الاندماج» المتبعة في الدول الأوروبية تتراوح بين اتجاهين:

اتجاه يغلّب جانب الانصهار في المجتمع ولو أدّى ذلك إلى التخلي عن الخصوصيات الدينية والثقافية للفئات المندمجة.

واتجاه آخر يرى ضرورة الموازنة بين مقتضيات الاندماج ومقتضيات الحفاظ على الخصوصيات الثقافية والدينية.

ويرى المجلس أن الاتجاه الثاني هو الذي يعبّر عن الاندماج الإيجابي، الذي يجب أن تحدد مقتضياته بوضوح: أن مقتضيات اندماج المسلمين في المجتمعات الأوروبية مسؤولية مشتركة بين المسلمين أفراداً ومؤسسات من جانب، وبقية المجتمع الأوروبي أفراداً ومؤسسات من جانب آخر. وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي تُطلب من المسلمين، التي لا حرج فيها عليهم، بل إن الإسلام يحث عليها، ما يلي:

أ ـ ضرورة معرفة لغة المجتمع الأوروبي وأعرافه ونظمه، والالتزام تبعاً لذلك بالقوانين العامة، في ضوء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

ب ـ المشاركة في شؤون المجتمع والحرص على خدمة الصالح العام، عملاً بالتوجيه القرآني: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ج ـ العمل على الخروج من وضع البطالة؛ ليكون المسلم فاعلاً منتجاً يكفي نفسه وينفع غيره، عملاً بالهدي النبوي الشريف: «اليد العليا

مكتبة جنة السنة

خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة» (متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما).

وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي نرجو أن يحققها المجتمع:

أ ـ العمل على إقامة العدل وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين في سائر الحقوق والواجبات، وبالخصوص حماية حرية التعبير والممارسة الدينية، وكفالة الحقوق الاجتماعية وعلى رأسها حق العمل وضمان تكافؤ الفرص.

ب ـ مقاومة مظاهر العنصرية والحدّ من العوامل المغذية لمعاداة الإسلام، وخصوصاً في مجال الإعلام.

ج ـ تشجيع مبادرات التعارف الديني والثقافي بين المسلمين وغيرهم بما يحقق التفاعل بين أبناء المجتمع الواحد.

ولتحقيق الاندماج الإيجابي المتوازن:

- يدعو المجلس المسلمين إلى العمل على حفظ شخصيتهم الإسلامية دون انغلاق وانعزال أو تحلل وذوبان في المجتمع، وإلى إقامة المؤسسات الدعوية والتربوية والاجتماعية اللازمة لذلك.
- ويدعو المجتمعات الأوروبية، وخصوصاً الهيئات المعنية بقضية الاندماج، إلى الانفتاح على المسلمين والتواصل مع المؤسسات الإسلامية، كالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، لدراسة مقتضيات الاندماج وتيسير السبل المحققة له، بما يفيد المجتمع ويدعم استقراره وازدهاره، وبما يمكّن المسلمين من الحفاظ على هويتهم الإسلامية الأوروبية.

قرار ٧٦ (١٧/٣)

تشكيل لجنة لمتابعة ملف الاندماج

قرر المجلس تشكيل لجنة من أعضائه لمتابعة ملف الاندماج سواء للمسلمين أم للجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.

مكتبة جنة السنة

قرار ٧٧ (١٧/٤)[١]

إثبات دخول الشهور القمرية

استعرض المجلس مجموعة من الأبحاث بخصوص هذا الموضوع، وقرر بعد المناقشات المستفيضة ما يلي:

١ ـ أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وبخاصة حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

٢ ـ أن لحظة اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنها بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق لحظة كونية تحصل في لحظة واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب وقتها بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعها لعدد من السنين، وهي تعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

٣ ـ يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً.

ثانياً: أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس ولو بلحظة واحدة مما يعني دخول الشهر الجديد، وهو قول قال به علماء معتبرون ويتوافق مع الظواهر الفلكية المعتبرة.

ثالثاً: اختيار موقع مكة المكرمة الجغرافي أساساً للشرطين المذكورين.

---

(١) أصدر المجلس عدة قرارات بخصوص هذه القضية، انظر: قرار ١ (٣/١)، قرار ٢٧ (٦/٩)، قرار ٨٥ (١٩/٣)، وفي هذا القرار رجوع عن بعض ما تقدم في القرار ٢٧ (٦/٩).

مكتبة جنة السنة

٤ ـ على البلاد الأوروبية أن تأخذ بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وبخاصة شهرا رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية المسلمين عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

٥ ـ يوصي المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، أن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

٦ ـ سيصدر المجلس ـ إن شاء الله ـ تقويماً سنوياً يحدد بداية الشهور القمرية ونهايتها استناداً إلى هذا القرار.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة الثامنة عشرة
باريس ـ فرنسا
٢٧ جمادى الآخرة ـ ٢ رجب ١٤٢٩هـ،
الموافق لـ ١ ـ ٥ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م

قرار ٧٨ (١٨/١)
أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية

قرر المجلس أن الأصل في المعاملات المالية في البلاد غير الاسلامية أن تبنى على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الجواز والصحة، وأن الرأي القائل بجواز العقود الفاسدة في غير دار الاسلام لا يصح أن يكون أصلاً عاماً تبنى عليه المعاملات المالية للمسلمين في الغرب، وبالتالي فلا يجوز الاستناد إلى هذا الرأي لتبرير المعاملات المالية والعقود التي تثبت حرمتها ما لم تدع لذلك ضرورة معتبرة.

قرار ٧٩ (١٨/٢)
العمل في شركات التأمين

بعد مناقشة البحوث المقدمة إلى المجلس، والمتعلقة بموضوع العمل في شركات التأمين في أوروبا، واستناداً إلى القرارات الصادرة من المجامع الفقهية، والقرار (رقم ٦/٧) الصادر من المجلس، يقرر بشأن العمل في هذه الشركات في البلاد غير الإسلامية ما يلي:

أولاً: العمل في شركات التأمين التعاوني جائز، ما دام العمل في إطار الأعمال الإدارية أو الخِدمية الخاصة بذلك.

مكتبة جنة السنة

ثانياً: الأصل أن العمل في شركات التأمين التجاري غير جائز شرعاً، لكن يستثنى منه حالات أربع:

الحالة الأولى: حالة الضرورة والحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك بأن لا يجد المسلم عملاً آخر مناسباً إلا في هذا النوع من الشركات، أو علم الحكم وهو يعمل فيها ولا يجد عملاً آخر مناسباً غيره.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص متخصصاً في التأمين، ولا يجد العمل في مجال تخصصه إلا في هذه الشركات.

الحالة الثالثة: العمل في الأمور الإدارية والخِدمية في غير مجال التسويق والعقود.

ويشترط لإباحة هذه الحالات الثلاث ما يلي:

١ ـ أن يكون قد بذل وسعه للحصول على عمل مشروع فلم يجده.

٢ ـ أن يقصد بعمله فيها كسب الخبرة.

٣ ـ أن يستصحب نية ترك العمل فيها عند حصوله على البديل المشروع.

الحالة الرابعة: أن يدخل للعمل فيها وهو قادر بنفسه أو مع آخرين لتحويلها إلى شركة تعاونية مشروعة.

قرار ٨٠ (١٨/٣)
حول أحكام الإجارة

ناقش المجلس موضوع عقد الإجارة الواردة على المنافع، سواء كانت منافع أعيان أو أشخاص (خدمات وعمل) من خلال بحوث مقدمة إلى المجلس، وقرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الإجارة الواردة على منافع الأعيان (المساكن، المحلات، المعدات، وسائل النقل) يمكن الاستفادة منه من خلال:

أ ـ الإجارة التشغيلية.

مكتبة جنة السنة

ب ـ الإجارة التمويلية، وذلك من خلال عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك (الإجارة المنتهية بالتمليك).

ج ـ الصكوك الإسلامية الخاصة بالإجارة، حيث تعتبر من أكثر أنواع الصكوك مرونة وضبطاً.

ثانياً: عقد الإجارة الواردة على العمل والخدمات (إجارة الأشخاص) يمكن الاستفادة منه من خلال:

أ ـ تمويل الخِدمات التعليمية، حيث يتم الاتفاق بين المؤسسة المالية الممولة لهذه الخِدمات، ومؤسسات التعليم (الجامعة، المعهد، المركز)، على تحديد الخِدمة التعليمية من خلال الأوصاف الدقيقة والثمن والزمن، وما يتعلق بها.

ثم تقوم المؤسسة المالية بتقديم هذه الخدمة عن طريق المرابحة في المنافع.

ويجوز أن يبدأ الاتفاق بين طالب الخدمة والمؤسسة المالية الممولة، يتم الاتفاق بينهما وبين مؤسسة التعليم.

ب ـ تمويل الخِدمات الصحية بإحدى الطريقتين السابقتين.

ثالثاً: يجوز أن تكون الإجارة واردة في الحالات السابقة على عين معينة، أو موصوفة في الذمة، وعلى خدمة معينة أو موصوفة في الذمة، ما دامت الأوصاف تؤدي إلى الضبط وعدم النزاع والخلاف.

رابعاً: يجوز إبرام عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لشيء واحد، ومدة محددة، دون تعيين زمن معين لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف (Time Sharing)، وهذه الحالة تعود في الفقه الإسلامي إلى المهايأة الزمنية في استيفاء منفعة العين المؤجرة.

خامساً: يجوز التأجير من الباطن إذا لم يمنع المستأجرَ من ذلك العقد أو القانون السائد في البلد.

مكتبة جنة السنة

سادساً: يشترط لصحة عقد الإجارة ما يلي:

١ ـ أن يكون للعاقدين أهلية الأداء.

٢ ـ أن تكون صيغة العقد (القول والكتابة) تتوافر فيها شروط التوافق والتواصل.

٣ ـ أن تكون الأجرة محددة معلومة لا تبقى معها جهالة مؤدية إلى النزاع، ويجوز ربطها بمؤشر معلوم (مثل لايبور) بأن يتفق الطرفان على أن الأجرة المتغيرة مرتبطة بلايبور زائداً أو ناقصاً.

ويجوز كذلك تحديد الأجرة في الإجارة الواردة على العمل بمبلغ يومي أو شهري أو سنوي، وربطه ربطاً قياسياً بمؤشر التضخم الذي تصدره الدولة في كل فترة.

٤ ـ أن تكون المنفعة معلومة، إما بتعيين محل العقد (العين أو الشخص)، أو أن تكون الإجارة واردة على عين موصوفة في الذمة، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الصفات تحقق العلم النافي للجهالة المؤدية للنزاع.

٥ ـ أن تكون المنفعة غير محرمة شرعاً.

٦ ـ أن تكون مقدوراً على استيفائها.

٧ ـ أن تحدد، إما بالزمن، أو بإنجاز العمل.

سابعاً: لا مانع شرعاً من إجارة المشاع للشريك، ومن كون الأجرة ببعض الناتج من عمل الأجير، كتأجير السيارة بنصف أجرتها المحصلة.

ثامناً: لا مانع شرعاً من توقيت عقد الإجارة، بأن يتم العقد ويربط التأجير بمدة لاحقة، كأن يقول: أجرتك بيتي، أو سيارتي، بعد ستة أشهر، تبدأ من يوم كذا ولمدة كذا.

تاسعاً: لا مانع شرعاً من تعليق الإجارة بنوعين من العمل، بأن يقول: إن أكملتَ هذا العمل في شهر فلك ألف، مثلاً، وإن أكملته في

مكتبة جنة السنة

شهرين فلك نصفه، أو أن يقول: إن أكملت هذا العمل بالمواصفات المحددة فلك ألف، وإن أكملته بمواصفات أخرى فلك نصفه، مثلاً.

عاشراً: أوجبت الشريعة التزامات على رب العمل وعلى العامل:

واجبات رب العمل:

١ ـ دفع الأجرة حسب الاتفاق، أو بعد فراغ العمل: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[(١)].

٢ ـ تزويد العامل بمستلزمات عمله حسب الاتفاق.

٣ ـ عدم تكليفه بما لا يطيقه.

٤ ـ منحه الإجازات حسب الاتفاق أو حسب ما ينص عليه قانون العمل.

٥ ـ توفير الخدمات الصحية والتأمين الصحي، ونحو ذلك، حسب الاتفاق، أو حسب ما ينص عليه قانون العمل.

٦ ـ الالتزام بقوانين العمل ولوائحه الملزمة في الدولة.

واجبات العامل:

١ ـ إنجاز العمل على الوجه المطلوب المتفق عليه.

٢ ـ عدم الغياب عن العمل أثناء فترة العمل إلا بإجازة من صاحب العمل، أو لعذر طارئ مشروع.

٣ ـ الحفاظ على ما تحت رعايته من آلات وأدوات ومعدات وأعمال.

٤ ـ الالتزام بأخلاقيات الأمانة وعدم نشر أسرار العمل والإتقان والإخلاص.

---

(١) هذا اللفظ سياق حديث أخرجه ابن ماجة (رقم: ٢٤٤٣) من حديث عبدالله بن عمر، وأخرجه غيره عن آخرين أيضاً من الصحابة. وأسانيده كلها منتقدة. قدح فيها كثير من الحفاظ، كالذهبي والزيلعي وابن الملقن وآخرين. وقواه بعضهم كالمنذري والبوصيري وآخرين.

مكتبة جنة السنة

٥ ـ الالتزام بقوانين العمل ولوائحه الخاصة بالعامل في الدولة التي يعمل فيها.

حادي عشر: عقد الإجارة ملزِم للطرفين، لا ينفسخ إلا في الحالات التالية:

١ ـ توافق الطرفين على الفسخ (الإقالة).

٢ ـ الإخلال بالالتزامات الناتجة عن العقد.

٣ ـ ظهور عيب مؤثر في العين المستأجرة أو مانع في الأجير.

٤ ـ الظروف القاهرة.

ثاني عشر: عقد الإجارة ينتهي بما يلي:

١ ـ انتهاء مدة العقد، أو العمل.

٢ ـ موت العامل المعيَّن.

٣ ـ فوات محل المنفعة.

قرار ٨١ (١٨/٤)

حكم القروض الطلابية في أوروبا

مما تحصل من البحث المقدم بخصوص هذا الموضوع والمناقشات التي تمت حوله ما يلي:

أولاً: يجوز للطلبة المسلمين في أوروبا أن يستفيدوا من القروض الطلابية التي تقدمها الدول الأوروبية لمواطنيها، وأن يستعينوا بها على سداد الأقساط الدراسية وتكاليف المعيشة الطلابية، إذا كانت تلك القروض بغير زيادة ربوية مربوطة بمؤشر معدل تكاليف المعيشة، وذلك للآتي:

١ ـ القروض الطلابية المذكورة تحقق أنها خالية من الزيادة الربوية من حيث الأصل.

٢ ـ القوانين المنظمة لعملية جباية الأقساط من الطالب تراعي حال الطلبة

مكتبة جنة السنة

ومصلحتهم وقدرتهم على السداد، فالطالب لا يكلف بدفع الأقساط إلا بعد حصوله على عمل بدخل متوسط، ثم تؤخذ منه الأقساط وفقاً للنظام الضريبي الذي يراعي النسبة مع دخل الفرد، وغير ذلك مما يصب في مصلحة الطالب المقترض لا الدولة المقرضة.

قرار ٨٢ (١٨/٥)
كتابة نص القرآن بحروف غير عربية

قرر المجلس بعد مناقشة هذه القضية ما يلي:

لا تحل كتابة نص القرآن العظيم بغير الحروف العربية، سواء كانت كتابة لمصحف كامل أم بعض مصحف، وتحرم طباعته على هذه الصفة، كما يحرم نشره وتوزيعه والمتاجرة به. وذلك نظراً لكون قراءة القرآن من شروطها أن تعتمد على رواية متواترة، إذ القراءة سنة متبعة أحكامها توقيفية، وهذه الطريقة وهي كتابة القران بالأحرف اللاتينية لا تستجيب لهذه الشروط البتة؛ لما يدخلها من تحريف.

ولا يستثنى من كتابته بغير الحروف العربية إلا ما كان في مقام التعليم في مثل الفاتحة والآية إذا لم يمكن بالنص العربي وبخاصة لغير عربي حديث عهد بإسلام، مع الحرص على أن يقترن ذلك عند حصوله بالسماع من قارئ متقن بالعربية. ويمحى المكتوب على تلك الصفة بعد ذلك.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة التاسعة عشرة
استانبول ـ تركيا
٨ ـ ١٢ رجب ١٤٣٠هـ،
الموافق لـ ٣٠ حزيران (يونيو) ـ ٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٩م

قرار ٨٣ (١٩/١)
التأمين التعاوني (التكافلي) وأسسه

بعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع (التأمين الإسلامي)، قرر المجلس ما يلي:

إن التأمين التعاوني يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تميزه عن التأمين التقليدي، ومن أهمها:

أولاً: وجود حسابين منفصلين، أحدهما للشركة المساهمة التي أنشئت لغرض إدارة التأمين التعاوني يختص بحقوق الشركة والتزاماتها. والحساب الثاني يختص باشتراكات حملة الوثائق وعوائدها والتعويضات والمصروفات الإدارية.

ثانياً: أن يقوم التأمين على أساس الالتزام بالتبرع والتناهد الذي كان شائعاً بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ثالثاً: أن تكون الشركة وكيلة (بأجر أو بدون أجر) عن حساب التأمين، بحيث تقوم بعمليات التأمين نيابة عنه، وتستثمر أمواله على أساس المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار.

مكتبة جنة السنة

رابعاً: أن يبقى الفائض خاصًّا بحساب التأمين لا تأخذ الشركة منه شيئاً، وأن ينص في النظام الأساسي على أن ما يتبقى من الفائض المتراكم يصرف في وجوه الخير عند تصفية الشركة. والفائض التأميني هو ما يتبقى في حساب التأمين بعد استقطاع التعويضات والمصروفات الإدارية (أجر الوكالة)، واستقطاع المخصصات المطلوبة لصالح حساب التأمين. وهذا الفائض يمكن توزيع ما تراه الإدارة على أحد الأسس الآتية:

أ ـ توزيعه على جميع المشتركين ممن لم تقع منهم أي حادثة طوال السنة المالية.

ب ـ توزيعه على من لم تقع منه حادثة، أو من وقعت منه حادثة ولكن بقي من رصيده شيء، حيث يعطى له بالنسبة والتناسب.

ج ـ توزيعه على جميع المشتركين دون تفرقة بين من وقعت منهم حادثة أو لا.

٥ ـ الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة وحساب التأمين والعمليات التأمينية، ويتطلب هذا الالتزام وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تقوم بتنفيذ ذلك.

قرار ٨٤ (١٩/٢)
حكم التورق

ناقش المجلس موضوع (التورق) الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية، ولاحظ أن المجامع الفقهية قد اتخذت في هذا الموضوع قرارات هامة، ونخص بالذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ ـ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، والذي وضع معيار التواطؤ أو الترتيب في المعاملة حداً فاصلاً لتعريف التورق المنظم، سواء أكان التواطؤ ضمنياً أم صريحاً، أم صار عرفاً وعادة ممارسة، واعتبر وجود

مكتبة جنة السنة

التواطؤ يجعل المعاملة رباً محضاً. وكذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بهذا الخصوص، والذي أكد ضرورة كون السلعة مقصودة لذاتها حتى يتم تجنب الربا.

وقد قرر المجلس تبني هذه القرارات المجمعية ودعوة هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا وخارجها إلى العمل على تطبيق هذه القرارات لأهميتها في وضع الصورة الصحيحة للممارسات المالية الإسلامية، وخصوصاً في هذا الوقت الذي تتطلع فيه السلطات والدوائر المالية في الدول الأوروبية إلى المصرفية الإسلامية وتسعى إلى تفهم أغراضها ومضامينها وإمكان تطبيقها في البلدان الأوروبية.

قرار ٨٥ (٣/١٩)[١]
تحديد أوائل الشهور العربية

اطلع المجلس على قراره رقم ٤ المتخذ في الدورة ١٧ المنعقدة في مدينة سراييفو بدولة البوسنة والهرسك في الفترة من: ٢٨ ربيع الآخر ـ ٢ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق لـ ١٥ ـ ١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٧م المتعلق بإثبات دخول الشهور القمرية وخصوصاً شهري رمضان وشوال، وبعد الدراسة والمناقشة المستفيضة قرر المجلس تعديل قراره السابق وفقاً لما يلي:

١ ـ إن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وخصوصاً حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

(١) سبق للمجلس أن أصدر قرارات بخصوص هذه القضية، انظر: قرار ١ (١/٣)، قرار ٢٧ (٩/٦)، قرار ٧٧ (٤/١٧)، وهذا القرار قاض على ما تقدمه من قرارات للمجلس في موضوعه.

مكتبة جنة السنة

٢ ـ إن وقت اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنه بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق حدث كوني يحصل في لحظة زمنية واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب هذا الوقت بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعه لعدد من السنين، وهو يعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

٣ ـ يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً قبل غروب الشمس.

ثانياً: أن يكون هناك إمكانية لرؤية الهلال بالعين المجردة أو بالاستعانة بآلات الرصد في أي موقع على سطح الأرض، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثالثاً: لقبول إمكانية رؤية الهلال لا بد أن تتحقق الشروط الفلكية التالية:

أ ـ أن يغرب الهلال بعد غروب الشمس في موقع إمكانية الرؤية.

ب ـ ألا تقلّ زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن (٥) خمس درجات.

ج ـ ألّا يقلّ البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن (٨) ثماني درجات.

٤ ـ على المسلمين في البلاد الأوروبية أن يأخذوا بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وخصوصاً شهري رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

٥ ـ يوصي المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية

مكتبة جنة السنة

الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، وأن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

٦ ـ سيصدر المجلس ـ إن شاء الله ـ تقويماً سنوياً يحدد بداية الشهور القمرية ونهايتها استناداً إلى هذا القرار.

قرار ٨٦ (١٩/٤)
بشأن السفر لأداء الحج أو العمرة
في ظروف انتشار مرض انفلونزا الخنازير (HINI)

تلقى المجلس استفتاء بخصوص السفر لأداء مناسك الحج أو العمرة في هذا العام في ضوء ما حدث أخيراً من انتشار أنفلونزا الخنازير (HINI) في الكثير من بلدان العالم، ورفع درجة التحذير من الوباء إلى الدرجة السادسة، وقد قام المجلس بالاتصال بالمسئولين في منظمة الصحة العالمية فأفادوا أن هذه الدرجات المشار إليها هي درجات للانتشار الجغرافي، ولا علاقة لها على الإطلاق بدرجة الخطورة، وقد أعلنت الدرجة السادسة لأن عدة حالات من المرض قد ظهرت في جميع قارات العالم، وقد أوضحت المديرة العامة للمنظمة ـ وهي المفوضة الوحيدة من قبل دول العالم بتطبيق وتفسير اللوائح الصحية الدولية ـ أن شدة المرض معتدلة، ولا تزيد عن شدة الأنفلونزا الموسمية المعهودة.

ولم يحدث أبداً من قبل أن أوبئة الأنفلونزا الموسمية قد دفعت إلى منع أو تحديد الحج أو العمرة، علماً بأن حكومة المملكة العربية السعودية قد تعهدت في بيانها الصادر عن مجلس الوزراء في جلسته الأخيرة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة لهذا العام ١٤٣٠هـ، الموافق للخامس عشر من حزيران (يوليو) ٢٠٠٩م، بتنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة الوباء، وباتخاذ الاستعدادات لمنع وقوع المزيد من الحالات. وقد أصدرت وزارة الصحة في المملكة الاشتراطات الصحية لأداء الحج والعمرة لهذا العام، واحتفظت بحقها باتخاذ أي إجراءات احترازية إضافية.

مكتبة جنة السنة

وبناء على ما تقدم، لا يرى المجلس مسوغاً لأية فتوى يكون مفادها تثبيط همم من يعقد العزم على أداء الحج أو العمرة هذا العام.

على أنه من الضروري على كل حال اتخاذ التدابير الواقية من هذا المرض ومن غيره من الأوبئة، وتتلخص هذه التدابير بالدرجة الأولى في الامتناع عن العناق والقبلات والتقليل من المصافحة ما أمكن، وغسل اليدين بعد كل ملامسة لمريض، أو عقب تلوثهما، وستر الأنف والفم في حال العطاس والسعال بمنديل ورقي، والأفضل في أثناء التجمعات استعمال الأقنعة والكمامات، مع الانتباه إلى تبديل هذه الأقنعة أو الكمامات مراراً، والتخلص منها بطريقة صحية.

ومن وسائل الوقاية أيضاً الالتزام بالتوصيات الصادرة عن السلطات الصحية في السعودية أو في البلدان التي ينتمي إليها الحجاج والمعتمرون، حول أخذ اللقاحات أو اصطحاب الأدوية اللازمة، علماً بأن هذه التوصيات قد يتم تخفيفها أو تشديدها بما يلائم الوضع الصحي السائد.

كما يوصي المجلس بتأجيل القيام بأداء هذه المناسك للمسنين والمصابين بأمراض موهنة، أو المتعاطين لأدوية تخفف من المناعة، كما يوصي بذلك أولئك الذين حجوا أو اعتمروا من قبل تخفيفاً للزحام.

قرار ٨٧ (١٩/٥)

حول صور من بيوع الأجل

استعرض المجلس ما تقدم من البحوث والدراسات فيما يتعلق بالبيع بالتقسيط كما تجريه الشركات التجارية في أوروبا، وبعد مناقشات مستفيضة قرر تأجيل البت فيه إلى دورة قادمة ـ إن شاء الله ـ لمزيد من البحث.

قرار ٨٨ (١٩/٦)

التضخم في العملات النقدية

استعرض المجلس هذا الموضوع، وقرر إرجاء البت بشأنه لمزيد من البحث، لتناوله بتفصيل في دورة قادمة إن شاء الله.

مكتبة جنة السنة

قرار ٨٩ (١٩/٧)

بيع الفواتير

استعرض المجلس موضوع (بيع الفواتير) بأشكالها ومسمياتها المتعددة، وكذلك عمليات الليزنق Leasing، وتبين أن لها صوراً كثيرة لا بد من حصرها وبيان الفوارق بينها، من أجل التحقق من الحكم الشرعي المتعلق بكل صورة منها؛ لذلك قرر المجلس تأجيل البت في شأنها إلى دورة قادمة، على أن يتم استكتاب عدد من الباحثين المتخصصين، واستيعاب جميع الصور الممارَسة في البلاد الأوروبية.

قرار ٩٠ (١٩/٨)

طول وقت الصيام في الصيف في أوروبا

بعد استعراض مقدمة لهذا الموضوع تقرر تكليف أمانة المجلس باستكتاب بعض المختصين بالعلوم الفلكية، والفقهاء، لإعداد البحوث في الموضوع، لمناقشته في دورة قادمة إن شاء الله.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

قرارات الدورة العشرين
استانبول ـ تركيا
١٢ ـ ١٥ رجب ١٤٣١هـ، الموافق لـ ٢٤ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ٢٠١٠م

قرار ٩١ (٢٠/١)
قرار حول الوقف وما يتصل به من أحكام

بعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع (الوقف)، قرر المجلس ما يلي:

لقد شرع الإسلام الوقف، ولا سيما الوقف الخيري منه، بأدلة من القرآن والسنة والإجماع، واعتبره جزءًا مهمًّا من منظومة الخير في نظامه، وهو أسلوب من أساليب تأبيد الخير التي تميّز بها الإسلام؛ وكان أول وقف هو وقف النبي ﷺ لأموال مخيريق اليهودي، الذي قتل مع المسلمين في غزوة أحد، وأوصى بأمواله للنبي ﷺ؛ كما اعتنى الصحابة ﷺ بإقامة الأوقاف، واعتنى المسلمون من بعدهم على مرّ العصور كذلك بتأسيس الأوقاف وإدارتها.

ولقد أبدع المسلمون في الحضارة الإسلامية في إقامة أوقاف متخصصة في سائر ميادين الحياة، كوقف الزوجات الغاضبات، ووقف مؤنس المرضى والغرباء، ووقف الإيحاء إلى المريض بالشفاء، ووقف الأواني المكسورة، ووقف على الحيوانات.

وإن المسلمين في عصرنا الحاضر، وخصوصاً المسلمين في أوروبا،

مكتبة جنة السنة

مدعوون إلى إحياء سنة الوقف مع مراعاة كل ما من شأنه تطويره والإفادة من ريعه في سائر المجالات المشروعة، ومن ذلك:

١ - التوسعة في الوقف، ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار.

٢ - عدم الالتزام من شروط الواقف، ما كان فيه ضرر للوقف، أو للموقوف عليهم، وما كان منها مخالفاً للشرع.

٣ - ضرورة تطوير الوقف وتجديده فقهاً وأسلوباً وتوسيعاً، واتخاذ أساليب معاصرة في المحافظة على أراضيه ومبانيه، وتنمية إيراداته.

٤ - العمل على إشراك الجمهور المسلم، من الأغنياء ومتوسطي الدخل ومحدودي الدخل، في المساهمة في الوقف، بحيث يدفع كل واحد من هؤلاء ما يتيسر له، والقليل على القليل كثير.

٥ - الاستفادة من الصيغ الجديدة في تمويل الوقف كالمرابحة، وعقد الاستصناع، والإجارة، والمضاربة، وكذلك صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص (الصكوك).

٦ - الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة والتي تساهم في تنمية أوضاع المسلمين والمجتمع عموماً، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة.

٧ - وجوب المحافظة على الوقف واستمراره وتنميته حتى لا تتعطل منافعه جزئياً أو كلياً، بإعمال الحلول التي جاء بها الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الوقف إذا تعطل أو قلّ إنتاجه كاحتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه، أو التحكير، أو الاستبدال أو المعاوضة بالضوابط الفقهية المعروفة.

٨ - الاستفادة من صيغة الترست «Trust» والفاونديشن والأسوسييشن كصورة من صور الوقف.

مكتبة جنة السنة

قرار ٩٢ (٢٠/٢)
حول حكم التأمين الصحي

اطلع المجلس على موضوع (التأمين الصحي)، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

الأصل هو إجراء التأمين الصحي الفردي والجماعي مع شركات التأمين التكافلي إن وجدت، وإن لم توجد فلا مانع من إجرائه مع شركات التأمين التجارية لأن الضرورة أو الحاجة تقتضيه.

قرار ٩٣ (٢٠/٣)
حول إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع

اطلع المجلس على موضوع (إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع) فيما يتصل بوضع المسلمين في الغرب، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

إذا رفعت المرأة المتضررة أمرَها إلى مجالس القضاء الشرعي للمسلمين في أوروبا طالبةً الاختلاعَ من زوجِها، فإجراءات القضاء تقتضي أن يكون من حق القاضي إلزامُ الزوج بقبول الفدية وخلع زوجته إذا ثبت له الضرر، وذلك بعد استنفاد ما يتقدم ذلك من إجراء يتمثل في التالي:

أولاً: يأمر بالحكمين، أو يعمل بنفسه، على الإصلاح بينهما لاستدامة عقد الزواج.

ثانياً: إذا لم يأمر بالحكمين، وعمل على الإصلاح ولم يكن؛ صار إلى إقناع الزوج بالتطليق أو قبول الخلع.

ثالثاً: إن أبى الزوج قبول الخلع حكم بالفراق؛ تحقيقاً للمقاصد في دفع الضرر عن المرأة في مقابلة تعنت الزوج.

مكتبة جنة السنة

قرار ٩٤ (٢٠/٤)
حول الزواج العرفي

اطلع المجلس على موضوع (الزواج العرفي)، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بالزواج العرفي: هو الزواج الشرعي الذي اكتملت فيه الأركان والشروط إلا أنه لم يوثق لدى سلطة رسمية.

ثانياً: يوصي المجلس بعدم الاكتفاء به أو بالعقد المدني، بل يجمع بينهما؛ لأن الاكتفاء بالعقد العرفي قد يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين لعدم التوثيق، كما أن العقد المدني يتضمن إخلالاً ببعض الأركان والشروط الشرعية، ولما له من آثار تخالف ظاهر الشرع.

ثالثاً: أما الجمع بين العقدين العرفي والمدني من غير أن يوفق بين أحكامهما وآثارهما ففيه حرج أيضاً؛ لأن ذلك يؤدي عند الخلاف إلى التردد بين أن يحكم فيه بهذا العقد أو ذاك.

ولهذا يقترح المجلس تكوين لجنة من فقهاء الشريعة والقانون تقوم بصياغة وثيقة تلحق بالعقد المدني.

قرار ٩٥ (٢٠/٥)
حول دفع الزكاة خارج بلد المزكي

اطلع المجلس على موضوع (دفع زكاة المال خارج بلد المزكي)، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

يؤكد المجلس على فتواه السابقة في دورته (الحادية عشرة) على أن الأصل صرف أموال الزكاة في بلد المال المزكى، ما لم يدع إلى نقلها إيصالها إلى المحتاجين من أقارب المزكي، أو إغاثة المنكوبين عند وقوع الكوارث، أو الحاجات الشديدة.

مكتبة جنة السنة

قرار ٩٦ (٢٠/٦)
حول تقدير قيمة زكاة الفطر نقداً في البلدان الأوروبية

ناقش المجلس موضوع (تقدير قيمة زكاة الفطر نقداً في البلدان الأوروبية)، وقرر بخصوصها ما يلي:

بما أنه يجوز إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر، فذلك يستلزم مراعاة تغير الأسعار حسب اختلاف الزمان والمكان.

قرار ٩٧ (٢٠/٧)
حول اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية

درس المجلس مسألة اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية، حيث تطول ساعات الصيام إلى حدٍّ مفرط قد تصل إلى ما يقرب من ثلاث وعشرين ساعة.

ونظر المجلس في الآراء التي طرحها بعض العلماء، والتي تتلخص في أحد الاقتراحين التاليين:

الأول: أن يخصص لهذه البلدان ساعات من الصيام تعادل ما يصومه أهل مكة، ثم يفطر الصائمون من أهل هذه البلدان بعد انتهاء الوقت المحدد حتى ولو كانت الشمس ساطعة.

الثاني: أن يخصص لهذه البلدان ساعات من الصيام تعادل ساعات الصيام في أقصى ما وصل إليه سلطان المسلمين في فتوحاتهم الإسلامية.

ورأى المجلس صرف النظر عن هذين الرأيين لانعدام الدليل في مشروعيتهما ولمخالفتهما للأوقات المحددة للصيام من الفجر إلى غروب الشمس.

ولذلك يرى المجلس أن يأخذ بما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٣) حول أوقات الصلوات والصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية الدرجات، المتخذ في الدورة الخامسة

مكتبة جنة السنة

للمجلس بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ الموافق لـ ٤ شباط (فبراير) ١٩٨٢ م والذي جاء فيه:

«وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحلُّ لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات والتجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنّه أن الصوم يُفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكّنَ فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

ويرى المجلس أن المشقة التي تؤدي إلى عجز أصحاب المهن عن القيام بعملهم تجيز لهم الفطر.

كما يرى أن هناك توسعة في تحديد بداية الإمساك وبخاصة أن علامة الفجر الصادق مفقودة في هذه البلدان في أوقات معينة من السنة، فقد يكون في هذا تخفيف للمشقة الواقعة على المسلمين في تحديد أوقات صيامهم.

ويوصي المجلس بأن تفصّل الفتوى بحسب أحوال المسلمين في أوروبا من ناحية الأعمال والوظائف والمهن وأثر طول الصيام على ذلك وأثرها على حدوث المشقة للصائم.

مكتبة جنة السنة

كما يوصي المجلس بأن يتجه المسلمون في هذه البلدان لسؤال أهل الفتوى في بلدانهم عن مقدار المشقة المبيحة للإفطار بسبب طول النهار».

قرار ٩٨ (٢٠/٨)

حول الوصية

استعرض المجلس ما تقدم من البحوث والدراسات فيما يتعلق بالوصية، ونظراً لحاجة الموضوع إلى مزيد من البحوث التأصيلية والتطبيقية في الواقع الأوروبي، فقد قرر تأجيل البت فيه إلى دورة قادمة إن شاء الله.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

القسم الثاني

الفتاوى الصادرة
عن
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
من الدورة الأولى حتى الدورة العشرين
١٤١٨هـ - ١٤٣١هـ
١٩٩٧م - ٢٠١٠م

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة الأولى
سراييفو ـ البوسنة والهرسك
٢٤ ـ ٢٦ ربيع الثاني ١٤١٨هـ، الموافق لـ ٢٨ ـ ٣٠ أغسطس ١٩٩٧م

فتوى ١ (١/١)
الشخص يدخل الإسلام فيتّخذ أكثر من اسم

السؤال: هل يوجد مانع شرعي من أن يكون الاسم مركباً، مثل (سارة كريمة)، (فاطمة برتا)،حيث يحتفظ المسلم الجديد أو المسلمة الجديدة باسمه القديم مثل (برتا) ويضيف إليه اسماً إسلامياً؟

الجواب: لا يوجد مانع شرعي من أن يكون الاسم مركباً، كأن يبقى الشخص إذا دخل في الإسلام على اسمه القديم، ويضيف إليه اسماً إسلامياً، كأن يتسمى الرجل بمحمد أو أحمد أو عبدالله أو عبدالرحمن أو عمر أو علي وأن تتسمى المرأة باسمها القديم وتضيف إليه اسماً إسلامياً، مثل خديجة أو فاطمة أو عائشة أو رقية أو نحو ذلك.

وقد جرت عادة العرب أن يكون للشخص الواحد وخصوصاً من له مكانة وقدر اسم وكنية ولقب، وكلها أسماء ينادى بها مثل (عبدالله، وأبي بكر، والصديق)، وكلها أسماء لرجل واحد، ومثل (عمر، وأبو حفص، والفاروق)، وأقرَّ الإسلام جميع ذلك.

فمن هنا لا نجد حرجاً في حمل الشخص ـ رجلا كان أو امرأة ـ لاسمين يعرف بهما، وخصوصاً من لم يكن مسلماً ودخل في الإسلام، بشرط ألا يكون الاسم الأول غير مقبول شرعاً، كأن يكون اسمه (عبد

مكتبة جنة السنة

المسيح)، أو يكون اسمها نحو ذلك، فيغير إلى اسم مقبول من الناحية الشرعية.

بل لا مانع أن يبقى باسمه القديم إن شاء لا يغيّره ما دام مقبولاً شرعاً، وقد بقي الصحابة على أسمائهم التي تسموا بها في الجاهلية، وإن كان الأولى أن يحمل اسماً إسلامياً محبباً يوحي بالنقلة الجديدة إلى الإسلام.

وقد كان ﷺ يحب الأسماء التي توحي بالمعاني الطيبة والصدق والتفاؤل ويكره الأسماء المضادة لها، ويغيرها إلى ما هو أحسن وأمثل، كما غير اسم (عاصية) إلى (جميلة).

وقال عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الأسماء: عبدالله وعبدالرحمن، وأصدق الأسماء: حارث وهمام، وشرُّ الأسماء حرب ومرة»[1].

فتوى ٢ (١/٢)

تقصير الزوجة لشعرها بإذن زوجها

السؤال: هل تحتاج المرأة إذا أرادت أن تقصر شعرها إلى إذن من زوجها؟

الجواب: هناك نوع من تقصير الشعر للمرأة لا يحس به الرجل، إذا كان شيئاً قليلاً تعتاده المرأة بين الحين والحين، حتى لا يطول شعرها جداً، ويكلفها جهداً في ترجيله وتمشيطه، وهو معتاد من عامة النساء، ولا يحتاج فيه عادةً إلى إذن من الزوج.

وهناك نوع آخر من التقصير الذي يغير شكل المرأة وصورتها أمام زوجها، وقد ألفها على صورة معينة مدة من الزمن، فإذا هي تفجؤه بصورة أخرى غير مألوفة له، فكأنما هي امرأة جديدة، فهذا اللون من التقصير

(١) حديث حسن بطرقه. أخرجه عبدالله بن وهب في «جامعه» (رقم: ٤٦، ٥٣) وأحمد (٤ ٣٤٥) وأبو داود (رقم: ٤٩٥٠) والنسائي (رقم: ٣٥٦٥).

مكتبة جنة السنة

الظاهر هو الذي يحتاج إلى تفاهم بين الزوجين قبل تنفيذه، حتى تستمر المودة والوئام بينهما.

والأصل في المسلمة أنها لا تكشف شعرها في الطريق، ولا أمام الرجال الأجانب عنها، غير المحارم لها، ومن ثَمَّ يكون الزوج هو أول من يحق له الاستمتاع بجمال شعر زوجته والنظر إليه على الصورة التي يحبها.

والزوجة العاقلة هي التي تحرص على كل سبب يبقي المحبة وحسن العشرة بينها وبين زوجها وينميها، فبهذا تتكون البيوت الصالحة التي هي أساس المجتمعات الصالحة.

فتوى ٣ (١/٣)

رعاية ظرف الزوجة وهي في النفاس

السؤال: هل للمرأة الحق في فترة راحة ونقاهة بعد الوضع (فترة النفاس) أو أنها ملزمة في هذه الفترة أيضاً بالقيام بواجب الضيافة للزوار الذين يأتون للتهنئة أو لرؤية المولود؟

الجواب: لقد علم الله تعالى أن الوضع أو الولادة تجهد المرأة وتتعبها، لما تبذل من جهد ومشقة في الطلق والزفرات حتى تضع وليدها، كما قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

ولا غرو أن أعفى الله تعالى المرأة بعد الولادة (أي في حالة النفاس) من الصلاة والصيام، وهما ركنان من أركان الإسلام، وإن كان الفرق بينهما: أن الصلاة في أيام النفاس لا يجب على المرأة قضاؤها بعد ذلك، بخلاف الصوم فإن أيامه تقضى بعد فترة النفاس، والمراد بها: الفترة التي ينزل فيها الدم بسبب الولادة، والنفاس في ذلك مثل الحيض فأحكامهما سواء.

ومن هنا نتبين أن الشارع الحكيم اعتبر المرأة النفساء في حالة تستوجب التخفيف عليها رحمة من الله تعالى بها، وعاملها كأن النفاس لون من المرض أصيبت به.

مكتبة جنة السنة

فمن الطبيعي ألا ترهق المرأة في تلك الفترة وتكلف بما يعنتها ويشق عليها، وقد جرت عادة المسلمين في البلاد الإسلامية أن المرأة النفساء هي التي تُخدم وتُكرم حتى تعود إليها عافيتها وتغدو في حالة طبيعية.

ولكن المرأة في حال الغربة تضطر إلى أن تخدم نفسها وطفلها وبيتها بحكم الضرورة، لكن يجب أن تُقدَّر تلك الضرورة بقدرها، ولا ينبغي للضيوف والزوار أن يرهقوها من أمرها عسراً ويكلفوها فوق طاقتها، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا ينبغي لزوجها أن يشدد عليها في ذلك، فقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[(١)]، وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[(٢)]. وهذه الأمور إنما يحكمها الذوق والفضل ومكارم الأخلاق.

فتوى ٤ (١/٤)

الزوج يمنع زوجته من صلة لا يرغب بها

السؤال: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة امرأة بعينها (امرأة نصرانية مثلاً)؟

الجواب: يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة امرأة معينة ـ مسلمة أو غير مسلمة ـ إذا كان يخشى من وراء ذلك مفسدة أو مضرة على امرأته أو على أطفاله أو على حياته الزوجية.

فالرجل هو القَوَّام على الأسرة والحارس لها، ويجب عليه أن يحفظها من كل ما يعرضها للخطر ولو على سبيل الاحتمال، ومن القواعد الشرعية المقررة: أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

والذي نوصي به هنا: ألا يتعسف الرجل في هذه الأمور، ولا يتشكك

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري (رقم: ٦٩، ٥٧٧٤) ومسلم (رقم: ١٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢١٧، ٥٧٧٧) من حديث أبي هريرة.

مكتبة جنة السنة

في غير موضع التشكك، ويفرض على زوجته عزلة أشبه بالسجن، ويحرمها من الاتصال بكل من تعرف، ثمرة سوء الظن والرجم بالغيب، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[1].

ولم يأمر الإسلام المسلم والمسلمة أن يقطعا صلتهما بكل الناس من غير المسلمين والمسلمات، وخصوصاً أهل الكتاب.

وقد قال ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فلم ينه الله تعالى عن برهم والإقساط إليهم، والقسط هو العدل، والبر هو الإحسان، وهو شيء فوق العدل، وقد عبر به الشرع عن أقدس علاقة بين الخلق، وهي علاقة الأولاد بوالديهم وهي (البر).

فتوى ٥ (١/٥)
صلة المسلمة لأهلها غير المسلمين

السؤال: هل يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته الغربية المسلمة من زيارة والديها النصرانيين منعاً مطلقاً، أو يسمح لها بزيارتهما نادراً؟ وهل يحبذ الإسلام لمن دخل فيه أن يجفوَ أهله ويقطع رحمه؟

الجواب: لا يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته المسلمة من زيارة والديها النصرانيين؛ لأنها بمقتضى إسلامها مأمورة ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف، بل هذا أمر جعله الإسلام بعد توحيد الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وذلك أنَّ أعظم حقوق العباد بعد حق الله سبحانه وتعالى هو حق الوالدين.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (رقم: ٤٨٤٩، ٥٧١٧، ٥٧١٩، ٦٣٤٥) ومسلم (رقم: ٢٥٦٣).

مكتبة جنة السنة

حتى الوالدان المشركان لم يمنع الإسلام من برهما مع شركهما، بل لم يمنع من ذلك وإن جاهدا ولدهما على الخروج من الإسلام والدخول في الشرك، وحاولا ذلك محاولة عبر عنها القرآن بالجهاد، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤ ـ ١٥].

فأمر الله بعصيانهما في الدعوة إلى الشرك كما أمر بمصاحبتهما بالمعروف.

وقد جاءت أسماء بنت أبي بكرٍ إلى النَّبي ﷺ بعد صلح الحديبية تستفتيه وتقول له: يا رسولَ الله، إن أمِّي قدمت عليَّ وهي مشركة، أفأصلها؟ (أي أحسن إليها وأعطيها بعض المال)، قال: «نعم، صلي أمَّكِ»[(١)].

قالوا: وفي مثل هذا نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

والإسلام قد فرض الوصية للوالدين غير المسلمين، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ومن المعروف أن الوالدين المسلمين لا تجوز لهما الوصية لأنهما وارثان، ولا وصية لوارث.

وإنما المقصود هنا الوالدان غير المسلمين والأقربون غير المسلمين، فإن عدم إسلامهما لم يُلْغِ ما لهما من حقوق الوالديَّة، وكذلك عدم إسلام الأقربين لم يُلْغِ ما لهم من حقوق الرَّحم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٧٧) ومسلم (رقم: ١٠٠٣).

مكتبة جنة السنة

والإسلام اعتبر المصاهرة إحدى رابطتين طبيعيتين تربط بين البشر، والرابطة الأخرى هي النسب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

فلا يجوز إنكار هذه الرابطة الفطرية ولا إهمالها، وينبغي للزوج أن يحسن علاقته بأحمائه، أو أقارب زوجته وخصوصاً أبويها، وأن يتودد لهم، ويحسن إليهم حتى لو كانوا غير مسلمين، فيحببهم إلى الإسلام بذلك، وإنما انتشر الإسلام في العالم بحسن أخلاق المسلمين وحسن تعاملهم ومعاشرتهم للآخرين.

ولا يجوز للمسلم أن يمنع زوجته من بر والديها مسلمينِ كانا أو غير مسلمَيْن، بل ينبغي أن يحرضها على ذلك ويذهب معها إلى زيارتهما ويدعوهما إلى زيارته في بيته، فهذا مقتضى المصاهرة التي شرعها الله تعالى، فهؤلاء هم أجداد أطفاله وجداتهم، وإخوانها أخوالهم، وأخواتها خالاتهم، ولهم جميعاً حقوق ذوي الأرحام وأولي القربى.

وكم نرى لحسن المعاملة من الأثر العظيم في نفوس الناس، فكم هم الذين دخلوا الإسلام لما رأوه من المعاملة الحسنة من قبل المسلمين الصادقين، كما نرى سوء المعاملة والأخلاق ربما سببت بغض الإسلام وأهله والنفرة منه ومن أهله عند آخرين! وطوبى لمن جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشرّ، وويلٌ لمن كان مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير.

فتوى ٦ (١/٦)

تصرف الزوج بمنع زوجته من المشاركة في لقاءات اجتماعية

السؤال: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من حضور لقاءات إسلامية نسائية؟

الجواب: آفة كثير من المسلمين ممن ينقصهم الفقه في الدين أنهم يفرضون أمزجتهم وميولهم وأفكارهم الشخصية على الإسلام، فإذا كان الرجل فظاً غليظ القلب، جلف الطباع، تصرف مع من حوله ـ ولا سيما

مكتبة جنة السنة

مع زوجه وولده ـ بهذا الطبع الجاف الحاد، وربما زعم أن هذا هو الإسلام.

ومن ذلك: نظرة بعض الرجال إلى النساء التي تتسم بالتشدد والتحكم والتضييق وسوء الظن، وربما الاحتقار، وقد يأتي هؤلاء من بيئات تنظر إلى المرأة كأنها خُلقت لخدمة الرجل أو لمتعته، ورغم قراءة هؤلاء واطلاعهم فلم يغير ذلك من نظرتهم شيئاً، وربما حمل بعضهم درجات الماجستير والدكتوراه في العلوم أو الهندسة أو الاقتصاد والإدارة أو غيرها ولكنهم بقوا في هذا الجانب جامدين لم يتحركوا ولم يتطوروا.

إنه لا يعرف دين كرّم المرأة كما كرّمها الإسلام: كرّمها إنساناً، وكرّمها أنثى، وكرّمها بنتاً، وكرّمها زوجة، وكرّمها أمّاً، وكرّمها عضواً في المجتمع، ويكفي قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ومعنى ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل هو يكملها وهي تكمله، لا غنى لأحدهما عن الآخر، ومن هنا اشتركا في التكاليف، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ۙ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. كما أنهما شريكان في التكاليف الاجتماعية الخطيرة، مثل تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن النساء شقائق الرجال»[١].

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد (٦/٢٥٦) وأبو داود (رقم: ٢٣٦) والترمذي (رقم: ١١٣) من حديث عائشة. وأحمد (٦/٣٧٧) من حديث أم سُليم. والدارمي (رقم: ٧٦٤) من حديث أنس بن مالك.

مكتبة جنة السنة

وقال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[١].

فقد كانت المساجد هي الوسيلة الوحيدة التي تتيح للمسلمة في عصر النبوة أن تتفقه في دينها وأن تشهد الجمعة والجماعة وتتعرف على الصالحات من أخواتها المسلمات.

ومثل المساجد في عصرنا: اللقاءات الإسلامية التي تمكن المسلمة من مزيد المعرفة بحقائق الإسلام كما تمكنها من المشاركة في العمل الإسلامي، أي العمل لإحياء الإسلام في نفوس المسلمين وفي حياتهم، والتعرف على العاملات في هذا المجال والتعاون معهن على البر والتقوى، وهذا فريضة إسلامية يجب على كل مسلم ومسلمة أن يسهم فيها بما يستطيع، وإلا ضاع الإسلام وضاعت أمته وانخفضت رايته.

ويزيد هذا الأمر وجوباً: أن القوى المعادية للإسلام تعمل بجد ونشاط، وتجند النساء بقوة في هذا المجال، وكذلك العلمانيات واللادينيات والماركسيات يعملن في داخل ديار الإسلام ليل نهار لعزل الأمة عن حقيقة دينها، وترويج المفاهيم الدخيلة عليها، ومقاومة الدعوات الإسلامية الحقة التي تنادي بالإصلاح والتصحيح والتجديد.

ولكن هذا النشاط النسوي الإسلامي لا يجوز أن يكون على حساب الزوج والأولاد، فالعدل أن يعطى كل ذي حق حقه بالقسط والمعروف.

وإذا كان للزوج حق القوامة على الأسرة، فلا ينبغي أن يتعسف في استعمال حقه وإلا كان مضاراً، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

فتوى ٧ (١/٧)

حضور الزوج عملية ولادة زوجته

السؤال: ما حكم أن يحضر الزوج عملية الولادة لزوجته؟

الجواب: لا مانع شرعاً من حضور الزوج عملية الولادة لزوجته إن

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر، أخرجه البخاري (رقم: ٨٥٨) ومسلم (رقم: ٤٤٢).

مكتبة جنة السنة

شاء ذلك ورأى في ذلك مصلحة، كأن يسلِّي زوجته بالتذكير بالله والكلمة الطيبة تخفيفاً من معاناتها، أو ليرى تلك المعاناة والآلام منها فيقدر لها ذلك، ويعرف بذلك فضل أمه عليه وما عانته من أجله، ويحدث أولاده بذلك ليعرفهم فضل أمهم عليهم.

وهو على كل حال أمر جائز ليس هو بالواجب ولا بالمستحب ولا بالحرام ولا بالمكروه، إلا إن ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي.

وربما تحرج بعض الناس من ذلك لما فيه من مشاهدة الزوج لعورة فرج زوجته أثناء الولادة، وقد يعتبر ذلك بعضهم مكروهاً وربما رددوا في ذلك بعض الأحاديث الناهية عن ذلك أو المنفرة منه.

والحق أن هذه الأحاديث لم تصح بل صح عكسها، وهو: اغتسال النبي ﷺ هو وبعض أزواجه من إناء واحد، وهو نص يحسم الخلاف، ويقطع النزاع.

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي، قالت: وهما جنبان[١].

وعن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: أدنيتُ لرسول الله ﷺ غُسلَه من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يدَه في الإناء، ثم أفرغ به على ـ فرجه وغسَله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على ـ رأسه ثلاث حفَنات ملءَ كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده[٢].

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري (رقم: ٢٥٨ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ٣٢١).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٦ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ٣١٧).

مكتبة جنة السنة

فتوى ٨ (١/٨)

العشرة بين الزوجين مع اختلاف العادات

السؤال: بالنسبة للمشاكل الناشئة من اختلاف التقاليد بالنسبة للزوجين، كيف تتصرف الزوجة؟

الجواب: الزواج رباط مقدس، وميثاق غليظ كما سماه القرآن الكريم، وللحياة الزوجية دعائم يجب أن تؤسس عليها، أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. فالسكون النفسي والمودة القلبية، والرحمة الخَلقية، هي أركان الحياة الزوجية في القرآن. وهذا ما يجب أن يفهمه كل من الزوجين، ويتعاونا معاً على إشاعة جو السكينة والمودة والرحمة في بيتهما المشترك، وأن يحتمل كل منهما صاحبه ويصبر عليه فيما لا يتوافقان فيه، ولا يحكما العواطف أو النزوات الطارئة في مصير حياتهما، وأن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف.

وهذا ما أوصى به القرآن وأكده، وأمر الرجال أن يضبطوا مشاعرهم، ولا يستجيبوا لأي بادرة نفرة أو كراهية يحسونها نحو نسائهم، بل ينظروا إلى الأمر نظرة عقلية توازن بين المصالح والمفاسد، وتقارن بين الحاضر والمستقبل، فإن العجلة في اتخاذ القرار هنا ليس وراءها غالباً إلا الندامة، يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وإذا كان هذا الأمر موجهاً في ظاهر اللفظ إلى الرجال فهو في حقيقة المعنى موجه أيضاً إلى النساء، فالمرأة يجب أن تصبر على زوجها وتتحمل شدته وما نشأ عليه من أعراف وصفات لا يسهل تغييره لها، فمن شب على شيء شاب عليه.

وما دامت قد رضيته زوجاً لها، فلتتحمله ما استطاعت، وليحاول كل منهما أن يتنازل عن بعض ما يمكنه من صفاته وتقاليده، ليلتقيا في منتصف

مكتبة جنة السنة

الطريق، وأحرصهما على بقاء الزوجية يجب أن يكون أصبرهما وأرفقهما، وما دخل الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه.

ليس هناك دواء سحري لهذه المشكلات، إنما تعالج بحسن الفهم والرفق والصبر والاستعانة بالله تعالى والصلاة له، كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

فتوى ٩ (١/٩)

مشاركة الأب في دورة لحل مشاكل الأطفال

السؤال: هل يجب على الزوج (الأب) المشاركة في دورة تعليمية لحل مشاكل عناد الأطفال الصغار؟

الجواب: لا يجب على الأب شرعاً أن يشارك في هذه الدورات التي تعقد لحل مشاكل الأطفال الصغار، فإن هذه الدورات لا تكاد تنتهي، فقد تعقد دورة لمشكلة العناد، وأخرى لتأخر النطق، وثالثة لتأخر المشي، ورابعة وخامسة وسادسة... وعاشرة.

وإنما الواجب على كل من الأب والأم أن يجتهدا في معرفة حلول مشاكل أطفالهما، بالمشاركة في دورة أو أكثر إن تيسر ذلك، أو بالقراءة والتثقف في الموضوع، أو بالاستماع إلى المحاضرات أو البرامج التلفزيونية والإذاعية، أو باكتساب الخبرة من الأمهات السابقات والآباء السابقين، وأن يتعاون الأبوان كلاهما على حسن تربية الأولاد فهم أمانة في أعناقهم جميعاً، كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»[١].

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر، أخرجه البخاري (رقم: ٨٥٣ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٨٢٩).

مكتبة جنة السنة

فتوى ١٠ (١/١٠)
رعاية الزوجة في مرضها لضيوف زوجها

السؤال: إذا مرضت الزوجة وأحبت أن تتوقف الزيارات لزوجها خلال فترة مرضها، فهل تلزم رغماً عنها، بتقديم القِرى لضيوف زوجها؟

الجواب: المذاهب الأربعة لا توجب على الزوجة المسلمة خدمة زوجها نفسه، إلا إذا قامت بذلك متبرعة من باب مكارم الأخلاق، ولو شكا زوج زوجته إلى المحكمة الشرعية الملتزمة ببعض هذه المذاهب لم تجبر المرأة على خدمة الزوج.

فإذا كان هذا مقرراً في شأن الزوج؛ فأولى ألا تُلزم المرأة بخدمة ضيوف زوجها وتقديم القرى لهم حتى في حالة مرضها.

والمذهب الذي نطمئن إليه ونفتي به هو وجوب عمل المرأة في البيت خدمة لزوجها ولأولادها، وهذا من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها، ومن العدل في توزيع الحقوق والواجبات على الطرفين ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالرجل يعمل ويكدح خارج البيت ليعول أسرته، والمرأة تعمل داخل البيت لخدمة الأسرة. وقد كانت فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تخدم بيتها كنساً وطحناً وعجناً.. الخ،واشتكت إلى أبيها رسول الله ﷺ فأمرها وزوجها أن يستعينا بذكر الله تعالى من التسبيح والتحميد والتكبير على القيام بمهمتهما في الحياة[1].

وإذا كانت المرأة تعمل في الخارج، كما يعمل الرجل فالعدل أن يعاونها الرجل بخادمة تساعدها أو بنفسه ما استطاع، ولا سيما إذا كانت أماً لأطفال.

---

(١) كما في البخاري (رقم: ٢٩٤٥، ٣٥٠٢، ٥٠٤٦، ٥٩٥٩) ومسلم (رقم: ٢٧٢٧) من حديث علي بن أبي طالب.

مكتبة جنة السنة

ومن هنا لا ينبغي للرجل أن يثقل على زوجته بالضيوف، وخصوصاً في فترة مرضها، فقد اعتبر الشرع الإسلامي المرض ظرفاً مخففاً في أحوال كثيرة، فأعفى المريض من الجهاد إذا وجب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ١٧].

ورخص للمريض في رمضان أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها بعد رمضان عندما تواتيه العافية ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأجاز للمريض أن يصلي كيف استطاع قائماً أو قاعداً أو على جَنْبٍ، وطلب من الأئمة في صلاة الجماعة أن يخففوا فإن وراءهم الضعيفَ والمريضَ وذا الحاجة.

وينبغي للمسلم الشرقي عامة والعربي خاصة أن يراعي ظروف زوجته الغربية عموماً وأنها لم تتعود في حياتها ولا في بيت أبيها استقبال الضيوف بهذه الكثرة التي تعودها العرب وأمثالهم من الشعوب، كما على المرأة الغربية التي دخلت الإسلام أن تقدر ظروف زوجها وما نشأ عليه، وأن من أخلاق الإسلام أن يكرم الرجل ضيفه، كما قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[1].

فتوى ١١ (١/١١)

حديث النساء مع الرجال

السؤال: كثير من الزوجات المسلمات لا يسمح لهن بالحديث مع الزائرين، أو الحديث مع الرجال عموماً، في حين يسمح الرجل لنفسه بالحديث مع أي امرأة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الحياء

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (رقم: ٥٦٧٢، ٥٧٨٥، ٥٧٨٧، ٦١١٠) ومسلم (رقم: ٤٧).

مكتبة جنة السنة

من الإيمان»[١]، و«الحياء لا يأتي إلا بخير»[٢]، وهذا الحياء خلق محمود من الرجال والنساء جميعاً، ولكنه في المرأة أكثر حمداً، وهو الأليق بطبيعتها الأنثوية، وهذا هو الذي يجعلها غالباً لا تبادر بالكلام مع الرجال الأجانب عنها، وأحياناً تحكم ذلك التقاليد والأعراف التي تختلف من بلد لآخر ومن زمن لآخر ومن حال لأخرى.

والمهم أن يُعلم أن الشرع لا يمنع أن تكلم المرأة الرجل، أو يكلم الرجل المرأة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان الكلام في حدود أدب الشرع وضوابطه.

وقد قال تعالى لنساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

هذا مع أن لنساء النبي ﷺ وضعاً خاصاً وأحكاماً تخصهن وحدهن، وعليهن من التشديد ما ليس على غيرهن، ومع هذا لم يمنعهن من مجرد الكلام، إنما منعهن من الخضوع بالقول. والخضوع بالقول يعني إلانته والتكسر فيه، بحيث يطمع في المرأة أصحاب الشهوات المطيعون لنداء الغرائز الدنيا، وهو الذي عبر عنه القرآن بالذي في قلبه مرض، وهو مرض شدة الشهوة، أما الكلام بالمعروف وفي حدود الأدب المرعي فهو مشروع ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، وقد صحت الأحاديث بمشروعية سلام الرجال على النساء وسلام النساء على الرجال، وكذلك عيادة الرجال للنساء وعيادة النساء للرجال.

وليس معنى هذا أن يفتح الباب على مصراعيه لتحدّث المرأة كل غاد ورائح من الرجال، أو ليحدّث الرجل كل غادية ورائحة من النساء، فهذا ما يرفضه المنطق والذوق قبل أن يرفضه الشرع. إنما تحادث المرأة الرجل

(١) متفق عليه عن ابن عمر، أخرجه البخاري (رقم: ٢٤، ٥٧٦٧) ومسلم (رقم: ٣٦).
(٢) متفق عليه عن عمران بن حصين، أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٦٦) ومسلم (رقم: ٣٧).

مكتبة جنة السنة

إذا كان قريباً لها أو صهراً أو أستاذاً أو جاراً أو رئيساً في العمل ونحو ذلك، مما تفرضه ظروف الحياة والعلاقات المتشابكة بين الناس ولا سيما في عصرنا، ما دامت الثقةُ قائمةً والفتنةُ مأمونةً والأوضاعُ عاديةً.

كما جرى على ذلك العمل في كثير من البلاد الإسلامية، يسلم الرِّجال على النِّساء والنِّساء على الرِّجال إذا التقوا ويتبادلون الأحاديث أو (القول المعروف) فيما يهمهم من أمور، برضى الأزواج والآباء والإخوان، ولا ينكر ذلك عليهم عالم من العلماء.

ولا ننكر أنه وجد في بعض البلاد تقاليد متشددة بالنسبة للمرأة تكاد تحبسها في بيتها وتقضي عليها بالسجن المؤبد حتى يتوفاها الموت، وقد وجد من بعض العلماء من يؤيد هذا التوجه، ولكن الأدلة الشرعية الصحيحة الثبوت الصريحة الدلالة تعارض ذلك، فضلاً عن مقاصد الشرع ومصالح الخلق وتطور الزمان والإنسان.

فتوى ١٢ (١/١٢)

مرجعية الزوجة في الغرب عند الخلاف بينها وبين زوجها

السؤال: إلى من تلجأ المرأة المسلمة في بلاد الغرب عند وجود مشاكل عائلية وخلاف مع الزوج؟

الجواب: الأصل في المجتمع المسلم أنه مجتمع متضامن في أموره كلها، يأخذ بعضه بيد بعض، ويعين قويه ضعيفه، ويعلم عالمه جاهله، وينتصر للمظلوم، ويأخذ على يد الظالم يمنعه من الظلم. كما قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تمنعه من الظلم فإن ذلك نصرُه»[١].

وفي حالة الشقاق والخلاف العائلي حين يستفحل بين الزوجين

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٣١٢، ٦٥٥٢) من حديث أنس بن مالك.

مكتبة جنة السنة

ولا يستطيعان حل مشاكلهما الخاصة بالتفاهم والتراضي، فإن على المجتمع المسلم أن يتدخل بتعيين (محكمة عائلية) مكونة من حكمين أي شخصين من أهل الرأي والمكانة والقدرة على الحكم، يجتهدان في الإصلاح بينهما ما وجدا إلى ذلك سبيلاً، وإلا حكما بالتفريق بينهما، وينفذ ذلك قضاء، كما حدث في زمن الصحابة ﷺ[(١)].

يقول تعالى مخاطباً جماعة المسلمين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

ونظراً لأن الزوجين في الحالة المسؤول عنها، يعيشان في مجتمع غير مسلم، فالمطلوب من الجالية المسلمة في كل مدينة فيها وجود ظاهر للمسلمين أن يكون لهم (مجلس تحكيم) أو (مجلس إصلاح)، يتكون من ثلاثة مثلاً من عقلاء المسلمين وثقاتهم المأمونين على أسرار الناس، ممن عرفوا بحصافة الرأي ومتانة الخلق وقوة الدين ورضاء الناس عنهم، ويكون أحدهم ممن له معرفة بأحكام الشرع دون تزمت ولا تسيب، وتعرض عليهم هذه المشاكل لينظروا فيها، ويحاولوا التوفيق والإصلاح ما استطاعوا، ويضعوا لذلك الضوابط ويلزموا بذلك الطرفين، وعلى الجميع أن يساعدهم على ذلك، حتى يستقيم أمر الجماعة المسلمة، وفي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض»[(٢)].

فإن لم يُـجْدِ التوفيق والإصلاح مع المحاولة الجادة والنية الصالحة، فليس أمامهم إلا أن ينصحوا بالفراق بالمعروف والتسريح بإحسان، كما أمر الله تعالى، وقد قيل: (إن لم يكن وفاق ففراق)، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق. ولكنه قد يكون ضرورة في بعض الأحيان. وآخر الدواء الكي.

---

(١) ثبت ذلك من قبل عبدالله بن عبَّاس ومعاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان، كما ثبت من قول علي بن أبي طالب وقضائه. روى ذلك عبدالرزاق الصنعاني في «تفسيره» (١/١٥٨ ـ ١٥٩) وغيره.

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائي (رقم: ٤٠٢٠) من حديث عرفجة الأشجعي.

مكتبة جنة السنة

فتوى ١٣ (١/١٣)
ركوب المرأة للدراجة

السؤال: هل يجوز للمرأة ركوب الدراجة؟ وكيف بالنسبة للبنات الأبكار، مع احتمال أن يفقدن غشاء البكارة؟

الجواب: ركوب الدراجة أو السيارة أو غيرهما من أدوات النقل: أمر مشروع في حد ذاته، وقد كانت المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها تركب الإبل، وقال الرسول ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»[(١)] أي في ماله.

وهذا بشرط أن تحافظ على الآداب الشرعية عند ركوبها من الالتزام باللباس الشرعي، والحذر من تماس البدن للبدن، فذلك محظور شرعاً.

أما احتمال أن يفقد البنات الأبكار غشاء البكارة، فلابد من دراسة هذا الأمر ومعرفة مقدار هذا الاحتمال، فإذا كان أمراً نادراً؛ فمن المقرر شرعاً أن النادر لا حكم له، وإنما تبنى الأحكام على الأغلب الأعم.

وإذا كان يحدث بكثرة ولا يمكن التحفظ منه بسبب وآخر، فينبغي أن تمنع البكر المسلمة من هذه الوسيلة، حتى لا يساء بها الظن، وتتهم بما هي بريئة منه، إلا ما حكمت به الضرورة على إحداهن، كأن تتعين وسيلة للوصول إلى مدرستها أو عملها الذي تحتاج إليه، أو نحو ذلك، فإن الضرورات تبيح المحظورات، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فتوى ١٤ (١/١٤)
أثر اكتشاف الزوج فقدان زوجته لبكارتها قبل الزواج

السؤال: هل يجوز للزوج الجديد أن يطلق زوجته إذا تبين له أنها

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٩٤، ٥٠٥٠) ومسلم (رقم: ٢٥٢٧).

مكتبة جنة السنة

فقدت غشاء البكارة، على الرغم من قسمها بالله تعالى، وحلفها على المصحف: أنها لم تزن قط، وإنما فقدتها في ألعاب رياضية مثلاً؟

الجواب: الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، ولا يجوز للمسلم أن يسارع إليه لأدنى سبب، فيكسر قلب المرأة ويحطم أسرة، ويهدم بيتاً مسلماً، بغير مسوغ خطير موجب لذلك، وخصوصاً الطلاق في أول الحياة الزوجية، فإنه يسيء إلى المرأة إساءة بالغة ويشيع حولها الريبة وقالةَ السوء، فإذا كان كلام المرأة معقولاً وقابلاً للتصديق، كما في الحالة المسؤول عنها، وهو أن تفقد الفتاة بكارتها في ألعاب رياضية في سن معينة، ولا سيما مع عدم التحفظ والعناية فلا يبعد أن يحدث ذلك، فينبغي للزوج أن يصدقها فيه.

وإذا كانت المرأة قد أقسمت بالله تعالى على أنها لم تمارس الزنا في حياتها، فالأصل أن يصدق قولها في ذلك، والقاعدة المشهورة تقول: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، والزوج هنا في مقام من يدعي عليها دعوى لا يستطيع أن يثبتها، وليس له عليها بينة، فلم يبق إلا يمينها.

على أن الأصل الشرعي في التعامل هو: حسن الظن بالناس، فإن بعض الظن إثم، ويجب حمل حال المسلم والمسلمة على الصلاح ما أمكن ذلك، وفي الصحيح: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»[1].

على أننا لو افترضنا أنها أخطأت فيما مضى ثم تابت واستقامت فإن الله يغفر لها، والتوبة تهدم ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، وأولى بنا أن نتخلق بأخلاق الله تعالى ونعفو عنها، وكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (رقم: ٤٨٤٩، ٥٧١٧، ٥٧١٩، ٦٣٤٥) ومسلم (رقم: ٢٥٦٣).

مكتبة جنة السنة

فتوى ١٥ (١/١٥)
مشاركة النساء للأطفال في ألعاب بحركات رياضية

السؤال: هل يجوز للنساء أن يشاركن الأطفال في ألعاب جماعية فيها بعض الحركات الراقصة؟ (يمسك الأطفال بأيدي بعضهم في شكل دائرة يرقصون مع الغناء).

الجواب: إذا كانت هذه الحركات الراقصة من النوع المثير للغرائز، المهيج للشهوات، فلا يجوز أن يقوم النساء بذلك وخصوصاً في حضرة الرجال الأجانب عنهن.

أما إذا لم يتحقق فيها ذلك، وإنما هي مجرد حركات إيقاعية مع حركات الأطفال، يشاركنهم بها لتشجيعهم، وإدخال السرور على قلوبهم، وتدريبهم على الألعاب الرياضية التي تقوي الجسم وتبهج النفس وتبعث على النشاط، وبخاصة الألعاب الجماعية التي تغرس في أنفس الأطفال من الصغر حب التعاون، وروح الجماعة، فذلك أمر جائز لا حرج فيه.

فتوى ١٦ (١/١٦)
الخمار للمرأة الحديثة الإسلام

السؤال: إذا كانت المرأة التي دخلت في الإسلام تشعر بحرج ومشقة من استعمال غطاء الرأس الشرعي (الخمار) فهل نلزمها بذلك ونشدد عليها، وإن أدى ذلك في النهاية إلى أن تبتعد نهائياً عن الإسلام؟

الجواب: يجب علينا أن نقنع المسلمة بأن تغطية رأسها فريضة دينية، أمر بها الله تعالى ورسوله ﷺ، وأجمعت عليها الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فقد أوجب الله هذا الاحتشام والتستر على المسلمة حتى تتميز عن غير المسلمة، وعن غير المتدينة، فمجرد زيها

مكتبة جنة السنة

يعطي انطباعاً أنها امرأة جادة مستقيمة، ليست لعوباً ولا عابثة، فلا تؤذي بلسان ولا بحركة، ولا يطمع فيها الذي في قلبه مرض.

ويجب علينا أن نحوطها بأخواتها المسلمات الصالحات، حتى تتخذ منهن أسوة، كما يجب علينا أن نأخذها بالرفق لا بالعنف، فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف.

ومع أن لبس الخمار أو غطاء الرأس أو الحجاب ـ كما يسمى اليوم ـ فريضة على المسلمة، ولكنه يظل فرعاً من فروع الدين، فإذا كان التشدد في شأنه، والتغليظ على المرأة من أجله سينفرها من الدين بالكلية، ويجعلها تهجر الدين أساساً، فليس من الشرع أن نضيع أصلاً بسبب فرع، فكيف بأصل الأصول كلها، وهو الإسلام ذاته؟

إن فقه الموازنات يوجب علينا أن نسكت عن هذا المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه، وهذا مبدأ معروف ومقرر شرعاً.

ومع سكوتنا على هذا المنكر فلا نيأس من عودة هذه المسلمة إلى الطريق المستقيم، سائلين الله لها الهداية والتوبة، معاملين لها بالحسنى، ولا سيما أن هذا المنكر وإن كان حراماً بلا شك فهو من الصغائر وليس من الكبائر، إذ الكبيرة هنا هي الزنى، وكل هذه المحرمات إنما هي مقدمات إلى الكبيرة، والصغائر يتسامح فيها ما لا يتسامح في الكبيرة، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

فتوى ١٧ (١/١٧)
تصرف المرأة بمالها

السؤال: هل يجوز للزوجة فتح حساب مصرفي خاص بها من دخلها؟ أم يلزمها أن تضع دخلها في وعاء مشترك مع دخل زوجها، يصرف منه على الأسرة؟

الجواب: من الحقائق المسلَّمَة: أن الإسلام أنصف المرأة من ظلم

مكتبة جنة السنة

الجاهليات المختلفة، وأعطاها حقوقَها دون أن تطالب بها، ومن ذلك الحقوق المالية، وعلى رأسها حق التملك للأموال، عقارات ومنقولات، فجعل لها الإسلام ذمة مالية مستقلة عن أبيها وزوجها. فمن حقها أن تملك وأن تتصرف في ملكها كما تشاء، كما يتصرف الرجل، تبيع وتشتري وتهب وتتصدق، كما يفعل الإنسان السوي الرشيد، ولا حرج ولا حَجْرَ عليها، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

ومن هنا نقول: إن للزوجة الحق كل الحق في فتح حساب لها في البنك باسمها، خاص بها، تضع فيه ما يأتيها من دخل، سواء أكان من كسبها أم من ميراث لها، أم من هبة من أب أو أم أو غير ذلك.

وليس للزوج حقٌّ في أن يفرض عليها أن تضع دخلَها في حساب أو وعاء مشترك مع دخل زوجها، لينفق منه على الأسرة. إذ من المعلوم أن الإنفاق على الأسرة شرعاً هو من واجب الزوج، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وإنما تساعد المرأة زوجها في نفقة البيت تبرعاً منها من باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام، حتى لو كانت غنية بميراث أو كسب.

ولم يوجب أحد من أئمة الإسلام على الزوجة الغنية أن تنفق على زوجها الفقير، إلا الإمام الظاهري المعروف، ابن حزم.

ولكننا نستحسن أن تساهم المرأة العاملة في نفقه البيت، ولا سيما إذا كانت وظيفتها أو عملها في الخارج يكلف البيت خادمة أو مربية للأطفال، أو مصاريف زائدة من أجل خروج المرأة ولبسها ومواصلاتها ونحو ذلك.

وأقصى ما يمكن أن تساهم به المرأة في ذلك هو الثلث، والثلثان على الزوج، فكما أن الرجل يرث ضعفها من التركة، فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها من النفقة.

مكتبة جنة السنة

ونحن نؤيد أن يكون لكل من الزوجين حسابه الخاص، حتى لا يطمع بعض الأزواج في أموال زوجاتهم، وللزوجة أن تحتاط لغدَرات الزمان وتقلبات الأزواج، ولا نحبذ على الإطلاق أن تضع الزوجة دخلها في حساب زوجها فيكون كل شيء باسمه وعلى ملكه، ولا يجوز للزوج أن يطالبها بذلك، فكل إنسان أحق بماله.

فتوى ١٨ (١/١٨)

الزوج يعيش عالة على زوجته

السؤال: شخص مغترب يبعث بجميع دخله إلى أهله في بلده الذي قدم منه، ثم يعيش معتمداً على دخل زوجته، فهي تدفع أجرة المنزل، وتكاليف الطعام والشراب واللباس ... الخ، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز أن يلزم الرجل امرأته بذلك، كما لا يليق بالرجل المسلم أن يعيش عالة على زوجته، بحيث تنفق هي على طعامه وشرابه وملبسه ومسكنه وسائر شؤونه المعيشية، فبم يستحق إذن أن يكون هو ربّ الأسرة والقوّامَ عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

وقد بينا في الفتوى (رقم: ١٧) أن المرأة ليس عليها أن تنفق على البيت، بل ولا على نفسها، ولو كانت غنية، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، إلا إذا فعلت ذلك متبرعة وعن طيب نفس منها، لا احتيالاً، ولا أخذاً بسيف الحياء، فقد قالوا قديماً: ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام. وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»[(١)].

ولا نحب للرجل المسلم أن يحيا عالة على امرأته وإن طابت نفسها بذلك، وخصوصاً إذا كان ذا دخل وقدرة، ونشمُّ في الحالة المسؤول عنها

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/٧٢، ٤٢٥) وغيره.

مكتبة جنة السنة

رائحة غير طيبة، فما معنى أن يرسل الرجل كل دخله إلى أقربائه في وطنه معولاً على زوجته، لا يتحمل مسؤولية رب البيت، كما شرعها الله ورسوله ﷺ: «الرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته»؟[١].

ما أولى هذا الرجل أن يخاطب بقول الشاعر:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد، فإنك أنت الطاعم الكاسي

فتوى ١٩ (١/١٩)

التزام الفرد العادي مذهباً من المذاهب الفقهية المعروفة

السؤال: هل يلزم المسلم أو المسلمة الجديدة اتباع مذهب معين من مذاهب الفقه المعروفة: حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي؟ وإذا لزِمَ ذلك فهل يجوز له أو لها اختيار المذهب الفقهي كما يريدان؟ وماذا عن مذهب المرأة، هل تُلزَم عند الزواج باتباع المذهب الفقهي للزوج؟

الجواب: اتباع مذهب من المذاهب الفقهية (الأربعة أو غير الأربعة) ليس بلازم ولا واجب شرعاً، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولم يوجب الله ولا رسوله اتباع أبي حنيفة أو مالك أو غيرهما. إنما أوجب اتباع الكتاب والسنة، فهما المصدران المعصومان اللذان لا يضلان ولا يخطئان، وكل أحد بعد ذلك يؤخذ من كلامه ويترك.

وقد ثبت أن الأئمة المتبوعين أنفسهم نهوا عن تقليدهم.

على أنه من المقرر لدى الفقهاء: أن العامي لا مذهب له، وإنما مذهبه مذهب من يفتيه.

ويراد بالعامي: من لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام، والقدرة على الموازنة بينها، ومعرفة قويها من ضعيفها، فهذا ليس له مذهب، لأن

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر، أخرجه البخاري (رقم: ٨٥٣ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٨٢٩).

مكتبة جنة السنة

اختيار مذهب يعنى ترجيح أصوله على أصول غيره، وهذا لا يقدر عليه إلا العالم المتمكن الذي بلغ درجة النظر والترجيح. وأما من عداه فهو العامي الذي قالوا: إن مذهبه مذهب من يفتيه من العلماء، فكلما عرضت له قضية يجهل حكمها سأل عنها أي عالم من علماء الشرع المعتبرين، فأفتاه بحكمها وفق اجتهاده إن كان مجتهداً، أو وفق مذهبه إن كان مقلداً، فعلى السائل أن يأخذ بفتواه ويتبعه فيما أجابه فيه، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال الرسول الكريم ﷺ في شأن قوم: «ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِيّ السؤال»[١].

وإذا نشأ المسلم العامي في بلد ووجد كل علمائه يتبعون مذهباً معيناً فلا مانع أن يتبع المذهب السائد في بلده، لأنه في الواقع يتبع علماء البلدة، وهذا مذهبهم.

ولكن يجب عليه ألا يتعصب لمذهبه، ولا ينتقص المذاهب الأخرى، وإذا ظهر له ضعف مذهبه، ووهن أدلته في مسألة من المسائل، وقوة مذهب آخر، فعليه أن يدع مذهبه في هذه المسألة الضعيفة الدليل، ويتبع المذهب القوي والراجح، فالمسلم الحق أسير الدليل يتبعه حيثما كان.

وقد روي عن أبي حنيفة قوله: هذا رأينا، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه. وقال مالك: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا القبر (وأشار إلى قبر النبي ﷺ). وقال الشافعي: إذا صح الحديث فخذوا به واضربوا بقولي الحائط.

وكل مسلم حُرٌّ في اختيار المذهب الذي يراه أوفق وأولى، وليس من اللازم أن يتبع الابن أباه، أو تتبع المرأة زوجها في مذهبه.

والذي نرجحه ونراه أرفق بالمسلمين الجدد: ألا يلتزموا بمذهب معين، فهذا قد يُضَيِّق عليهم كثيراً مما وسع الله فيه، ولا مبررَ لأن نفرض

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود (رقم: ٣٣٦، ٣٣٧) وابن ماجة (رقم: ٥٧٢) وغيرهما. و(العِيّ) بكسر العين وياء مشددة: الجهل.

مكتبة جنة السنة

عليهم المذهبية الضيقة، وحسبهم الدخول في الإسلام الرحب بنصوصه ومقاصده، فقد يضيق بهم مذهب ويسعهم آخر، ويعسّر عليهم مذهب ييسر عليهم غيره. ونحن مأمورون بالتيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، وخصوصاً مع الداخلين الجدد في دين الله تعالى.

والخلاصة أن المسلم الجديد أو المسلمة الجديدة ليسا مُلْزَمَيْنِ بالتمذهب، وإن تمذهبا لسبب أو لآخر، فليس بلازم أن تتبع الزوجة مذهب زوجها.

فتوى ٢٠ (١/٢٠)

استفادة الهيئات الخيرية من إصدار بطاقات ائتمان تحمل اسمها

السؤال: إن بعض البنوك تصدر بطاقات ائتمان مثل الفيزا VISA، بحيث يشتري حامل البطاقة بواسطتها من الأسواق ما يريد، وفي آخر الشهر يرسل البنك إلى حامل بطاقة فيزا VISA كشف حساب ليسدد ما عليه خلال خمسين يوماً. فإذا سدد قبل نهاية الخمسين يوماً فإنه لا يدفع سوى ما صرفه فعلاً دون أي فائدة ربوية، وإذا تأخر عن الخمسين يوماً فإن البنك يقوم بتحميله فوائد ربوية عن المدة التي تأخرها. ومعظم المسلمين في الغرب يحملون هذه البطاقات، ويشترون بواسطتها، ويسددون قبل نهاية المدة المتاحة، وبذلك لا يستحق عليهم أي فوائد ربوية. والإيجابيات لحامل بطاقة فيزا VISA أنه لا يحمل نقوداً تتعرض للضياع أو السرقة في بلد إقامته أو سفره، ويشتري بواسطتها من معظم دول العالم دون الحاجة لتصريف العملة، وهي قرض حسن لمدة (٥٠) يوماً. والإيجابيات للبنك الذي يصدر بطاقة فيزا VISA هي أن يأخذ من البائع الذي اشترى منه حامل بطاقة الفيزا VISA نسبة ٢٪ من قيمة المشتريات. ويأخذ فوائد ربوية من حاملي بطاقة فيزا الذين لا يسددون حسابهم خلال الخمسين يوماً.

وهناك عرض من أحد البنوك لإصدار بطاقة الفيزا باسم الهيئة الخيرية، بحيث يظهر اسم الهيئة مكان اسم البنك، وبذلك تظهر الهيئة

مكتبة جنة السنة

كمصدرة لهذه البطاقة. وإدارياً لا تقوم الهيئة بأي جهد مطلقاً، فالبنك يقوم بكل ذلك. والإيجابيات للهيئة الخيرية هي أنها تحصل على نسبة كأرباح من البنك كلما استعمل حامل البطاقة بطاقته فيزا VISA، ولا تتحمل الهيئة الخيرية أو حامل بطاقة الفيزا أي مصروفات تجاه هذا المشروع. وكل ما هو مطلوب من الهيئة الخيرية هو تزويد هذا البنك بعناوين متبرعي الهيئة ليرغبهم باقتناء بطاقة فيزا VISA، ومن الممكن أن توزع الهيئة حملاتها البريدية عن طريق البريد الصادر من البنك شهرياً لحملة البطاقات، وبذلك توفر أجور البريد. وعلى حامل بطاقة الفيزا VISA توقيع اتفاقية مع البنك تشير أحد بنوده إلى أن حامل البطاقة VISA عليه دفع فوائد ربوية إذا مضت مدة الخمسين يوماً الممنوحة له ولم يسدد حسابه قبل نهاية تلك المدة.

والسؤال هو: هل يجوز لهذه الهيئة الخيرية أن تكون وكيلاً عن البنك بتسويق بطاقات فيزا VISA وذلك مقابل فرصة لدعم المشاريع الخيرية من ذلك البنك؟

الجواب: في عدد من البلاد الإسلامية قامت المصارف الإسلامية بإصدار (بطاقة فيزا) شرعية، خالية من الشبهات، بعيدة عن الفوائد واحتمالاتها، كما في (بيت التمويل الكويتي) و(مصرف قطر الإسلامي) و(بنك قطر الدولي الإسلامي) و(شركة الراجحي بالسعودية)، وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية. وهذه لا حرج في استخدامها بعد أن أجازتها هيئات الرقابة الشرعية في تلك البنوك.

ولكن يبقى السؤال عن وضع هذه البطاقات خارج العالم الإسلامي، وفي البلاد التي لا توجد فيها بنوك إسلامية: ما حكم هذه البطاقات؟

والذي عليه الفتوى من أكثر علماء العصر فيما نعلم، هو: إجازة استخدامها للحاجة الماسة إليها مع لزوم تسديد الحساب المطلوب قبل نهاية المدة الممنوحة له، حتى لا تترتب عليه فوائد التأخير، فيدخل في إثم مؤكل الربا. وهو الذي جرى عليه تعامل عامة المسلمين في بلاد

مكتبة جنة السنة

الغرب، من غير نكير عليهم من أحد يعتد به. ويشترط فيمن يستخدم هذه البطاقة أن لا يستخدمها إذا لم يكن له رصيد في حسابه.

وإذا كانت الفتوى المعتمدة هي جواز استخدام هذه البطاقات للأفراد، فلا مانع أن تقوم بعض الهيئات الخيرية الإسلامية بالوكالة عن البنك بتسويق هذه البطاقات بين متبرعيها وأن تصدر هذه البطاقات باسمها، بحيث تظهر الهيئة كأنها المصدرة لهذه البطاقة، ما دامت لا تتحمل الفوائد، ولا يترتب عليها أية مسؤولية في ذلك، ولا تتحمل أي مصروفات تجاه هذا المشروع.

وستحصل الهيئة على نسبة مئوية بوصفها أرباحاً من البنك، كلما استعمل حامل البطاقة بطاقته.

فالبنك يستفيد لنفسه، ويفيد الهيئة بإعطائها نسبة معينة من ربحه. ويشترط فيمن يستخدم هذه البطاقة أن لا يسحب بها أموالاً نقدية إذا لم يكن في حسابه ما يغطيها.

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة الثانية
دبلن ـ أيرلندا
١٩ ـ ٢١ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، الموافق لـ ٩ ـ ١١ أكتوبر ١٩٩٨م

فتوى ٢١ (٢/١)

صلاة الغائب على من تمت الصلاة عليه حاضراً

السؤال: كثيراً ما يحدث عندنا أن ينقل إلينا خبر وفاة شخص ما في أحد الأقطار الإسلامية فيطلب منا أن نصلي عليه صلاة الغائب، وذلك ابتغاء للأجر، وقد تكرر هذا الأمر كثيراً، فاعترض علينا بعض الإخوة بعدم جواز هذه الصلاة، وذلك لأن المتوفى قد صُلي عليه في بلده، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه أنه صلى على ميت صلاتين، وبناءً على ذلك يكون عملنا من قبيل الابتداع في دين الله تعالى.

فسؤالنا هو: هل يجوز لنا أن نصلي صلاة الغائب على شخص قد صليت عليه صلاة الجنازة في بلده؟

الجواب: لا خلاف بين أهل العلم أن الأصل في صلاة الجنازة أن تكون على ميت حاضر، وأن توضع بين يدي الإمام والمصلين معه، كما ثبت ذلك في السنة القولية والفعلية والتقريرية. فأما الصلاة عليه وهو غائب فقد ثبتت أحاديث صحاح مشهورة متفق عليها: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي حين مات بأرض الحبشة، فنعاه إلى المسلمين وقال: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه»، قال جابر بن عبدالله:

مكتبة جنة السنة

فصففنا، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف. وفي رواية قال: «إن أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه»[١].

والصلاة على الميت دعاء ورحمة، ينتفع بها الغائب كما ينتفع بها الحاضر، وهذا معنى صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب، وهو مذهب الشافعية والمعتمد عند الحنابلة.

ولا يقال: إن النبي ﷺ صلى على النجاشي لأنه لم يصل عليه أحد، فإنه لم يأت في الأحاديث أنه لم يصل عليه أحد، بل عللت الصلاة عليه بكونه رجلاً صالحاً، ولم تعلل بكونه لم يصل عليه أحد.

كذلك الصلاة على من صُلّي عليه مشروعة أيضاً، كما ثبت عن يزيد بن ثابت أخي زيدٍ قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: فلانة فعرفها. فقال: «ألا آذنتموني بها؟»، قالوا: يا رسول الله كنت قائلاً[٢] صائماً، فكرهنا أن نؤذيك. فقال: «لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة»، ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، وكبر عليها أربعاً[٣].

فرسول الله ﷺ كرر الصلاة على ميت بعد دفنه بعد أن صلى عليه أصحابه.

فخلاصة الذي نراه جواز الصلاة على الغائب ما لم يتخذ عادة، واتخاذه عادة غير مشروع فإن الأمة لم تعرف الصلاة على كل ميت غائب، إنما كانوا يفعلون ذلك لمن كان له اعتبار خاص عند المسلمين، كالنجاشي لما له من نصرة المسلمين الذي هاجروا إليه للحبشة، وكالمرأة

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٢٥٧، ٣٦٦٤) والرواية الأولى له، ومسلم (رقم: ٩٥٢) والرواية الأخرى له، من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) من القيلولة، وهي: الاستراحة نصف النهار.

(٣) أخرجه النسائي (رقم: ٢٠٢٢) وابن ماجة (رقم: ١٥٢٨) من حديث يزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت.

مكتبة جنة السنة

السوداء التي كانت تنظف مسجد النبي ﷺ لما لها من المعروف للمسلمين[١].

ونذكر إخواننا بأن هذه المسألة من مسائل الخلاف، فلا ينكر فيها على المخالف ولا يصح وصفها بالبدعة.

فتوى ٢٢ (٢/٢)
ممارسة الاستمناء

السؤال: ما هو الحكم الشرعي في ممارسة العادة السرية على اعتبار أنها تمنع من الوقوع في الزنا؟

الجواب: الاستمناء باليد عادة غير حسنة، وهي منافية للذوق السليم والأدب الرفيع. وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فبين قائل بحرمته مطلقاً، وقائل بكراهته مطلقاً دون إثم على فاعله، وقائل بحله عند الخوف من الوقوع في الزنا، بل منهم من قال: يكون واجباً إذا تعين سبباً للوقاية من الزنا عند التعرض له، من باب دفع الضرر الأعلى بالأدنى.

والذي نميل إليه لا سيما في حق من يقيمون في بلاد الإباحية والمجون هو القول بكراهته دون إثم على فاعله، ومستند القول بكراهته أن الشريعة دلت على أسباب وقاية النفس من آثار الشهوة، كالزواج أو مداومة الصوم أو الصبر والاستعفاف، ولم تدل على الاستمناء كطريق مستحسنة لذلك، وأما عدم تأثيم من فعل ذلك فلأن الأدلة الشرعية لم تنص صراحة على حرمته، إنما فهم ذلك من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ

(١) كما في حديث أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد، أو شاباً، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟»، قال: فكأنهم صغَّروا أمرها، أو أمره، فقال: «دلوني على قبره»، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم» متفق عليه، البخاري (رقم: ٤٤٦، ٤٤٨، ١٢٧٢) ومسلم (رقم: ٩٥٦).

مكتبة جنة السنة

لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]، وليس ذلك صريحاً في حرمة الاستمناء باليد، وجميع ما روي فيه من الأحاديث لا يصح منه شيء، ولا سيما وقد ذهب إلى القول بجوازه جماعة من العلماء منهم ابن عباس والحسن البصري وأحمد بن حنبل وابن حزم وغيرهم[١].

وأما إذا غلبت شهوته بحيث شغلت باله وأقلقت خاطره، وخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، وتعين الاستمناء طريقاً لتسكينها، كأن لا يكون متزوجاً، أو متزوجاً وزوجته ليست عنده، فله عند ذلك فعله من غير كراهة.

وإذا وقع الشخص في هذا فلا ينبغي أن يدمن عليه حتى يتمكن منه ويصبح عادة، فإنه إذا صار كذلك انقلب مرضاً خطيراً ربما وصل بصاحبه إلى حد العزوف عن امرأته، وعليه الاجتهاد بتحصيل الأسباب الشرعية التي يتوقى بها ممارسة مثل هذه العادة كالزواج أو الصوم أو التحمل والصبر تعففاً.

فتوى ٢٣ (٢/٣)

الزواج لمصلحة تحصيل إذن الإقامة

السؤال: ما هو الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة، وصور هذا الزواج متعددة فيما يبدو لي، ومنها على سبيل المثال:

- يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعاً أو موزعاً على سنوات ـ حسب

(١) انظر: المصنف لعبدالرزاق الصنعاني (٧/٣٩٠ ـ ٣٩١)، اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (ص: ١٢٣)، المحلى لابن حزم (١٢/٤٠٧)، أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (٣/٣١٥).
والقول بالجواز عن أحمد بن حنبل هو إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى المنع (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٤٦ ـ طبع الوفاء).

مكتبة جنة السنة

الاتفاق ـ وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تحديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين، بمعنى أنه يضمهما بيت واحد يتعاشران فيه معاشرة الأزواج، إلا أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعاً عند الجهة العاقدة، لأن القانون لا يسمح بذلك.

- وفي بعض الصور لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقان أن تذهب معه عند تحديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحدٍ إلى حال سبيله. مع العلم بأن هذا اللون من ألوان الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غير مسلم، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمين! وفي كل الأحوال فإنه من خلال هذه المدة تكون الزوجة محسوبةً على زوجها من الناحية القانونية، ويكون هو محسوباً عليها من الناحية القانونية كذلك. ولو افترضنا أن هذه المرأة قد عاشرت رجلاً آخر، وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم هذا الزوج المؤقت، ولو جاء هو يطالبها بحق المعاشرة الزوجية فإنها لا تستطيع أن تمتنع عن ذلك قانوناً، وخاصة إذا كانت هي المحتاجة إلى الإقامة.

وهذا العقد بصورتيه المذكورتين إنما يتم في البلدية كسائر العقود المدنية في هذا البلد.

وقد يكون عقداً شرعياً بشروطه الشرعية المعتبرة، ولكن الجانبين لا يصرحان بذلك الاتفاق في صلب العقد. وإنما هو اتفاق بينهما بحضور بعض أفراد العائلتين (عائلة الزوج وعائلة الزوجة).

مكتبة جنة السنة

❑ **وهنالك صورة أخرى من صور الزواج في بلاد الغرب، أوردها كما يلي:**

يتزوج الرجل المرأة بصداق، ولكنه مضمر في نفسه، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يصرح بهذا أمام المرأة، خوفاً من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة.

الجواب: الصورة الأولى حرام يأثمان عليه، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به، يتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي. كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبه بنكاح المتعة الذي حرمه النبي ﷺ[(١)]، من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة ثم يفسخ العقد بعد ذلك كما عبر السائل.

والصورة الثانية مثل الأولى في التحريم، وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة من غير مسلم، فإن مجرد العقد فاسد سواء للغاية المذكورة في السؤال أو لمجرد الزواج.

وأما الصورة الثالثة فالعقد وإن كانت صورته صحيحة، ولكن الزوج آثم بغشه المرأة؛ وذلك لإضماره نية الطلاق من حين العقد، والزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت واعتبر فاسداً. كذلك فإن الإيجاب والقبول في الزواج شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجاً

---

(١) كما في حديث سبرة بن معبد، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»، أخرجه مسلم (رقم: ١٤٠٦) وغيره.

والأحاديث في الباب عديدة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ.

مكتبة جنة السنة

فإنما كان مقصدها حقيقة الزواج، ولو علمت أنه قبلها زوجة مؤقتة يطلقها متى شاء لرفضت ذلك، فإذا كان عازماً الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد، لأن المرأة بنت قبولها على غير ما أراد.

فتوى ٢٤ (٢/٤)

معنى الفرقة الناجية الوارد في الحديث

السؤال: نرجو من أعضاء المجلس الموقر أن يتعرضوا بالشرح لتوضيح مسألة الفرقة الناجية الواردة في حديث المصطفى ﷺ، وذلك لما ابتلي به المسلمون هنا من ادعاء طائفة من الناس بأنها هي الفرقة الناجية، وأن باقي المسلمين هلكى، وقد شاعت هذه الفتنة وانتشرت، ولا شك أن بيان المجلس في هذا الشأن له قيمته ووزنه.

الجواب: المقصود به حديث معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»[1].

وروي كذلك عن آخرين من الصحابة، وفي أكثر الروايات (فرقة) بدل (ملة)، كما أن في بعضها عدم ذكر (كلها في النار إلا واحدة)، واختلف علماء الحديث في صحته، وجوابنا عن معناه على مذهب من صححه كما يلي:

ذكر الحديثُ الافتراقَ على العدد المذكور ولم يعين فرقة من تلك الفرق، وجعل النبي ﷺ جميع تلك الفرق من أمته، وكأنه عليه الصلاة والسلام قصد إلى التحذير من التفرق بعده وأمر بالاعتصام بالجماعة، فجاء الوعيد (كلها في النار) لذلك، وورود الوعيد بالنار على عمل يواقعه المسلم من الأعمال غير الصالحة لا يعني الخلود فيها كما يخلد الكفار،

(١) أخرجه أحمد (٤/١٠٢) وأبو داود (رقم: ٤٥٩٧).

مكتبة جنة السنة

بل يدخلونها كما يدخلها عصاة الموحدين، وقد يشفع لهم شفيع من الأنبياء أو الملائكة أو آحاد المؤمنين، وقد يكون لهم من الحسنات الماحية والمحن والمصائب المكفرة ما يدرأ عنهم العذاب، كما قد يعفو الله تبارك وتعالى عنهم بفضله وكرمه، لا سيما إذا كانوا قد بذلوا وسعهم في معرفة الحق ولكن لم يوفقوا فيه فأخطأوا الطريق، وقد وضع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

ومن الواجب ملاحظته: أنه لا يجوز إلحاق الوعيد بالنار بطائفة معينة من طوائف المسلمين، لأن الحديث لم يعين ذكر هذه الطائفة أو تلك، وكما لا يجوز تعيين طائفة بالنار لا يجوز تعيين طائفة بالنجاة يوم القيامة.

والذي على المسلمين هو الاجتهاد بالبعد عن أسباب التفرق والاختلاف، وأن يكونوا إخواناً كما أمرهم الله تعالى ورسوله ﷺ، ويقصدوا إلى إصابة الحق من دينهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، وينصحوا لعموم المسلمين.

ولا يحل لأحد أن يستعمل هذا الحديث لإثارة المشاكل بين المسلمين، فإن النصوص من الكتاب والسنة صريحة قاطعة بوجوب الولاء للمسلمين وحبهم والصدق في النصيحة لهم، فلا يجوز ترك هذا الأمر المقطوع به من دين الإسلام والتعلق بفهم خاطئ في تفسير هذا الحديث.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

فتوى ٢٥ (٢/٥)

قبول التبرع من مال مشكوك في حله[١]

السؤال: بعض الأغنياء ممن لا تخلو أموالهم من شبهة إذا تبرعوا لبناء مسجد كلاً أو بعضاً، فما هو الحكم الشرعي في قبول ذلك منهم؟

(١) سيأتي تكرار جواب هذه المسألة: فتوى ٤٧ (١/٥).

مكتبة جنة السنة

ولو تبرعت جمعية أو جهة أخرى من غير المسلمين لصالح بناء المسجد، فهل يقبل منهم ذلك؟

الجواب: نعم يجوز قبول التبرع من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات مسلمة كانت أو غير مسلمة، حتى ولو غلب على ظننا أنها أموال غير مشروعة من وجهة النظر الإسلامية، إلا إذا كانت محرمة العين مثل الخمر والخنزير، وذلك لأن قبول التبرع منهم بمنزلة قبول الهدية، إذ التبرع نوع منها، هذا عند جمهور الفقهاء، وعندما تنتقل هذه التبرعات إلينا يصبح من الواجب أن تخضع للأحكام الشرعية.

وفي حالة حصول التبرع من غير المسلمين يستثنى من القبول حالتان:

الأولى: ما إذا كان هذا التبرع يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله.

الثانية: ما إذا كان هذا التبرع مشروطاً بما يضر بمصالح المسلمين.

فتوى ٢٦ (٢/٦)
كفارة الإجهاض

السؤال: أود أن أعرف من حضرتكم مقدار المال الذي يجب أن أدفعه، على إجهاض جنين قبل بلوغه (١٢٠) يوماً، علماً بأن سبب الإجهاض هو الضغط النفسي على الأم، حيث إنها طالبة تدرس في كليه الطب، وقد فعلت ذلك نتيجة عدم مقدرتها على التوفيق بين الدراسة وبين تربية الطفل، وقد تمت عملية الإجهاض على هذا الأساس (على أساس أن هذا الأمر يجيز الإجهاض) ولم يكن ذلك قد حدث عمداً، والأم الآن نادمة على ما حدث أشد الندم، وقد زاد من ندمها علمها بأن الإجهاض محرم في الشريعة الغراء حتى منذ اليوم الأول للحمل، فنرجو منكم أن تفيدونا في ذلك أفادكم الله تعالى.

الجواب: نعم، لا يحل الإجهاض في شريعة الإسلام، لا في الفترة

مكتبة جنة السنة

الأولى للحمل ولا بعد ذلك، وهو يتفاوت في الإثم بحسب مراحل الحمل، ففي أول الحمل أخف إثماً، وكلّما زادت مدة الحمل تأكد التحريم، فإذا بلغ الحمل (١٢٠) يوماً أصبح محرماً قطعاً، وعُدّ نوعاً من القتل يستوجب دية قدرها (٥٠٠ درهم) أو نحو (٢١٣ غراماً من الذهب) تعطى للوارث الذي لم يشارك في عملية الإجهاض، ولا يستثنى في هذه الحالة إلا الخوف على حياة الأم، ولا يجوز الإقدام عليه حينئذ إلا بتقرير طبيب مختص يقضي بأن استمرار الحمل فيه تعريض الأم للموت.

وفي السؤال، حيث إن الإجهاض وقع في فترة ما قبل (١٢٠) يوماً، فإنه لا تلزم معه دية ولا كفارة محددة، لكنه معصية يجب الاستغفار منها والتوبة والعهد على عدم العودة لمثلها، ولو أن الأم التي أجهضت أرادت مع ذلك أن تتصدق فهو خير وينفعها إن شاء الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

فتوى ٢٧ (٢/٧)

فوائد الحسابات المصرفية، وزكاة المال المدخر لحاجة

السؤال: أنا طالب كنت أدرس منذ سنتين في بريطانيا، وكنت أتقاضى منحة دراسية من بلدي عن طريق أحد البنوك، وكما تعلمون فإن البنوك تعطي فائدة بسيطة، ولم أقم في ذلك الوقت بخصم هذه الفائدة من أموالي لأني لم أكن أعرف قيمتها بالضبط، ولا كيفية خصمها، حيث إنها لم تكن ذات قيمة ثابتة، ولقد قمت بالتصرف في كل مالي تقريباً عدا القليل الذي ما يزال بحسابي بالبنك.

- **والسؤال هو:** هل يجوز لي خصم هذه الفائدة الآن، وكيف يمكنني أن أفعل ذلك؟ وهل يمكنني تقدير قيمة الفائدة وبالتالي خصمها من المال بالعملة المحلية لبلدي؟

- **والسؤال الثاني:** بخصوص المال المتبقي في حسابي (حوالي ١٠٠٠ دولار أمريكي) منذ سنتين وهو ثابت القيمة، هل عليّ أن أخرج

مكتبة جنة السنة

الزكاة على هذا المال كلما مر عليه الحول، مع العلم بأني أدخر هذا المال لدفع رسوم دخول الامتحانات في بريطانيا في المستقبل.

الجواب: بالنسبة إلى التصرف بالفائدة، فاجتهد في طلب معرفتها عن طريق حسابك في البنك، فإن تعسر عليك ذلك، فلا بأس أن تقدرها بالتقريب والظن، وتحتاط في ذلك التقدير بما تحسب أن ذمتك قد برئت به، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وحين تحدد مبلغ الفائدة فيجب عليك صرفها للفقراء، ولا تنتفع بها لنفسك.

أما ما سألت عنه بخصوص الزكاة على المبلغ المذكور، فإن نصاب المال هو ما يعادل (٨٥) غراماً من الذهب الخالص والذي يعلن عنه عادة في الصحف وأسواق المال، فإذا بلغ مالك قيمة النصاب المذكور ومرت عليه في حسابك سنة وجبت عليك فيه الزكاة. والظاهر من السؤال أنه لا زكاةَ عليه، حيثُ إن المبلغ المدخر مرصود لحوائجه الأصلية.

فتوى ٢٨ (٢/٨)

توقيع الطبيب على شهادات الإذن بحرق الموتى

السؤال: أعمل طبيباً في مستشفى في بريطانيا، ويُطْلَب مني في كثير من الأحيان أن أوقع على شهادة بعدم وجود ما يلوث البيئة إشعاعياً في جثث بعض الموتى الذين توجب عليهم ديانتهم أو نحلتهم حرق الموتى، علماً بأننا نتقاضى أجراً على عملية التوقيع هذه، وبفضل الله تعالى يمكننا أن نستغني عنه، ولا نجد مشكلة في التهرب من عمل وتوقيع الشهادة، ذلك أن الأطباء يتسابقون للحصول على المال الإضافي المبذول لذلك الغرض، فهل هناك ما يمنع شرعاً من توقيع مثل هذه الشهادات؟

الجواب: إذا علم الطبيب المسلم بعد فحص جثة الميت أنها لا تتسبب في تلويث البيئة لو أحرقت فيجوز له أن يوقع على ذلك، وهو بهذا إنما يشهد بما يعلم، وقد دعي إلى الشهادة فلا يأباها، لا سيما أن غيره من الأطباء ينتظرها وقد يوقع على ذلك من أجل المال سواء كانت ملوِّثة أو غير ملوِّثة.

مكتبة جنة السنة

ولسنا نرى على الطبيب إذا فعل ذلك بأساً ولا إثماً، فليس من مسؤولية المسلم ما يصنعه غير المسلم فيما يراه ويعتقده في خاصة نفسه، وهؤلاء المسلمون قد حكموا بلاد الهند زماناً طويلاً ولم يأت أنهم منعوا أهلها من حرق موتاهم، وهذا شبيه بحال اليهود والنصارى حين كانوا يعيشون بين المسلمين في كنف الدولة الإسلامية، ومعروف ما يفعلونه في معابدهم وكنائسهم وبيوتهم وفي خاصة أنفسهم من أمور تخالف ما جاءت به شريعة الإسلام، فما كانوا يقسرون على تركها، ولم يكن المسلمون أو حكامهم مسؤولين عن ذلك مع ما فيه من التمكين لهم من فعل ما نقطع أو نظن أنهم يفعلونه.

فليس من مسؤولية الطبيب ما يقومون بفعله بعد توقيعه تلك الشهادة، كمن يبيع العنب لنصراني، فليس عليه أن يسأله إن كان سيعصره خمراً أم سيأكله.

وأما أخذ الأجرة على ذلك؛ فهو جائز، لجواز هذا العمل.

فتوى ٢٩ (٢/٩)

العمل في مطاعم تبيع لحوم الخنزير

السؤال: أنا مسلم أعمل في ما يعرف بمحلات المكدونالدز، وهي محلات تبيع الأطعمة والمأكولات الخفيفة، وفي الواقع فإن هذا المحل يبيع لحوم الخنزير، وكما تعلمون فإنه ليس من السهل أن يجد المرء عملاً آخر يقتات منه، وذلك بسبب ضعف المرتبات، علماً بأن لدي زوجة على وشك أن تضع مولوداً، وأنا الوحيد الذي أعمل من أجل أن أعولها.

كذلك أود أن أشير إلى أن المحل يبيع مأكولات أخرى مثل السندويشات المحشوة بالبيض أو البيرجر. فهل يتوجب علي أن أترك هذه الوظيفة وأبحث عن غيرها؟

الجواب: إن الله ﷻ حرم أكل لحم الخنزير بنصوص قطعية صريحة في كتابه، أما بيعه فإنه مما ثبت في السنة تحريمه، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه

مكتبة جنة السنة

سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[١].

فالأصل في هذا العمل المقترن ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله ﷺ، فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق، فإن لم تجد عملاً حلالاً ولا مصدراً طيباً لكسب رزقك، فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسؤولين عن العمل أن يعفوك من بيع الخنزير فيجب عليك أن تفعل ذلك، أو تطلب من عامل آخر غير مسلم ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر وتعمل أنت فيما سوى ذلك من الأعمال التي ليس فيها حرمة، فإن تعسر عليك كل ذلك فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك، مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام.

فتوى ٣٠ (٢/١٠)

إقامة المسلم خارج البلاد الإسلامية

السؤال: أرجو من العلماء الفضلاء أن يفتونا مأجورين فيما يتعلق بإقامة المسلم في بلاد الكفر، وأتمنى أن تكون الإجابة مدعمة بالدليل الشرعي من الكتاب الكريم وسنة المصطفى ﷺ وأقوال أهل العلم الفضلاء، ومفصلة بعض الشيء، وذلك لأنني أقيم في بروكسل حالياً وأود أن أعرف حكم الشريعة الغراء في ذلك.

الجواب: لقد كثر الحديث وطال عن موضوع إقامة المسلم خارج ديار الإسلام، وسمعنا مذاهب تتسم بالتشدد المطلق، بحيث توجب على كل من يعيش في هذه البلاد من المسلمين أن يرحل فوراً، اعتماداً على حديث يروى في ذلك يتضمن البراءة ممن يقيم بين أظهر المشركين سنأتي على بيان درجته ومعناه، وهذه المذاهب أوردت حرجاً على كثير من المسلمين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (رقم: ٢١٢١) ومسلم (رقم: ١٥٨١).

مكتبة جنة السنة

والذي نراه في هذه المسألة التفصيل، فنقول: لا شك أنه لا يحل للمسلم أن يعيش بين غير المسلمين بغير هويته الإسلامية، إلا لإنسان تقطعت به الحيل ولم يجد سبيلاً للخلاص، والسبب في ذلك يعود إلى التمكين أو عدم التمكين للمسلم من وقاية نفسه ودينه ومن هو مسؤول عنهم كأهل بيته وأولاده، فإذا كان في بيئة يخاف منها على دينه أو نفسه وعياله فالواجب عليه أن يهاجر منها إلى بيئة يجد فيها تمكيناً له من حفظ ذلك، ولم يحل له المكث في البيئة التي يخشى فيها على الدين الفساد أو على النفس الهلاك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ٩٧ ـ ١٠٠].

فجعلت الآية من ظلم الإنسان لنفسه قبوله العيش في كنف الذل مع قدرته على الانتقال إلى أرض أخرى يجد فيها حريته وأمنه وأسباب عيشه، ولم تستثن من الوعيد الذي ينتظر هؤلاء إلا العاجزين الذين لا قدرة لهم ولا حيلة عندهم.

فالهجرة تكون مشروعة صحيحة إذا كانت إلى بيئة يقع له فيها تمكين أكثر للقيام بشعائر الدين، بل هذه الهجرة مطلوبة مرغوبة، كما تكون مشروعة من بيئة إلى أخرى لا تضر الإقامة فيها على الدين.

ومن ذلك الهجرة إلى الحبشة التي وقعت بإذن رسول الله ﷺ للمستضعفين من أصحابه بمكة، هاجروا من بيئة كفر وظلم إلى بيئة غير إسلامية لكنها كانت عادلة، آوتهم وحمتهم وأقاموا فيها بين قوم نصارى لم يكونوا مسلمين، فأحسنوا البقاء بين أظهرهم، وحافظوا على دينهم وأنفسهم ومن كان معهم من أهليهم، ومكثوا بينهم إلى أن مكّن الله تعالى لنبيه ﷺ وأظهره على الكفار، فحين رأوا استقرار أمر دولة الإسلام رجعوا باختيارهم لا بأمر رسول الله ﷺ.

مكتبة جنة السنة

فالعبرة إذن بالقيام بالدين والمحافظة عليه ووقاية النفس من الظلم والأذى، فإذا كانت تلك الإقامة في بلد ما مساعدة على ذلك فإنه لا يمتنع أن تكون في بلاد غير إسلامية أسوة بمهاجرة الحبشة، وإن كانت تضر بالدين وجبت الهجرة منها إلى بلاد يقدر الإنسان فيها على حفظ دينه ونفسه وأهله.

وأما الحديث الذي يتعلق به المشددون، وهو حديث جرير بن عبدالله البجلي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله لِـمَ؟ قال: «لا تراءى ناراهما». فهذا حديث لا يصح[1]، ولو ثبت فإن سبب وروده مفسر لمعناه، وهو أن أناساً أسلموا ومكثوا مع قومهم الكفار ولم يهاجروا إلى بلد الإسلام، حتى إذا وقعت مواجهة بين المسلمين وأولئك الكفار لم يتميز أمر أولئك المسلمين من بين سائر قومهم الكفار، فيقتلهم المسلمون في المعركة لعدم معرفتهم بهم حيث لم تميزهم علامة، فالبراءة منهم من جهة أن المسلمين لو قتلوهم فلا تبعة عليهم بذلك، وهذا المعنى لا وجود له اليوم، فتنزيل هذا الحديث على الواقع ممتنع، واقتطاع طائفة من الناس طرفاً من الحديث دون سائره وسببه من أكبر الآفات المفسدة للفهم الصحيح، نسأل الله أن يلهمنا وإخواننا الهدى والصواب[2].

فتوى ٣١ (٢/١١)

هل يصح عقد الزواج بالعقود المدنية؟

السؤال: أحد الأشخاص كان يعاشر امرأة كتابية دون عقد زواج شرعي، ثم كتب عليها عقد زواج مدني بعد ذلك، وقد أنجبت له طفلة،

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٦٤٥) والترمذي (رقم: ١٦٠٤) من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله.
وحكم البخاري فيما نقله عنه الترمذي ووافقه، بأن الأصح فيه أنه حديث مرسل، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف، وكذلك أعله أبو حاتم الرازي (كما في كتاب «علل الحديث» رقم: ٩٤٢).

(٢) انظر في هذه القضية: قرار ٧٠ (٣/١٦).

مكتبة جنة السنة

وهو الآن يرغب أن يتزوجها بعقد زواج شرعي، فهل يمكننا أن نكتب له عقد زواج شرعي؟ وما هو المطلوب منا قبل كتابة العقد؟

الجواب: نعم يمكنكم أن تكتبوا له مع زوجته صيغة عقد زواج شرعي يكون بمثابة وثيقة تصديق وتوكيد للعقد المدني، إذا كان ذلك العقد قد استوفى شروط الصحة، ويجب أن تكون تلك الوثيقة مؤرخة بتاريخ العقد المدني، كما لا بأس بالإشهاد على ذلك، وتكون تلك الشهادة على صحة العقد، وليس هناك ما يدعو إلى تجديد العقد ما دام ذلك العقد مستوفياً الشروط.

وأما المطلوب منكم قبل كتابة العقد، فلا أكثر من تذكير ذينك الزوجين بالله تعالى والاستغفار؛ لما وقع منهما قبل الزواج المدني من معاشرة ممنوعة.

فتوى ٣٢ (٢/١٢)

بيع الخمر ولحم الخنزير في المطاعم

السؤال: أخ مسلم قام بفتح مطعم في هذا البلد، ويطلب الجواب عن المسائل التالية:

١ - رأى الإقبال على الشراء من مطعمه ضعيفاً، وذلك لأنه لا يبيع الخمور أو المشروبات المحرمة شرعاً، فهل يجوز له أن يبيع الخمور أو بعض المشروبات المحرمة شرعاً ثم يتصدق بثمنها، دون أن يمس منه شيئاً؟

٢ - بعض الزبائن يطلبون منه أن يؤجر لهم المحل لعمل بعض الحفلات، وهم يحضرون معهم الخمور، ولكنهم لا يستعملون أي أدوات من المطعم، وصاحب المطعم لا يشاركهم في حفلاتهم، فهل يجوز له ذلك؟

٣ - سمعنا أن هناك نوعاً من البيرة (ماء الشعير) تباع في بعض الدول الإسلامية وهي لا تحتوي على الكحول كما يشاع، فهل يجوز لنا أن نشربها؟ وهل يجوز بيعها في المطعم المذكور؟

مكتبة جنة السنة

الجواب:

١ ـ لا يجوز له أن يبيع الخمور وما هو محرم من الأطعمة أو الأشربة حتى مع عدم انتفاعه بأرباحها وتصدقه بها، وعليه أن يتقي الله تعالى في كسب رزقه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، ويعلم أن البركة في الحلال وإن قل في نظره، والحرام ممحوق البركة لا خير فيه، والمؤاخذة عليه باقية على مكتسبه إلا أن يغفر له الله ويرحمه.

٢ ـ لا مانع من تأجير المحل للغرض المذكور وبالصفة المذكورة، وليس صاحب المحل مسؤولاً عما يفعلونه ضمن إجارتهم، إنما هو مسؤول عن نفس عملية التأجير، فما دامت خلت من الحرام في نفسها فهي جائزة.

٣ ـ كل شراب لا يسكر فهو حلال، فحيث إن هذا النوع من الشراب المسمى في السؤال لا يسكر لخلوه من مادة الإسكار فهو حلال، وإن سمي باسم قبيح جرت العادة بإطلاقه على المسكرات، فإن العبرة بالمسميات لا بالأسماء، وما جاز شربه جاز بيعه.

فتوى ٣٣ (٢/١٣)

تقسيط دفع الزكاة لمصلحة المحتاج

السؤال: هل يجوز لنا أن نجمع الزكاة من المسلمين المقيمين في هذه البلاد، ثم نقوم بعد ذلك بتوزيعها على المستحقين في صورة دفعات تستمر لسنة كاملة، وليس على دفعة واحدة في حالة معرفتنا أنه قد ينفد المال الذي يصل إلى المستحق ثم يحتاج ولا يجد من يعاونه، أو أنه يحتاج إلى هذا المال في مواسم معينة؟

الجواب: نعم يجوز جمع أموال الزكاة وحبسها لتعطى إلى الفقراء على شكل دفعات بحسب ما يتناسب مع حاجتهم، حتى المزكي نفسه يمكنه أن يفعل ذلك إذا رأى مصلحة الفقير فيه، لكن عليه أن يعزل ذلك المال من سائر ماله وأن لا ينتفع به انتفاعاً خاصاً.

مكتبة جنة السنة

فتوى ٣٤ (٢/١٤)

إمامة من تؤخذ عليه مخالفات شرعية

السؤال: هل يجوز أن يؤم المسلمين في الصلاة رجل عنده بعض المخالفات الشرعية؟

الجواب: نقول: من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره، والأصل في أدب الإمامة قول رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[1].

والمخالفات الشرعية لا تمنع من صحة الصلاة، ومن اعتقاد أهل السنة أنهم يرون الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، على أن أكثر ما يعده الناس من المخالفات في أئمة الصلاة هي مما يعود إلى الاجتهاد، وليست من المخالفات المقطوع بها من دين الإسلام، كالصلاة خلف من نزل ثوبه أسفل من كعبيه، ومن يحلق لحيته، إلى نحو ذلك من المسائل التي يتأول فيها الناس وتختلف بها الفتوى، فهذا النمط من المسائل لا يجوز في مثله الإنكار على المخالف، وإنما يمكن مذاكرته أو مناصحته، ولعلك تجد عنده من العلم بتلك المسألة ما ليس عندك، وإذا قلنا: لا يجوز في مثل هذا الإنكار فمن الأولى أن نقول: تصح الصلاة خلفه.

فتوى ٣٥ (٢/١٥)

الاختلاط في الأعراس

السؤال: ما هو حكم الاختلاط في الأعراس؟

الجواب: مصطلح (اختلاط) مصطلح غريب على نصوص الكتاب

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٦٧٣) وأبو داود (رقم: ٥٨٢) والترمذي (رقم: ٢٣٥) والنسائي (رقم: ٧٨٠) وابن ماجة (رقم: ٩٨٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

مكتبة جنة السنة

والسنة، جعله كثير من الناس من الأمور المقطوع بها من دين الإسلام قولاً واحداً، وكأن القرآن أو الحديث قال (الاختلاط حرام)، وهذا من المجازفات التي يقع فيها اليوم كثيرٌ من المسلمين.

والذي نقوله بخصوص ذلك: إن شريعة الإسلام لم تمنع من وجود الرجال والنساء في مكان واحد، وذلك إذا اجتنبت أمور ثلاثة حرّمها الإسلام، هي:

الخلوة (وهي أن يكون رجل واحد مع امرأة واحدة في موضع لا يتهيأ أن يراهما فيه أحد).

والتبرج (وهو إظهار المرأة ما أوجب الله عليها ستره من بدنها أو زينتها أو طيبها أو تكسرها في مشيتها وحركتها).

والتماس (أي لمس البشرة للبشرة)، فإذا انتفت هذه الأمور الثلاثة فليس هناك محذور شرعي، ولا فارق بين الأعراس أو غيرها في ذلك، إلا إذا كنا نعلم أن الناس لا تتقيد في الأعراس بهذه الشروط فنمنع من وجود الرجال والنساء في مكان واحد.

فتوى ٣٦ (٢/١٦)

المشاركة في الانتخابات في أوروبا

السؤال: هل يجوز لمسلم أن يشارك في الانتخابات البلدية في أوروبا، أو أن يرشح حزباً كافراً لا يحقق مصلحة المسلمين؟

الجواب: هذه قضية يُرْجَع في تقديرها إلى المؤسسات والجمعيات الإسلامية، فإذا كانت ترى تحقيق مصالح للمسلمين بمثل ذلك لا تتحقق دون هذه المشاركة فلا بأس حينئذ بها، بشرط أن لا تتضمن من المسلمين تنازلاً أكبر من تلك المصلحة التي يستفيدونها.

فتوى ٣٧ (٢/١٧)

الأكل في مطاعم ينتمي أصحابها إلى الطائفة الدرزية

السؤال: توجد في مدينتنا مطاعم يملكها دروز عرب، وقد سمعنا كثيراً

مكتبة جنة السنة

من القيل والقال حول هذه الطائفة، فهل يجوز لنا أن نأكل من مطاعمهم؟ مع العلم بأنهم لا يقومون بذبح الذبائح التي نأكل منها في مطاعمهم؟ وهل يجوز لنا أن نأكل في مطاعم الطائفة الدرزية شيئاً غير اللحوم؟

الجواب: الدروز طائفة مرتدة عن الإسلام لهم أحكام المشركين، وقد أجمع العلماء أنهم لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم، وعليه فلا يجوز للمسلم أن يأكل اللحوم التي يقومون هم بذبحها، أما ما يقومون ببيعه مما قام غيرهم بذبحه وكان الذابح له مسلماً أو كتابياً فهو حلال، وجميع الأطعمة مما لا يشترط فيه الذبح فهو حلال كذلك من الدروز أو من غيرهم.

فتوى ٣٨ (٢/١٨)

عقوبة المرتد

السؤال: أحد الذين أسلموا من البولون، سأله أحد الخبثاء الملحدين عن عقوبة المرتد في دين الله تعالى، فبماذا يجيب؟ وهو يفسر القتل بأنه مصادرة لحرية الاعتقاد.

الجواب: قضية قتل المرتد من مهام الدولة، ويعود تقديره إلى الحكومة الإسلامية، وليست المؤسسات والجمعيات والمراكز الإسلامية معنية بذلك، وقد ذهب جماعة من السلف والأئمة إلى أنه ليس كل مرتد يقتل، وإنما يقتل من كان مجاهراً بردته أو داعياً إلى فتنة أو معلناً بأذى الله ورسوله ﷺ والمؤمنين، وقتله من أجل حماية الدين والمجتمع من فساده، وليس ذلك من مصادرة الحريات لما في فعله من التعدي على حق غيره، ومصلحة الدولة والمجتمع مقدمتان على المصلحة الفردية الذاتية، وهذه القضية في الحقيقة شبيهة بما يصطلح عليه في القوانين المعاصرة بـ(الخيانة العظمى) بسبب ما يترتب على ذلك من الضرر العام.

فتوى ٣٩ (٢/١٩)

طهارة الكلاب

السؤال: دائماً ما نتعرض للنقد الشديد من الأوروبيين الذين يقتنون

مكتبة جنة السنة

الكلاب، لأننا نخاف من نجاستها أن تصيب ثيابنا أو ما إلى ذلك، والسؤال: هل هناك مذهب فقهي يقول بطهارة الكلاب يرفع عنا الحرج؟

الجواب: نعم مذهب الإمام مالك بن أنس طهارة الكلاب، وأبدانها طاهرة في الأصح عند الحنفية، وإنما النجاسة مقصورة على رطوبة الفم وما يخرج من فضلاتها.

فتوى ٤٠ (٢/٢٠)

احتواء بعض المأكولات على المادة المرموز لها بحرف «إي»

السؤال: يكتب ضمن محتويات بعض المأكولات حرف (إي) باللغة الإنجليزية، مضافاً إليها رقم، وقيل: هذا يعني أنها تحتوي على مواد مصنعة من دهن أو عظم الخنزير. فلو ثبت هذا الأمر، فما هو الحكم الشرعي في تلك المأكولات؟

الجواب: هذه المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركّبات إضافية يزيد عددها على (٣٥٠ مركّباً) وهي إما أن تكون من الحافظات أو الملوّنات أو المحسّنات أو المحلّيات أو غير ذلك، وتنقسم بحسب المنشأ إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: مركّبات ذات منشأ كيميائي صنعي.

الفئة الثانية: مركّبات ذات منشأ نباتي.

الفئة الثالثة: مركّبات ذات منشأ حيواني.

الفئة الرابعة: مركبات تستعمل منحلة في مادة (الكحول).

والحكم فيها أنها لا تؤثر على حل الطعام أو الشراب، وذلك لما يأتي:

أما الفئة الأولى والثانية فلأنها من أصل مباحٍ، ولا ضرر يقع باستعمالها.

وأما الفئة الثالثة فإنها لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ

مكتبة جنة السنة

عليها استحالة كيميائية تغير طبيعتها تغييراً تاماً بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة، وهذا التغير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد، فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة، فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكماً جديداً، كالخمر إذا تحولت خلًّا فإنها تكون طيبة طاهرةً، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر.

وأما الفئة الرابعة فإنها تكون غالباً في المواد الملوِّنة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جداً تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية، وهذا معفو عنه.

إذن فما كان من الأطعمة أو الأشربة يتضمن في تركيبه شيئاً من هذه المواد فهو باقٍ على الإباحة الأصلية، ولا حرج على المسلم في تناوله. وديننا يسر، وقد نهانا عن التكلف، والبحث والتنقيب عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

فتوى ٤١ (٢/٢١)

تائب يبحث عما يطهره من أثر الذنب

السؤال: أنا شاب مسلم جئت إلى ألمانيا ملتزماً، والتزمت بالإسلام عدة سنوات، ولكني انزلقت بعد ذلك في مستنقع الرذيلة، فاتخذت صاحبة، وضاجعتها مرات ومرات، ووصل بي الأمر إلى أن شربت الخمر التي حرمها الله تعالى. والآن ومنذ بداية شَهر رمضان المبارك، عزمت على تجديد التوبة، وشمرت عن ساعد الجد، ووفقني الله تعالى في ذلك، فإذا بي أصلي وأصوم، وأسأل المولى تعالى أن تكون هذه التوبة توبة نصوحاً. والآن وبعد هذه التوبة وددت لو أطهر نفسي من الرذيلة، أعني وددت لو أن هناك خليفة للمسلمين يقيم حد الله على ظهري، فتطهر نفسي، ويزكو قلبي. وما يؤرقني ويقض مضجعي أنني قد زنيت مرات ومرات، فماذا يفعل مثلي كي يطهر نفسه؟

الجواب: نحييك على هذه الروح الطيبة والتوبة الصادقة، وذلك كاف

مكتبة جنة السنة

إن شاء الله لتطهيرك من آثار الخطيئة، واجتهد لئلا تعود إلى ذلك أبداً، والله يوفقك، وأما إقامة الحد فليس بواجب عليك، وإنما يكفيك أن تستتر بستر الله ولا تحدث بذلك الذنب، مع ملازمة ما ذكرت من التوبة والعمل الصالح.

فتوى ٤٢ (٢/٢٢)
ضمان ربح المضاربة بنسبة من رأس المال

السؤال: لي مبلغ من المال، أعطيته لتاجر ليدخله إلى رأس ماله كي يتاجر به، فيستفيد هو وأستفيد أنا كذلك. وأنا والذي نفسي بيده لا أرضى الربا ولا أحبه، وما نويته وما خطر لي على بال. وقد طلبت من هذا التاجر أن نتفق على نسبة في الربح والخسارة، فأبى بحجة أن ذلك سيشق عليه، بمعنى أنه سيضطر إلى إجراء حسابات وحسابات وهو لا يريد ذلك، وأنا أظن أن هناك سبباً آخر لم يصارحني به، وهو أنه لا يريد أن يطلعني على أشياء أخرى، على سبيل المثال: كم هو ربحه الحقيقي، وربما تكون هناك أسباب أخرى. وخلاصة الأمر: فقد أكد لي هذا التاجر أن ماله سيربح، ومن أجل أن يريح نفسه من الحسابات وغير ذلك فقد قرر أن يعطيني (١٠٪) سنوياً. فقلت له: أخشى أن يكون هذا ربا، فأكد لي أن هذا ليس ربا، لأن المال يربح أكثر من ذلك، وهو إنما يريد أن يعطيني هذه النسبة كما ذكرت ليريح نفسه من عناء الحسابات، فما هو الحكم الشرعي في هذه الحال؟

بالنسبة لي إذا كان المال يربح أكثر من (١٠٪) فأنا أسامح هذا التاجر بما هو فوق ذلك، وأرضى بـ(١٠٪) لأنها أفضل من أن يكون المال في درج طاولتي أو في حسابي في البنك. وإذا كان ربح المال أقل من (١٠٪) أو أن المال سيخسر، فإني سأستحلف هذا التاجر بالله أن يصدقني القول، فإن قال لي إن المال ربح أقل من (١٠٪) أو خسر، فإني سآخذ قدر ما ربح المال فقط، بمعنى أني سأشاركه الربح، وإن كان قد خسر المال فسوف أشاركه الخسارة.

مكتبة جنة السنة

أفتوني إخواني جزاكم الله خيراً في فعلي هذا، هل هو مطابق للشرع أم لا؟ وإن كان هذا لا يرضي الشرع، فكيف يمكنني أن أستثمر مالي بما يرضي الشرع الحنيف؟

الجواب: نيتك طيبة في حرصك على عدم أخذ الربا، لكن العقد مضاربة فاسدة، وذلك للجهالة في النسبة عند الاتفاق، لذا يجب تصحيح ذلك العقد بتحديد نسبة صريحة في العقد، فإذا تعذر عليك تصحيحه فلا يجوز لك أن تجدده إذا انتهت مدته، كذلك لا يجب عليك أن تستحلف شريكك على الربح أو الخسارة، وإنما يكفيك أن تطلب منه أن يخبرك بالخسارة عند وقوعها.

والنسبة المقصودة هنا تتعلق بالأرباح وليس برأس المال، فنسبة ١٠٪ التي قرر شريكك التاجر إعطاءك إياها ليست مشروعة، وتعتبر من الربا، لأنها نسبة متعلقة برأس المال، أما النسبة المشروعة فهي التي تتعلق بالأرباح وتحدد كيفية توزيعها بين الشريكين، كأن يقال مثلاً: (ينال التاجر ربع الأرباح وينال رأس المال ثلاثة أرباع)، أو: (توزع الأرباح مناصفة بين التاجر المضارب ورأس المال)، أو غير ذلك، وللشريكين حرية كاملة في تحديد نسبة أرباح كل منهما.

فتوى ٤٣ (٢/٢٣)

استعمال المفرقعات في مناسبات المسلمين

السؤال: نسأل كثيراً عن جواز شراء المفرقعات بالنسبة لأولاد المسلمين بمناسبة رأس السنة الميلادية، والسؤال هو:

هل يجوز لأبناء المسلمين شراء هذه المفرقعات واستخدامها في أعياد المسلمين؟ أو شراؤها واستخدامها في ليلة رأس السنة الميلادية؟ أو شراؤها واستخدامها قبل رأس السنة الميلادية أو بعدها ليس احتفالاً برأس السنة، وإنما لأنها تباع في هذه المواسم؟

الجواب: نعم لا مانع من أن يشتري أبناء المسلمين تلك المفرقعات

مكتبة جنة السنة

للعب بها في الأعياد الإسلامية، من باب إظهار الابتهاج بالعيد، لكن مع الاجتهاد في ترك الإسراف في ذلك؛ لأن الله تعالى نهى عنه، ولا يجوز لأبناء المسلمين استعمالها في أعياد النصارى، لأنه يكون حينئذ من باب مشاركتهم في خصائصهم الدينية، وهو إظهارهم الفرح بتلك المناسبة التي تخصهم، ولا مانع من استعمالها فيما سوى ذلك من أيام السنة الأخرى قبل رأس السنة أو بعدها.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة الثالثة
كولون ـ ألمانيا
٤ ـ ٧ صفر ١٤٢٠هـ، الموافق لـ ١٩ ـ ٢٢ مايو ١٩٩٩م

فتوى ٤٤ (٣/١)
ضبط اتجاه القبلة ومنع الانحراف عنها عند العلم به

السؤال: قبل بضع سنوات استأجرت الجماعة صالة لإقامة الصلاة والأنشطة التعليمية لخدمة الجالية في المدينة، وفوراً تم ضبط اتجاه القبلة بواسطة العديد من البوصلات، وأقيمت الصلوات على هذا الأساس لمدة أسبوع تقريباً، وبما أن الاتجاه الذي أشارت إليه البوصلات غير متواز مع جدار المصلى (انظر الرسم التوضيحي) وأفتى إمام الجماعة آنذاك بجواز (أو أفضلية) تغيير الاتجاه بحيث تصبح الصفوف متوازية مع الجدار الطويل للصالة، وبالتالي يكون مقدار الانحراف عن الاتجاه المضبوط بحدود (٣٠) درجة أو يزيد، مستدلين بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥].

قول المصطفى ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بين المشرق والمغرب قبلة».

ضرورة احتواء الصف الأول لأكبر عدد من المصلين.

وفعلاً تم تغيير الاتجاه ورُسِمَتْ خطوطُ الصفوف على الأرض موازية للجدار، ومازالت على وضعها حتى هذا الحين، وكلما اعترض أخ بضرورة الالتزام بالأصل اعْتُرِضَ عليه بأن الفتوى في ذلك موجودة، وأن

مكتبة جنة السنة

طرح هذه المسألة أمام المصلين الجدد الذين لا علم لهم بها إنما هو اختلاق للفتنة!

ما حكم الشرع في وضعنا هذا؟ ماذا نفعل؟

الرسم التوضيحي:

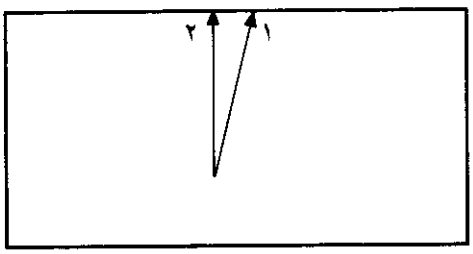

الجواب: الاتجاه إلى القبلة ـ الكعبة البيت الحرام ـ في الصلاة: فريضة من فرائض الصلاة بإجماع المذاهب واتفاق الأمة.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وقد اهتم المسلمون من قديم بتحديد اتجاه القبلة، فوضعوا علامات وإشارات، وفي عصرنا اخترعوا (بوصلات) وساعات، يحملها الإنسان في يده، فتعين له القبلة في أي مكان في العالم.

وإذا استطاع المسلم أن يحدد القبلة بدقة، فلا يجوز أن ينحرف عنها عمداً بلا عذر، وخصوصاً في المساجد؛ لأن القبلة فيها تبقى على الدوام، فلهذا يحرص المسلمون على التحري والمبالغة في التدقيق؛ حتى لا يحدث خطأ يترتب عليه إضاعة القبلة على أهل المسجد إلى ما شاء الله.

وقد رأينا المسلمين الذين يخصصون حجرات أو قاعات للصلاة في الدوائر الحكومية، أو في المطارات أو المدارس ونحوها مما لم يبن في الأصل مسجداً، ولم تكن مستقيمة على القبلة: رأيناهم يرسمون خطوطاً أو يضعون خيوطاً، تحدد جهة القبلة تماماً، وإن كانت غير موازية لجدار

مكتبة جنة السنة

المكان، وهكذا رأينا الإخوة في أمريكا وأوروبا إذا اشتروا كنيسة يخططونها صفوفاً على القبلة.

لهذا استغربنا من عمل الإخوة في هذا المسجد، حيث أقروا الانحراف عن القبلة بأكثر من ٣٠ درجة بصفة دائمة، لا لشخص واحد ولا لصلاة طارئة.

وما استدل به الإخوة مردود عليه، ولا يصمد للنقد.

فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، هذه الآية نزلت بعد الهجرة تسلية للرسول صلى الله عليه مسلم وأصحابه، الذين أُخْرجوا من مكة وفارقوا مسجدهم ومصلاهم، كما قال ابن كثير في تفسيرها. وقال آخرون: إنما أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى القبلة، ثم نسخها الأمر المتكرر بالتوجه شطر المسجد الحرام في نفس السورة.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية إذناً من الله أن يصلي المتطوع المسافر على راحلته، حيث توجه من شرق أو غرب. وفي حال المسايفة (القتال المباشر) وشدة الخوف.

وقال غيرهم: بل هذه الآية نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة، كالمسافر في حالة الغيم، ولم يجد دليلاً ولا علامة تهديه إليها، فصلى بالاجتهاد، كما فعل الصحابة في بعض الحالات، فهؤلاء يقال لهم: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وحديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ـ إن صحَّ[1] ـ معمول به حينما يكون الإنسان في الصحراء، أو في مكان لا تعرف فيه القبلة على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٦٢) والترمذي (رقم: ٣٤٢ ـ ٣٤٤) وابن ماجة (رقم: ١٠١١) والطبراني في «الأوسط» (رقم: ٧٩٤، ٢٩٤٥، ٩١٣٦) من حديث أبي هريرة، وصحّحه الترمذي. والدارقطني (١/٢٧٠) والحاكم (١/٢٠٥) والبيهقي (٢/٩) من حديث ابن عمر، وصحّحه الحاكم، لكن صوّب الدارقطني في «العلل» (٢/٣١ ـ ٣٢) أنه موقوف.

مكتبة جنة السنة

وجه الدقة. والحديث مذكور لأهل المدينة ومن على سمتهم حيث القبلة في جهة الجنوب. وأهل اليمن على عكسهم: القبلة في جهة الشمال.

على أن الحديث لم يجئ من طريق صحيح سالم من الكلام فيه، والذين صححوه إنما صححوه بكثرة طرقه، وإن كان كل طريق منها على حدة لا تقوم به حجة.

وأما الاستدلال بضرورة احتواء الصف الأول لأكبر عدد من المصلين، فلم يقل بذلك أحد، وليس مطلوباً أن يحتوي صف واحد أكبر عدد، ولعل المقصود أن تكون مساجد المسلمين عريضة لا طويلة، ولكن هذا عندما نبني مسجداً، أما إذا حوَّلنا مكاناً ما إلى مسجدٍ، فظروفه هي التي تحكمنا.

ولا نعرف فقيهاً واحداً أجاز الانحراف عن القبلة عمداً وقصداً مع معرفتها، لتحديد جهتها بدقة، وفي جميع الصلوات، وعلى وجه الدوام. قد يجوز هذا لبعض الأفراد في بعض الأحوال لبعض الأعذار، وخصوصاً إذا كان الانحراف قليلاً.

أما أن يكون هذا في المسجد، وتقر فيه القبلة على الخطأ عمداً، ومن غير عذر، فهذا لا يجوز بحال. ولطالما صلينا وراء أئمة معتبرين يقولون للمصلين خلفهم: القبلة لليمين قليلاً، أو إلى اليسار قليلاً، حرصاً على إقامة هذه الفريضة التي هي من شرائط صحة الصلاة.

فعلى الإخوة في هذا المسجد أن ينتهوا عن هذا الخطأ، ويستغفروا الله، ولا يعودوا لمثله بعد هذا الجواب. ولو استمروا على الخطأ وتمادوا في ذلك فصلاتهم باطلة.

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

فتوى ٤٥ (٣/٢)

حكم دفع الزكاة للمؤسسات الخيرية، واستقطاع تلك المؤسسات منها لمصاريفها

السؤال: ما هو حكم جمع أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية بواسطة المؤسسات الخيرية غير الحكومية؟ وهل يجوز لهذه

مكتبة جنة السنة

المؤسسات أن تنفق جزءاً من هذا المال على المصروفات الإدارية التي يستلزمها توزيع أموال الزكاة؟ علماً بأن هناك من يدّعي عدم جواز جمع وتوزيع أموال الزكاة بمعرفة المؤسسات الحالية، نظراً لغياب الخلافة الإسلامية صاحب الحق الوحيد للقيام بهذا الدور؟

الجواب: الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي الركن المالي والاجتماعي، الذي يعالج أدواء الفقر والمسكنة والغرم والتشرد، ويساهم في إعلان كلمة الإسلام في سبيل الله، فهي لمن يحتاج من المسلمين، ومن يعاون المسلمين من العاملين عليها ومن المجتهدين في سبيل الله.

والزكاة هي شقيقة الصلاة في القرآن والسنة، وقد قرنت بالصلاة في كتاب الله في ثمانية وعشرين موضعاً، كما قرنت بها في أحاديث شتى في السنة.

ولذا قال أنس رضي الله عنه: «رحم الله أبا بكر، ما كان أفقهه!»[(١)]. يعني حين لم يفرق بين الصلاة والزكاة. وقال لمن قالوا بعد وفاة رسول الله ﷺ: نصلي ولا نزكي! قال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[(٢)].

فإذا كانت الصلاة فريضة واجبة الأداء في كل مكان وزمان، وُجد الخليفة أم لم يوجد، فإن الزكاة فريضة لازمة واجبة الأداء كذلك في كل زمان ومكان.

فهناك ثلاثة حراس على هذه الفريضة:

الأول: حارس السلطان، الذي يجب أن يأخذها من أغنيائهم ليردها على فقرائهم.

---

(١) هذا النص أورده القرطبي في «تفسيره» (٨/٧٤) من قول ابن عباس. كما أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/٨٧) من قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

(٢) متّفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٣٣٥) ومواضع أخرى، ومسلم (رقم: ٢٠) من رواية أبي هريرة.

مكتبة جنة السنة

والثاني: حارس الضمير الاجتماعي للأمة المسلمة الذي يتمثل في النصيحة في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثالث: حارس الإيمان في قلب المسلم، فإذا انتفى الحارس الأول بقي الحارسان الآخران، وإذا انتفى الحارسان الأول والثاني، بقي حارس الإيمان، الذي يدفع المؤمن إلى أداء الواجب، ولو لم يطالبه به أحد.

والأولى بالجماعة المسلمة إذا لم يوجد خليفة على رأس الأمة، ولم توجد سلطة شرعية إقليمية مسلمة: أن تنظم ما استطاعت تحصيل الزكاة من أرباب المال، وتوزيعها على مستحقيها الثمانية، أو الموجودين منهم، فإذا لم يوجد مصرف (في الرقاب) تصرف على السبعة الباقيين، وإذا لم يوجد مصرف (العاملين عليها) أو مصرف (المؤلفة قلوبهم) تصرف على من بقي من المصارف، كلٌّ على حسب حجمه وحسب حاجته، كما هو رأي جمهور الفقهاء.

وقد قال ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم»[(١)]. وهذا في السفر، إشارة إلى ضرورة التنظيم في كل الأمور، حتى لا تصبح الأمور فوضى.

ودعوى ترك جمع الزكاة وتنظيمها حتى يظهر الخليفة، وترك الفقراء يموتون جوعاً حتى يظهر الخليفة: دعوى لا دليل عليها، وتعطيل للفرائض الركنية دون بينة، والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه[(٢)]. فإذا لم نستطع إقامة الخلافة، واستطعنا أداء ما يخصنا من فرائض وواجبات، فعلينا أن نُؤديها كما أمر الله ورسوله ﷺ، وسقوط بعض الواجبات عنا للعذر لا يكون سبباً في إسقاط الكل.

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (رقم: ٢٦٠٨، ٢٦٠٩) من حديثي أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، عند البزار في «مسنده» (رقم: ٣٢٩) بإسناد جيد.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٨٥٨) ومسلم (رقم: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

مكتبة جنة السنة

وقد كان المسلمون في العهد المكي يؤتون الزكاة، التي وصف الله بها المؤمنين والمحسنين في كتابه في السور المكية، وذلك قبل أن تقوم للإسلام دولة، نقرأ في سورة النمل قوله تعالى: ﴿هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٢ ـ ٣]، وفي سورة لقمان: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [لقمان: ٣ ـ ٤]، والزكاة هنا هي الزكاة المطلقة، غير محددة بالنصاب والمقادير والحول، بل هي موكولة إلى إيمان المسلم وحاجة الدعوة والأفراد المسلمين.

بل وجدنا في القرآن المكي: التحذير الشديد من ترك إطعام المسكين، وترك الحض على إطعامه، واعتبار ذلك من خصال الكفار ومن موجبات دخول النار، كما قال تعالى على لسان المجرمين في سقر: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٣ ـ ٤٤]، ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ ـ ٣]. وصورة أخرى يرسمها القرآن المكي لمن أوتي كتابه بشماله من أهل الشقاوة، وفيه صدر الحكم الإلهي يوم القيامة: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ۝٣٢ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٠ ـ ٣٤]، وقال تعالى في المجتمع الجاهلي: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧ ـ ١٨] أي: لا يحض بعضكم بعضاً على إطعامه ورعاية حاجته. قال الشيخ محمد عبده: في هذه الآية دليل على مشروعية الجمعيات الخيرية التي تعمل لصالح الفقراء والمساكين.

إذن وجود هذه المؤسسات الخيرية مشروع، وما تقوم به من أعمال لجمع الزكاة وتوزيعها مشروع.

بل يجوز لهذه المؤسسات أن تقتطع من الزكاة لصالحها على المصروفات الإدارية شريطة أن لا يتجاوز ذلك الثمن، على اعتبار أنها من العاملين عليها.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة الرابعة
دبلن ـ أيرلندا
١٨ ـ ٢٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق لـ ٢٧ ـ ٣١ أكتوبر ١٩٩٩م

فتوى ٤٦ (٤/١)
التصرف بأجنة مجمدة لمصلحة التلقيح الصناعي

السؤال: امرأة جاءت إلى (بريطانيا) مع زوجها المبتعث للدراسة، كانت المرأة تعاني من صعوبات في الحمل، فبمراجعة المختصين تبين لهما أن أنسب الطرق هو عمل تلقيح صناعي من زوجها، وعليه فقد تم تخصيب تسعة أجنة، واحتفظ الأطباء بها مجمدة، وضربوا للمرأة موعداً لزراعة بعض هذه الأجنة، وعندما ذهبت السيدة في الموعد المحدد وجدها الأطباء حاملاً حملاً طبيعياً، وكان ذلك بمثابة معجزة إلهية للأسرة والأطباء. من ثَمَّ وضعت المرأة فتاة طبيعية صحيحة. السؤال هو: الأسرة ستعود إلى بلادها بعد نهاية الدراسة، فماذا على المرأة أن تفعل في شأن تلك الأجنة التسعة المجمدة؟ هل لها تزرع بعضها في رحمها وتترك باقيها في مجمدة لدى الجهات الصحية في بريطانيا؟ علماً بأن احتمال عودتها لبريطانيا ضعيف. أم عليها أن تتخلص منها؟

الجواب: حكم التصرف في هذه الأجنة التسعة على ما يلي:

يجوز للزوجة أن تزرع ما شاءت منها في رحمها ما دامت في ذمة زوجها صاحب النطفة، إلا أن تنفصل عنه بموت أو طلاق أو ما يجري مجراه، فإذا انفصلت عن ذمته فلا يحل لها أن تزرع شيئاً منها، والواجب عليها حينئذ إتلافها أو إتلاف ما بقي منها.

مكتبة جنة السنة

في حالة ترك الزوجة لبريطانيا، فإنها إذا كانت تعلم أنها ستكرر المجيء إلى هذه البلاد لزرع جنين منها فيجوز لها الإبقاء عليها مجمدة إلى ذلك الحين لهذا الغرض، وأما إذا كانت تعلم أنها لا تعود، جزماً أو في الظن الغالب، فإنه لا يجوز لها تركها، بل الواجب عليها أو على زوجها القيام بإتلافها.

وفي جميع الأحوال لا نرى مانعاً من القيام بإتلافها، سواء كانت هناك عودة أو لم تكن، لكن مع احتمال عدم العود فلا يجوز تركها، بل يجب التخلص منها.

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة الخامسة
دبلن ـ أيرلندا
٣٠ محرم ـ ٣ صفر ١٤٢١هـ، الموافق لـ ٤ ـ ٧ مايو ٢٠٠٠م

فتوى ٤٧ (٥/١)[١]
قبول التبرع من أموال مشبوهة الموارد

السؤال: ما حكم قبول التبرع من الأموال المشبوهة، كتبرعات بعض الجهات التي تزاول أعمالاً غير مقبولة في الإسلام؟

الجواب: نعم، يجوز قبول التبرع من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات مسلمة كانت أو غير مسلمة، حتى لو غلب على ظننا أنها أموال غير مشروعة من وجهة النظر الإسلامية، إلا إذا كانت محرمة العين مثل الخمر والخنزير؛ وذلك لأن قبول التبرع منهم بمنزلة قبول الهدية، إذ التبرع نوع منها، هذا عند جمهور الفقهاء، وعندما تنتقل هذه التبرعات إلينا يصبح من الواجب أن تخضع لأحكام الشريعة.

وفي حال حصول التبرع من غير المسلمين يستثنى من القبول حالتان:

الأولى: ما إذا كان هذا التبرع يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله.

الثانية: ما إذا كان هذا التبرع مشروطاً بما يضر مصالح المسلمين.

---

(١) جواب هذه الفتوى تكرار: فتوى ٢٥ (٢/٥).

مكتبة جنة السنة

فتوى ٤٨ (٥/٢)
الأموال تتركها الزوجة بعد وفاتها

السؤال: في حال وفاة الزوجة أو الأم، هل تعد الأموال التي تراكمت لديها خلال سنوات زواجها من أملاكها الشخصية وتقسم على ورثتها وفقاً لذلك؟ علماً أن بعض هذه الأموال غير مسجلة باسمها، كما أن بعض الأموال جاءت كهبات من زوجها ولم تقيد رسمياً باسمها ولم يعد بالمقدور حساب هذه الأموال بشكل دقيق الآن.

الجواب: نعم، الأموال التي حصلت عليها في فترة زواجها بطريقة من طرق التملك المشروعة كهبات وهدايا وشبه ذلك، من زوجها أو من غيره، فهذه أموالها، سواء سجلت رسمياً باسمها أم لم تسجل، وهي ميراث لورثتها من بعدها تقسم بينهم بما قضى الله تعالى به.

فتوى ٤٩ (٥/٣)
احتراف الملاكمة

السؤال: ما هو حكم احتراف الملاكمة؟

الجواب: اتخاذ الملاكمة كهواية، وأن لا يكون ذلك بضرب الإنسان، إنما التمرن عليها بالضرب على أجسام غير حية، فذلك جائز ولا محذور فيه، أما اتخاذها حرفة، فهذا لا يحل؛ وذلك لِمَا فيها من الضرر الذي يقع على المضروب، فإنها ربما كانت سبباً في الموت أو في عاهة مستديمة، وهذا ضرر لا تبيحه شريعة الإسلام وإن كان لغير المسلم، على ما عليه واقع استعمال هذه الرياضة في الواقع، والقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار).كذلك فإن الملاكمة تقوم على توجيه الضرب إلى الرأس والوجه وقد قال ﷺ: «إذا قاتل (وفي رواية: إذا ضرب) أحدكم فليجتنب الوجه» متفق عليه[١].

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٤٢٠) ومسلم (رقم: ٢٦١٢) من حديث أبي هريرة.

مكتبة جنة السنة

فتوى ٥٠ (٤/٥)
الشراب أو الطعام يحتوي على نسبة قليلة من الكحول

السؤال: تبين لنا أن كافة المشروبات الغازية مثل (كوكا كولا) تحوي على نسبة من الكحول، وذلك وفقاً لِمَا نُشِرَ في دوريات علمية بالولايات المتحدة. وقوانين سلطات الطعام والعقاقير في أمريكا تنص على أن كل مشروب يحتوي على نسبة تقل عن نصف بالمائة من الكحول فلا يعد في حكم المشروبات الكحولية. كما أن الشركات المصنعة لهذه المشروبات غير ملزمة بإدراج مكونات المشروب ذات النسبة القليلة على العلبة أو القارورة. فهل يجوز للمسلم تناول هذه المشروبات إذا ثبت وجود هذه النسبة القليلة من الكحول في مكوناتها؟

الجواب: هذه النسبة المشار إليها لو صحَّ وجودها، فإنها لا تؤثر ولا تُصيِّر الشراب أو الطعام إلى الحرمة، بل هو باق على الحِلّ، وذلك لمفهوم قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي عن جابر بن عبدالله، والنسائي وابن ماجة عن عبدالله بن عمرو[1]، ومفهومه: ما لم يسكر كثيره فهو حلال، وهذه المشروبات لا تسكر مهما شرب منها الإنسان؛ لذا فلا يجب أن تبين في ضمن مكونات الشراب أو الطعام، إذ لا تأثير لعدم بيانها.

فتوى ٥١ (٥/٥)
امرأة تحب شخصاً أجنبياً عنها

السؤال: هل تؤاخذ المرأة لو وقع في قلبها حب شخص أجنبي عنها؟

الجواب: ما يقع من الإنسان دون اختيار منه فهو معذور فيه، والحب والبغض غير الاختياريين لا يؤاخذ عليهما الإنسان ما لم يَجُرَّ إلى

(١) هو عند أبي داود (رقم: ٣٦٨١) والترمذي (رقم: ١٨٦٥) وابن ماجة (رقم: ٣٣٩٣) من حديث جابر. وعند النسائي (رقم: ٥٦٠٧) وابن ماجة (رقم: ٣٣٩٤) من حديث عبدالله بن عمرو.

مكتبة جنة السنة

تصرف اختياري غير مشروع، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصح عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عمّا حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به»، متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه[١].

لكن على المرأة والرجل معاً أَلَّا يفعلا من الأسباب ما يمكِّن ذلك من قلبيهما؛ خشية أن يصير بهما إلى المحذور الشرعي. كما أن أنجح الحلول لهما عندئذ هو الزواج، لقوله ﷺ: «لم نرَ للمتحابَّيْنِ مثلَ النكاح» رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

فتوى ٥٢ (٦/٥)

استئذان الزوجة عند خروجها من المنزل وسفرها دون محرم

السؤال: ما هو حكم استئذان المرأة إذا أرادت الخروج من المنزل؟ وما حكم سفرها دون صحبة محرم؟

الجواب:

١ ـ حكم استئذان المرأة عند الخروج من المنزل:

هو أمر واجب على المرأة إذا أرادت الخروج من منزلها أن تعلم زوجها بذلك. والخروج من المنزل بالنسبة للمرأة إن كان للعمل أو الدراسة أو لقضاء شؤون المنزل والأولاد فإن هذا الخروج لا يحتاج إلا إلى موافقة عامة من الزوج، ولا تحتاج الزوجة أن تستأذن في كل مرة، وهذا أمر يحكمه العرف.

أما إذا كان هذا الخروج إلى زيارة أسرة غير معروفة عند الزوج، أو أن هذا الخروج يترتب عليه مبيت خارج بيت الزوجية، فهذا لا بد فيه من إذن وموافقة الزوج. فإن لم يوافق لا يصح للمرأة الخروج.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٣٩١، ٤٩٦٨، ٦٢٨٧) ومسلم (رقم: ١٢٧).

(٢) هو عند ابن ماجة (رقم: ١٨٤٧).

مكتبة جنة السنة

والخلق الإسلامي يقتضي أن الرجل أيضاً إذا أراد أن يسافر أو يبيت خارج المنزل أن يخبر زوجته بذلك؛ لأن من حقها أيضاً أن تعرف مكان زوجها عند غيابه من المنزل.

٢ ـ حكم سفر المرأة دون محرم:

وهذا الأصل فيه عدم الجواز لحديث النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[(١)].

ومن هذا النص العام قال بعض أهل العلم بعدم جواز سفر المرأة وحدها.

وقيد آخرون جواز السفر بوجود رفقة مؤمنة من الرجال أو من الرجال والنساء معاً. والنهي في الحديث معلل بالخوف على المرأة من الأذى الذي قد يلحقها، وبالفتنة إذا سافرت وحدها، خاصة وأن مخاطر الأسفار قديماً كثيرة. وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأمهات المؤمنين أن يسافرن إلى الحج مع الرفقة المؤمنة، وأرسل معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف[(٢)].

وفي حديث النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «فإن طالت بك حياة لترَيَنَّ الظَّعينة ترتحلُ من الحِيرَة[(٣)] حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله»[(٤)]. وهذا يؤكد أن العلة هي الخوف، فإن تحقق الأمن وانعدم الخوف جاز للمرأة أن تسافر، خاصة إذا نظرنا إلى سهولة السفر في الوقت الحاضر، وأصبح السفر في الطائرات والقطارات والحافلات، وفي جميع هذه الوسائل تتحقق الرفقة ويتحقق الأمن للمرأة المسلمة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٠٣٨) ومسلم (رقم: ١٣٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٧٦١) والبيهقي (٤/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٣) أي مدينة الحِيرة بالعراق.

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٠٠) من حديث عدي بن حاتم.

مكتبة جنة السنة

هذا في السفر الذي تسافره المرأة من مدينة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر وتصل في نفس اليوم الذي سافرت فيه حيث تجد الرفقة الآمنة. أما إذا كان السفر يتطلب مبيتاً في الطريق كالفنادق، أو أن السفر للقيام بعمل معين يتطلب إقامة مدة معينة، فالأصل في هذه الحالة أن تسافر المرأة مع محرم لها، أو تقيم المدة المطلوبة مع أسرة مسلمة في ذلك البلد، سداً لذريعة الفتنة أو الأذى الذي قد يحصل للمرأة.

وأخيراً فإن المجلس يوصي الآباء بتربية بناتهم والأزواج بتربية زوجاتهم على منهج الله تعالى، فالمرأة المسلمة إذا أخذت حقها في التربية والتوجيه وتعلمت أحكام شرعها وفقهت دينها كان ذلك هو الضمان الأساسي للاستقامة على منهج الله تبارك وتعالى.

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة السابعة[1]

دبلن ـ أيرلندا

٢٩ شوال ـ ٣ ذي القعدة ١٤٢١هـ، الموافق لـ ٢٤ ـ ٢٧ يناير ٢٠٠١م

فتوى ٥٣ (٧/١)

حكم احتراف الرياضة

السؤال: هل يجوز احتراف فنون الرياضة؟

الجواب: بناء على قاعدة (أن احتراف المباح مباح) إلا ما استثني بدليله، فإن فنون الرياضة مباحة في نفسها على أقل تقدير إن لم تكن مندوبة أو واجبة، وقد حث رسول الله ﷺ الأمة على بعض أنواع الرياضة التي تحفظ صحة الإنسان وقوة الأمة وهذا ما لم تفض إلى ضرر.

فتوى ٥٤ (٧/٢)

مراعاة السن في الأضحية

السؤال: إلى أي مدى تجب مراعاة سن الحيوان في الأضحية؟

الجواب: إن اعتبار السن المحدد للأضحية في الضأن والبقر هو للتحقق من الانتفاع بها ليكون ما يُضَحَّى به مجزئاً، والسن هو علامة أو أمارة على ذلك، والأصل مراعاة اشتراط السن في الظروف العادية، ما لم يتحقق النمو المطلوب قبل السن، خصوصاً الضأن الذي ينمو بسرعة في

(١) لم تصدر عن الدورة السادسة فتاوى للنشر.

مكتبة جنة السنة

أوروبا، وكذلك عجول التسمين التي تنمو في عدة شهور، سواء أتم ذلك بنمو طبيعي أم باستخدام طرق التسمين، فإن التضحية بها جائزة تحقيقاً للمقصود الشرعي من اشتراط السن، وقد أفتى بهذا بعض مشاهير المالكية، وينبغي مراعاة المتطلبات الصحية لتجنب الأضرار التي قد تحدث من ذبائح مريضة أو مشتملة على موانع معروفة، مثل جنون البقر، والله أعلم.

وفي هذا السياق ينبه المجلس المسلمين إلى مراعاة ما يلي:

- ❑ الحرص على الالتزام بالقوانين الصحية التي تشترط رقابة الطبيب البيطري على الذبائح في المسالخ الرسمية.
- ❑ يجوز شرعاً أن يوكّل المسلم غيره بذبح أضحيته عنه، ولو في بلد آخر، خاصة في البلاد التي يتعرض فيها المسلمون للاضطهاد أو المجاعة أو الحاجة الملحة.
- ❑ في حال تعذر حصول المضحي على أضحية من المسلخ في اليوم الأول من أيام العيد، فلا مانع أن يكون ذلك إلى اليوم الرابع من أيام العيد.

فتوى ٥٥ (٧/٣)

استخدام الموظف لمصلحته ما تحت يده من أدوات العمل

السؤال: إلى أي مدى يكون من حق الموظف استخدام الأدوات العامة لديه لمصلحته الشخصية؟

الجواب: الأصل في المال العام أو شبه العام (ونعني به مال الدولة والمؤسسات العامة والشركات الخاصة) هو المنع، وخصوصاً أن نصوص الكتاب والسنة قد شددت الوعيد في تناول المال العام بغير حق، وقد جعل الفقهاء المال العام بمنزلة مال اليتيم في وجوب المحافظة عليه وشدة تحريم الأخذ منه، ويستثنى من ذلك ما تعارف الناس على التسامح فيه من الأشياء الاستهلاكية فيعفى عنه باعتباره مأذوناً فيه ضمناً، على أن لا يتوسع

مكتبة جنة السنة

في ذلك، مراعاة لأصل المنع، على أن الورع أولى بالمسلم الحريص على دينه، و«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[(١)].

فتوى ٥٦ (٧/٤)

ضوابط اللقاء بين الجنسين

السؤال: ما هي الضوابط الواجب مراعاتها في التعامل عند اللقاء بين الجنسين الذكور والإناث؟

الجواب: اللقاء والتعاون والتكامل بين الرجال والنساء أمر فطري، ولا يمكن منعه واقعاً، ولم يرد في دين الفطرة ما يحجره بإطلاق، وإنما أحاطه بالضوابط التالية:

- ❑ منع الخلوة (وهي وجود رجل وامرأة أجنبية عنه في موضع لا يراهما فيه أحد) امتثالاً لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[(٢)].
- ❑ توقي التَماسّ (وهو التلاصق والتراص بالأبدان بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه) حذر الإثارة والفتنة.
- ❑ تجنب التبرج (وهو الكشف عما أمر الله ورسوله ﷺ بستره من البدن)، إذ يجب على المرأة حين اجتماعها بالرجال غير المحارم أن تستر كل جسدها ما عدا الوجه واليدين، على مذهب جمهور الفقهاء.
- ❑ التزام المرأة الحشمة في حديثها وحركاتها، فلا تتصنع من الكلام والحركات ما يؤدي إلى إثارة الغرائز، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) اقتباس من حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين». متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٥٢، ١٩٤٦) ومسلم (رقم: ١٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ١١٤، ١٧٧) والترمذي (رقم: ٢١٦٥) من حديث عمر بن الخطاب، ولفظه: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

مكتبة جنة السنة

فإذا التزم الرجال والنساء في أي لقاء أو نشاط بهذه الضوابط الشرعية، فلا حرج عليهم في ذلك، ما كان موضوع اللقاء أو النشاط جدياً، سواء أكان علمياً أم ثقافياً ونحو ذلك.

ولا فرق في ضرورة الالتزام بهذه الضوابط بين أن يتعلق الأمر بفتيات مسلمات أو غير مسلمات؛ لأن الإثارة محتملة في الحالتين، على أن الانفصال في المجلس الواحد في المقاعد بين الرجال والنساء هو الأفضل، خصوصاً إذا لم تكن هناك حاجة إلى خلافه.

فتوى ٥٧ (٧/٥)

استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية

السؤال: ما هو حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك، وما يرتبط بذلك من الدعاية لها، وفتح حساب خاص لهذه الأموال؟

الجواب: عموم المسلمين في الغرب لا يجدون مناصاً من فتح حسابات في البنوك الربوية، ومعلوم أن هذه الحسابات تترتب عليها زيادات ربوية تلحق بحساباتهم، فيجدون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنك، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين، وربما كانت عوناً لمؤسسات تبشيرية، وإما أن يصرفوها في وجوه الخير العامة، وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حراماً فحرمته في حق من اكتسبه بطريقة غير مشروعة، فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة للفقراء والجهات الخيرية فلا يكون حراماً.

وبناء على ذلك، فإن المجلس لا يرى بأساً من أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب هذه الحسابات أن يمكنوها من تلك الأموال، كما لا يجد فرقاً في تحصيل هذه الأموال من أي جهة أخرى كالمؤسسات والبنوك وغير ذلك.

مكتبة جنة السنة

وينبغي للمؤسسة أن تتحاشى ما وسعها ذكر اسم البنك المتبرع على وجه الدعاية له، بسبب عدم مشروعية أصل عمله.

ولا مانع كذلك من أن يفتح حساب خاص تودع فيه تلك الأموال.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة العاشرة[1]
دبلن ـ أيرلندا
١٩ ـ ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق لـ ٢٢ ـ ٢٦ يناير ٢٠٠٣م

فتوى ٥٨ (١٠/١)
حكم تأجير الرحم

السؤال: هل يحل للمرأة أن تؤجر رحمها؟

الجواب: لا يجوز شرعاً تأجير المرأة رحمها لكي تحمل جنينا، بل لا يجوز ذلك ولو بدون مقابل؛ لأن في هذا استدخال نطفة من رجل أجنبي عنها. وفيه خلط في النسب؛ لأنها بولادته تصير أما له لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]. مع أن ذلك الجنين ليس من بييضتها الملقحة من زوجها، ولا يقاس هذا على إرضاع المرأة ولد غيرها، فإن ذلك عبارة عن تغذية خارجية للرضيع وليس فيه احتواء له بين أحشائها، فضلا عن أن الإرضاع وردت نصوص بمشروعيته في الكتاب والسنة.

وقد صدر بتأكيد تحريم هذه الحالة التي تسمى الرحم الظئر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وكون المرأة فقيرة لا يبيح لها هذا الأمر المحرم، وعليها أن تلتمس الرزق في غيره من الأمور المباحة. وأن تستحضر قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) لم تصدر عن الدورتين الثامنة والتاسعة فتاوى للنشر.

مكتبة جنة السنة

خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨]، وما ترك إنسان شيئاً محرماً إلا عوضه الله عنه بالحلال الطيب.

فتوى ٥٩ (١٠/٢)
إجراء عقد الزواج في الكنيسة

السؤال: ما تقولون في عقد زواج من نصرانية تم في الكنيسة؟

الجواب: عقد الزواج في الكنيسة غير مستحسن شرعاً وهو حرام إذا كان يشتمل على مشاركة لهم في الطقوس المتصلة بعقيدتهم، أو إذا كان الزواج في الكنيسة يترتب عليه أمر محرم شرعاً كاشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على أسس غير إسلامية.

ومع هذا فإنه ينعقد الزواج إذا تحققت فيه أركانه وشروطه الشرعية، ويعتبر النكاح بذلك صحيحاً وتترتب عليه جميع آثاره، وللاحتياط ينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن يجدد العقد خارج الكنيسة لتحقيق إعلان النكاح بين المسلمين، والمجلس ينصح الشباب المسلم بعدم الوقوع في مثل هذا المحظور الذي يعبر عن مسايرة الزوج لزوجته فيما لا يرضي الله تعالى. كما يعرضه لخطر الموافقة على شروط تتعلق بتربية أولاده على أسس غير إسلامية.

فتوى ٦٠ (١٠/٣)
استعمال المرأة لموانع الحمل

السؤال: هل يجوز للمرأة المسلمة استعمال بعض موانع الحمل؟

الجواب: لا مانع شرعاً من استخدام ما يمنع الإنجاب مؤقتاً، ولا عبرة بعمر المرأة، وعليه فإن استخدام اللولب لا مانع منه، أما ربط المبيض مثلاً فلا يجوز لأنه يقطع الإنجاب نهائياً ولا يجوز ذلك إلا في حالة وجود ضرورة طبية.

مكتبة جنة السنة

فتوى ٦١ (١٠/٤)

إجهاض الجنين المشوه

السؤال: هل يجوز إجهاض الجنين المصاب بعاهات خطيرة؟

الجواب: لا يجوز إجهاض الجنين بعد أربعة أشهر ولو ثبت تشوهه. ولو كانت تتوقف الحياة بعد ولادته على بقائه على أجهزة الإنعاش، على أنه يجوز عند ذلك نزع تلك الأجهزة إذا لم يكن وضعها للعلاج وإنما لإطالة بقائه حياً. وقد صدرت بشأن الأمرين (حرمة الاجهاض لأربعة اشهر للتشوه - وجواز نزع أجهزة الإنعاش عن أي مريض لم توضع له لمواصلة العلاج المفيد)، قرارات من إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والتي تبناها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

فتوى ٦٢ (١٠/٥)[1]

التأمين على الممتلكات العامة ودفن الموتى

السؤال: ما هو حكم التأمين على الممتلكات والأماكن العامة، والتأمين الجماعي لدفن الموتى؟

الجواب: الأصل في التأمين لدى شركات التأمين التجارية أنه حرام، لوجود الغرر وهو التردد بين حصول الشيء وعدم حصوله، إذ قد يستفيد المستأمن من التعويض بعد أقساط قليلة وقد يدفع أقساطاً كثيرة ولا يحصل له التعويض لعدم وقوع الخطر وكذلك الحال بالنسبة للشركة. ولذا يصنفه القانونيون ضمن العقود الاحتمالية. وهو يشتمل على غرر كثير وفي معاملة أساسها المعاوضة (المبادلة بقصد المكسب).

والبديل هو التأمين الإسلامي القائم على أساس التبرع بين مجموع من قلحملة وثائق التأمين، والاستفادة بينهم من التعويضات المتبرع بها أيضاً ورد الفائض إليهم.

---

(١) قارن هذه الفتوى بـ: فتوى ٧٧ (١٢/٩).

مكتبة جنة السنة

ومع وجود الغرر في هذا التأمين الإسلامي فإنه يغتفر؛ لأن العملية من قبيل التبرعات التي يغتفر فيها الغرر كثيراً كان أو يسيراً.

ويمكن اللجوء في أوروبا إلى شركات التأمين التعاوني ولو لم تكن شركات إسلامية لأنها أقرب إليه. على أنه إذا لم يتوافر البديل في بيئة ما وظهرت الحاجة إلى التأمين لدى شركات التأمين التجارية فإنه يجوز للحاجة لأن الغرر يتجاوز عنه عند الحاجة، لعدم وجود البديل.

وقد نص الفقهاء على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس. يقول الإمام الشافعي: «بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت»، وفي مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٢): «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»[١]، ويقول الزيلعي الحنفي: «كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر»[٢].

وبما أن دفن موتى المسلمين في بلاد الغرب أصبح مشكلة وعبئاً كبيراً تعجز الأكثرية عن تغطية نفقاته أو نقل جثامينهم إلى بلدانهم الأصلية فلا مانع شرعا من اللجوء إلى التأمين الجماعي لدى الشركات التجارية إلى أن يهيئ الله تعالى لهم الشركات الإسلامية للتأمين.

والمجلس يؤكد توصيته المذكورة في قرار ٢٥ (٦/٧)، ونصها: «يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً».

❀ ❀ ❀

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/٤٩).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/٨٧).

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة الحادية عشرة
أستوكهولم ـ السويد
١ ـ ٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، الموافق لـ ١ ـ ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٣ م

فتوى ٦٣ (١/١١)
الإبقاء على الزوجة التي لا تصلي

السؤال: شخص يشكو من زوجته أنها لا تصلي، وكذلك أبناؤه لا يصلون مثلها إلا عندما يكون هو معهم، وتلك الزوجة تعامل الأبناء بعنف (مثلاً: ضربت طفلها وكسرت ذراعه ... صفعت ابنتها وبقيت أصابعها لأسابيع محفورة على خدها)، تقول لزوجها عندما يناقشها في أمر: «اللهم اقتلني ـ مثلاً ـ أو أرحني من هذه الدنيا». ما حكم الشرع في هذا النوع من النساء؟ وهل طلاقها واجب؟

الجواب: تارك الصلاة كسلاً غير جاحد لفرضيتها فاسق عاص لله تعالى عند جمهور الفقهاء.

والذي يفهم من سؤالك عن زوجتك أنها تاركة للصلاة كسلاً فيجب عليك موعظتها والنصح لها وتذكيرها والصبر عليها وحسن معاشرتها، وأن تساعدها بكل ما تملك حتى تؤدي حق الله عليها وحق أولادها، وما تقول عنها من تقصير وعنف مع الأولاد فلعله لسبب ظروف عابرة تمر بها فعليك أن تجتهد في معالجة ذلك. وأن تستعين بالدعاء ثم بتوثيق العلاقة بالأسر المسلمة من قومك، وليس الطلاق هو الحل ولا الواجب كما ذكرت في سؤالك؛ لما يترتب على ذلك من تشتت للأسرة وضياع للأولاد، وإياك

مكتبة جنة السنة

واليأس من إصلاحها فإن المؤمن لا ييأس من روح الله، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقد صبر بعض الأنبياء كنوح ولوط على زوجاتهم وقد كن على الكفر ولم ييأسوا من دعوتهن بالحسنى.

فتوى ٦٤ (٢/١١)
إرسال زكاة المسلمين في أوروبا إلى خارجها

السؤال: ما حكم إخراج الزكاة الواجبة في أموال المسلمين المقيمين في البلاد الغربية وإرسالها إلى خارج البلاد، على الرغم من حاجة المسلمين ومؤسساتهم في هذه البلاد وعدم حصول الكفاية والاستغناء عن هذه الزكاة؟

الجواب: الأصل هو إخراج الزكاة في بلد مال الزكاة، إلا إذا تحققت الكفاية، أو كانت هناك حاجة في خارج هذه البلاد تقدر بقدرها، وهذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة لما دلّ عليه حديثُ معاذ رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» (متفق عليه)[1]. ولما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين من رد الزكاة على فقراء بلد مال المزكي، ولما في إخراجها من الإخلال بمقاصدها والتي من أهمها حصول الكفاية بين أبناء البلد الواحد من المسلمين، وعليه فإنه يجب على المسلمين الذين وجبت في أموالهم فريضة الزكاة وأموالهم في البلاد الغربية أن يُخرجوا جزءًا منها إلى المؤسسات الإسلامية القائمة على إحياء الالتزام بفرائض الكفايات في هذه البلاد كالمراكز الإسلامية، والمساجد، والمؤسسات الدعوية والمدارس الإسلامية وغيرها، حتى تحقق الكفاية.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٣٣١ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٩).

مكتبة جنة السنة

فتوى ٦٥ (١١/٣)[١]
امرأة تزوجت من رجل وهي في عصمة زوج آخر

السؤال: امرأة كانت متزوجة من رجل، وكان يشرب الخمر ويضربها ويسيء معاملتها، فهربت منه إلى بلد آخر مع ولدها أو ابنتها، وتزوجت من رجل آخر لا يعلم أنها متزوجة، عرف الزوج الثاني بذلك بعد وفاة الزوج الأول، فما هو حكم الشرع في هذه الحالة؟ ما حكم عقد النكاح من الزوج الثاني؟ هل ترجع له بالعقد الأول أو يلزم عقد جديد؟ وهل عليها عدة من زوجها الأول؟

الجواب: هذه المرأة آثمة عاصية بفعلها ذلك، بفرارها من زوجها الذي لم تنفصل عنه بطريق شرعي ثم زواجها من غيره، وعليها أن تتوب إلى الله تعالى من ذلك الفعل: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

أما هذا النكاح الثاني فإنه نكاح فاسد، وهو نكاح شبهة من أجل أن الزوج الثاني عقد النكاح وهو لا يعلم أن المرأة ما زالت في عصمة زوجها، وذهب عامة الفقهاء إلى أن الأولاد في نكاح الشبهة ينسبون لأبيهم.

ونظراً لفساد النكاح، فإنه يجب أن يصحح بعقد نكاح شرعي.

وليس على تلك الزوجة عدة من زوجها الأول، إذا كان مضى على علمها بوفاته أربعة أشهر وعشر ليالٍ.

فتوى ٦٦ (١١/٤)
التأمين لضمان معاش التقاعد

السؤال: كثير من المسلمين يلجأون إلى شركات تأمين خاصة لضمان تقاعد معقول في المستقبل؛ نظراً لأن الدولة في بعض الحالات لا تؤمن لهم

(١) قارن بفتوى مشابهة: فتوى ٩٤ (١٥/٤).

مكتبة جنة السنة

هذا التقاعد. والطريقة هي أن هذه الشركات تقبل إيداع مبلغ شهري أو سنوي معين، وتشترط بقاءه عندها على الأقل خمس سنوات فأكثر، وعادة يتم إيداع المبلغ لمدة خمسة عشر سنة وسطياً. وخلال هذه المدة يكون الشخص قد وفر هذا المبلغ، وزاد عليه أرباحاً معينة (غير ثابتة) ويؤمن صحياً، ويصرف لورثته مبلغ معين في حالة الموت، ويعود له المبلغ مع الأرباح في نهاية العقد أو يصرف له تقاعد معين حسب المبلغ الذي أودعه.

- ❑ هل يجوز إيداع مثل هذه المبالغ وهذه العملية؟
- ❑ وهل يجوز العمل في مثل هذه الشركات؟

الجواب: ناقش المجلس محتوى السؤال حول التأمين واستعرض ما صدر عنه في موضوع التأمين بصوره في دورتيه السادسة (قرار ٦/٧) والثامنة (قرار ٨/٢)، وخلص إلى أن الصورة المذكورة في السؤال لا تدخل ضمن الصورة التي أباحها قرار المجلس السابق، بل يدخل ضمن صور التأمين على الحياة عن طريق شركات التأمين التجاري التي صدر بحرمتها قرارات من المجامع الفقهية كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي أكد الفتوى رقم ٥١ في ١٣٧٩/٤/٤هـ لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار ٢/٩/٩) الذي نص على أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً ... وأن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التكافل، ومن خلال هذا العرض والنظر في محتوى السؤال وحقيقة التأمين المسؤول عنه توصل المجلس إلى عدم جواز ذلك؛ لأن فيه الغرر المنهي عنه، والربا المحظور شرعاً. والله أعلم.

فتوى ٦٧ (١١/٥)

العمل في مجال الاستشارة المالية في أوروبا

السؤال: أنا شاب أعمل في مجال المال ومقيم في سويسرا، عملي

مكتبة جنة السنة

يتمثل في تقديم النصح المالي للأفراد والشركات (من أجل اختيار أفضل الحلول المالية المتصلة بتحقيق أهدافهم بما يتناسب ووضعهم المالي الخاص بهم) مجال يتناول المسلمين وغير المسلمين. مع المسلمين لا أقدم إلا الحلول التي لا شبهة فيها بحسب ما هو معلن في الفقه الإسلامي (ما يمكن أن يعلمه أكثر الناس ولا يحتاج لمتخصص في فقه المعاملات)، أما مع غير المسلمين فلا أرى هذه الحدود قائمة إذ ما هو حرام على المسلمين ليس حراماً على غيرهم ما لم يدخلوا في الإسلام (إذ لا يمكن إقامة حد شرب الخمر على غير المسلمين إذا شربوه) هذا بحسب ما أعرف من الفقه.

سؤالي هنا: هل أنا مخطئ فيما ذهبت إليه أم لا؟ بمعنى هل أن عملي هذا لا شبهة شرعية فيه، أم لا؟ وإن كانت فيه شبهة فما تفصيلها؟ وما هي الحدود التي يجب أن أنتبه لها؟

الجواب: بالنسبة إلى تقديم حلول لا شبهة فيها إلى المسلمين فهذا عمل مشروع لا بأس به، ولكن التعامل مع غير المسلمين أيضاً ينبغي أن يكون كذلك، وأن حدود التعامل الإسلامي يجب أن تبقى قائمة معهم أيضاً، فالمسلم مطالب شرعاً بأن لا يعطي إلا الحلول المقبولة في دينه للمسلم ولغيره، فلا يجوز مثلاً أن ينصح غير المسلم بالمشروعات المحرمة أو الربوية؛ لأن الأدلة الشرعية قائمة على ذلك، فقد أمر الله تعالى رسوله الكريم ﷺ إذا حكم بين غير المسلمين أن يحكم بالعدل بما أنزل الله، أو أن يعرض عنهم، كما قال في حق أهل الكتاب: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

فتوى ٦٨ (٦/١١)

لقاح لشلل الأطفال يحتوي على مادة مستخرجة من الخنزير

السؤال: ورد من المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية السؤال التالي: تعلمون أن منظمة الصحة العالمية

مكتبة جنة السنة

تقود منذ قرابة عقد من الزمان حملة لاستئصال شلل الأطفال، بحيث لا يبقى له وجود على سطح الكرة الأرضية على الإطلاق بإذن الله وعونه، ولا يخفى ما يوفره ذلك على العالم كله من حالات عجز ووفاة، ويُبعد هذا المرض الوبيل على البشرية إلى الأبد إن شاء الله.

اللقاح المستعمل في تطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال يُستحضر بفيروس المسبب له على مزرعة نسيجية أي مؤلفة من خلايا متكاثرة بحيث تشكل نسيجاً خلويا تكون فيه الخلايا متلاصقة. وحتى ينجح الزرع، لا بد من فكّ هذه الخلايا بعضها على بعض. ويتم هذا التفكيك باستعمال خميرة (أنزيم) تدعى (التريبسين) تؤخذ من الخنزير. يضاف التريبسين بكميات زهيدة جداً لا تكاد تذكر، لأن الإنزيمات تفعل فعلها بتركيزات بالغة الضآلة، يضاف هذا التريبسين إلى الخلايا المتلاصقة في نسيج، فيفكك بعضها عن بعض في برهة وجيزة، ثم تغسل الخلايا التي تفاصلت غسلاً جيداً بحيث لا يبقى أي تأثير للتريبسين، ثم تزرع عليها فيروسات شلل الأطفال لتتكاثر، ثم تحصد هذه الفيروسات التي تكاثرت ويضاف إليها محلول مناسب لا شبهة فيه، ثم تصبح جاهزة لتحضير اللقاح الذي تعطى منه قطرتان أو ثلاث لكل طفل بالفم.

بعض الإخوة المسلمين في عدد من أنحاء العالم، ولا سيما في شرقي آسيا، أفتَوْا ـ من باب الورع (!) ـ بعدم جواز إعطاء هذا اللقاح لأطفال المسلمين؛ بالنظر إلى استعمال التريبسين الخنزيري المنشأ في استحضاره.

وقد كان ردنا على الموضوع ما يلي:

- ❑ أن الله حرم أكل الخنزير، والتريبسين لا شأن له باللحم.
- ❑ أن المقدار الزهيد للتريبسين المضاف ـ لو سلمنا بحرمته ـ أقلّ بكثير من أن يكون له أثر، بناء على قاعدة (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) .. والخبث فيه.
- ❑ أما ما أضيف من تريبسين فإنه يغسل غسلاً جيداً فلا يبقي منه أي أثر، حتى لو سلمنا بحرمته لنجاسته.

مكتبة جنة السنة

❑ أن الضرورات تبيح المحظورات حتى ولو لم تكف الحجج الثلاث السابقة.

نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي في ضوء المعطيات الآنفة الذكر، علما بأن إحجام بعض المسلمين عن تطعيم أطفالهم بهذا اللقاح يعرّض أطفال المسلمين وحدهم للخطر، ويعطي صورة سيئة عن تعطيل المسلمين لعملية تتغيّا استئصال المرض من على ظهر البسيطة إلى الأبد بإذن الله؛ لأن هذا الاستئصال لن يكتمل ما بقي على وجه الأرض طفل واحد يحمل فيروس المرض.

الجواب: نظر المجلس في الموضوع أعلاه، وبعد التدقيق في مقاصد الشريعة ومآلاتها والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء فيما عُني عنه قرر ما يلي:

أولاً: إن استعمال هذا الدواء السائل قد ثبتت فائدته طبياً وأنه يؤدي إلى تحصين الأطفال ووقايتهم من الشلل بإذن الله تعالى، كما أنه لا يوجد له بديل آخر لحد الآن، وبناء على ذلك فاستعماله في المداواة والوقاية جائز لما يترتب على منع استعماله من أضرار كبيرة، فأبواب الفقه واسعة في العفو عن النجاسات ـ على القول بنجاسة هذا السائل ـ وخاصة أن هذه النجاسة مستهلكة في المكاثرة والغسل، كما أن هذه الحالة تدخل في باب الضرورات أو الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة، وأن من المعلوم أن من أهم مقاصد الشريعة هو تحقيق المصالح والمنافع ودرء المفاسد والمضار.

ثانياً: يوصي المجلس أئمة المسلمين ومسؤولي مراكزهم أن لا يتشددوا في مثل هذه الأمور الاجتهادية التي تحقق مصالح معتبرة لأبناء المسلمين ما دامت لا تتعارض مع النصوص القطعية.

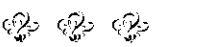

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة الثانية عشرة
دبلن ـ أيرلندا
٦ ـ ١٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ، الموافق لـ ٢٠٠٣/١٢/٣١ ـ ٤ يناير ٢٠٠٤م

فتوى ٦٩ (١٢/١)

خطبة الجمعة بغير اللغة العربية

السؤال: نحن هنا في بريطانيا، يحضر المسجد عندنا لشهود الجمعة من يفهم اللغة العربية ومن لا يفهمها، والجميع أو الأكثر يفهم لغة أهل البلد، فهل يجوز لنا إلقاء خطبة الجمعة بلغة المخاطبين وإن كانت غير العربية؟

الجواب: حيث إن المقصود بخطبة الجمعة هو التعليم والإرشاد، فمراعاة لغة المخاطبين هو الأصل في خطابهم، ونبه القرآن الكريم على هذا المعنى في الإبانة عن وظيفة الرسل، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال ﷻ: ﴿فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، والبلاغ لا يكون مبيناً إلا إذا كان بلسان يفهمه المخاطب.

والأصل في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية إذا غلب على المخاطبين فهمها، وذلك من أجل حاجة الخطبة إلى الاستدلال بالآية من القرآن، والحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وذكر الله تعالى، ليحصل بذلك الغرض منها، والأبلغ في كل ذلك أن يكون بالعربية، ثم تحقق حاجة من لا يفهمها بالترجمة له حسب ما تيسر.

مكتبة جنة السنة

والأشبه أن يكون هذا هو المراد في رأي جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن تكون الخطبة بالعربية.

فإن قل أو انعدم من يفهم العربية من الحاضرين، فلا مانع في أن تكون بلغتهم، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة حيث أجاز الخطبة بغير العربية.

فتوى ٧٠ (٢/١٢)[١]

التصرف في أموال التبرعات في غير ما جمعت له

السؤال: يقع للقائمين على بعض المؤسسات الإسلامية، كالمراكز أو المساجد أو الجهات الخيرية، أنهم يدعون المسلمين إلى التبرع لصالح مشروع معين، ثم يفضل من المال شيء بعد تنفيذ المشروع، أو يلغى ذلك المشروع أصلاً، فما الحكم في تلك الأموال؟ هل للقائمين على تلك المؤسسة حق التصرف فيها في مصالح عامة أخرى دون إعلام المتبرعين؟ وإذا لزمهم إعلام المتبرعين، فكيف العمل في حال تعذر ذلك؟

الجواب: يُنْظر: فما أمكن تعيين كونه مال زكاة مفروضة، فإن المعطي لزكاة ماله لا يملك حق الاشتراط فيها أن تنفق في وجه مخصوص، وإنما محلها حيث مصارفها المبينة في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهذا يجعله القائمون على تلك المؤسسات في مصارفه باجتهادهم فيما يحقق مصلحة مجتمعهم.

وما لم يتعين كونه مال زكاة مفروضة، فالمتبرع قصد به ذلك المشروع المحدد الذي دعي إلى التبرع لأجله، فهو بتبرعه بمنزلة الواقف، والأصل التزام شرط الواقف، فلا يصرف ذلك المال إلا حيث أراد،

(١) قارن للمعنى: فتوى ٧٩ (٢/١٣).

مكتبة جنة السنة

وعليه: فإن عُرِفَ المتبرع بعينه وأمكن استئذانه فالواجب فعل بذلك، وإن تعذر وأمكن استئذان جماعة المتبرعين، شأن الأموال التي تجمع من المصلين في المساجد مثلاً، فيفعل ذلك، فإن تعذر فعل شيء من ذلك، فلا مانع من صرف المال في مشروع مشابه للمشروع الذي جمع لأجله، والأصل في ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فتوى ٧١ (١٢/٣)
قطرة الأنف للصائم

السؤال: أعاني من زكام مزمن لا يفارقني طول أيام العام، ولا أستطيع ترك استعمال قطرة الأنف خلال النهار، فماذا أصنع بشأن الصيام في رمضان؟ هل يصح صومي مع استعمالي لذلك، علماً بأني أبتلع تلك القطرة ولا أقدر على تجنب ذلك، كما أني لا أستطيع الفدية لو كان ذلك يفطرني؟

الجواب: لا حرج عليك في الصوم على ما وصفت من الحال، وصومك صحيح، إذ الصوم إنما هو الإمساك عن الطعام والشراب والشهوات، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» (متفق عليه)[1]، وقطرة الأنف ليست شهوة، وليست غذاءً، كما أن تعاطيها ليس بحاصل من منفذ الغذاء المعتاد.

فتوى ٧٢ (١٢/٤)
الزواج بدون ولي ولا شهود

السؤال: تعرفت على امرأة غربية اعتنقت الإسلام، وبسبب عدم إمكان التقائنا للزواج في بلدي، سافرت للقائها في بلد آخر، ففوجئنا في تلك البلاد بتعذر إجراء عقد الزواج لنا لأسباب قانونية، فقيل لنا بأننا يمكن أن نزوج أنفسنا ونشهد الله على ذلك، عائلتي وعائلتها يعلمان

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٧٩٥ ومواضع أخرى) ومسلم (٢/٨٠٧) من حديث أبي هريرة.

مكتبة جنة السنة

بزواجنا، وكنت طلبت يدها من أمها فوافقت على الزواج، فتزوجنا دون ولي ولا شهود، ظناً منا بصحة ذلك، وعليه تعاشرنا عشرة الأزواج، فما الحكم فيما قمنا به؟

الجواب: هذا العقد على ما وصف السائل عقد فاسد لفقدانه الشروط الشرعية، فقد تم بغير ولي ولا شهود، ولم يقل بصحته على هذا النحو أحد من الأئمة المتبوعين، فالذين قالوا بعدم اشتراط الولي، وأن للمسلمة أن تزوج نفسها وهم الأحناف ومن قال بقولهم اشترطوا أن يكون ذلك بحضور الشهود، والذين لم يشترطوا الشهادة على العقد واشترطوها عند الدخول وهم المالكية اشترطوا أن يتم العقد بحضور الولي الشرعي للمسلمة، فإذا فقد لموته أو شرعاً (لعدم إسلامه) فالولاية تنتقل إلى غيره من المسلمين.

وعليه، فالواجب عليكما الامتناع عن المعاشرة الجنسية، حتى تقوما بإجراء عقد جديد بحضور الشهود من المسلمين وولي للمرأة إن وجد، فإذا فقد فيكفي في تزويجها من تقوم هي بتوكيله من المسلمين، وما أقدمتما عليه من المعاشرة قبل العلم بهذا الحكم فالواجب عليكما الاستغفار منه.

فتوى ٧٣ (١٢/٥)

لبس المعطف المصنوع من جلد الخنزير

السؤال: هل يحل لبس المعطف المصنوع من جلد الخنزير؟

الجواب: ما يتخذ من جلد الخنزير بعد دباغته هل يدخل في حكم الجلد النجس، أم يطهر بالدباغ؟

الذي تدل عليه الأدلة أن جميع الجلود النجسة تطهر إذا دبغت؛ لقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس)[١]، وفي رواية: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» (رواه الترمذي)[٢]،

(١) هو عند مسلم (رقم: ٣٦٦).

(٢) هو عند الترمذي (رقم: ١٧٢٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

مكتبة جنة السنة

فأفاد هذا الحديث بروايتيه أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان، وذلك أن لفظ (أي) و(إهاب) لفظان عامان، فيشمل كل إهاب، ولم يأت من ذلك استثناء خنزير أو ميتة.

وعليه فلا حرج في استخدام جلد الخنزير المدبوغ في اللباس ونحوه.

فتوى ٧٤ (١٢/٦)

تعريف الفقير الذي يعطى من الزكاة

السؤال: ما هي صفات الفقير الذي تصرف له زكاة المال؟

الجواب: الفقير الذي جعله الله سبحانه وتعالى من الأصناف التي تصرف لها الزكاة في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، اختلف في وصفه الفقهاء، والصحيح من أقوالهم: أنه الذي لا يملك مالا يكفيه في مطعمه وملبسه ومسكنه وسائر ما لا بد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة ماركات ألمانية ولا يجد إلا ثلاثة أو اثنين.

على أننا ننبه إلى أن من كان ظاهر حاله الفقر، فلا مانع أن تعطى له الزكاة. وكذلك من ادعى أنه فقير فيصدق في قوله وتعطى له الزكاة. إلا إذا كان ظاهر حاله يدل على خلاف ذلك.

فتوى ٧٥ (١٢/٧)

ترويج السلع بالجوائز التسويقية

السؤال: تقوم بعض الشركات من باب الدعاية لمنتجاتها بإرفاق بعض الصور بها، فإذا قام شخص بتجميع بعض هذه الصور وإرسالها إلى الشركة فقد يحصل على جائزة رصدتها الشركة لمن يفعل ذلك، فهل لأحد أن يقوم بذلك لنيل تلك الجائزة؟

الجواب: هذه الجوائز المذكورة لا حرج على المسلم في أخذها؛ وذلك لأنها تتم من طرف واحد وهي الشركة المانحة لها دون اشتراط

مكتبة جنة السنة

زيادة في سعر السلعة، وإنما هو من باب الترويج لبضائعها ولا يتحمل الطرف الثاني (المشتري) أي خسارة تدخله في أحكام القمار المحرم شرعاً.

والممنوع فقط في هذه المسألة أن يشتري المسلم هذه السلع لغرض الحصول على هذه الجوائز، فهذا القصد يدخله في القمار المحرم.

فتوى ٧٦ (٨/١٢)

حكم عمل الترجمة في حالة ترجمة ما لا يرى المترجم صحته

السؤال: أنا مقيم في المملكة المتحدة وأعمل مترجماً لمراكز صحية، خدمات اجتماعية، معونات مالية، إلى غير ذلك، وأواجه مشكلة في عملي، وهي: أن بعض الزبائن يأتون إليّ للقيام بترجمة أقوالهم، فأفعل ذلك وأنا أعلم أنهم يكذبون فيما يقولون، وليس لدي حق التدخل لتكذيب أقوالهم، فهل أنا مذنب بسكوتي عن ذلك؟

الجواب: عمل المترجم مشروع فيما تجوز ترجمته، ومن ذلك ما ينقله المترجم من أقوال الناس إلى مؤسسات الدولة، كدار القضاء ومراكز الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها.

فإذا كنت موظفاً في مؤسسة من هذه المؤسسات ويأتيك الناس لترجمة ما يصرحون به لهذه المؤسسات، فلا تكلف نفسك البحث في صدق هذه الأقوال؛ لأن الله لم يكلفك بذلك، وليس هو من مشمولات وظيفتك، فلا حرج عليك فيما تترجم من أقوال وإن كان أصحابها غير صادقين فيها، وغاية ما يطلب منك هنا إذا تحققت من كذبهم أن تنصح لهم، إذا كان ذلك لا يؤدي إلى مفسدة أكبر من مفسدة الكذب، ولا يتسبب في مخالفة قانونية.

وكذلك إذا كنت مترجماً خاصاً، فأنت غير مكلف بالبحث عن صدق زبائنك، ولا يجوز لك تتبع عوراتهم أو تسيء الظن بهم. فإن حصل لك علم يقيني أن القول الذي تترجمه كذب يؤدي إلى اقتطاع حق معصوم عاماً

مكتبة جنة السنة

كان أو خاصاً. فلا يجوز لك أن تعين صاحبه على ذلك، لقوله تعلى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

فتوى ٧٧ (١٢/٩)
التأمين على الأماكن العامة[١]

السؤال: ما هو حكم التأمين على ما يقع تحت مسؤوليتنا من الأماكن التي يرتادها الجمهور، كالمكتبات والمراكز وشبهها، والتي قد يسبب وقوع بعض الحوادث فيها عجزنا عن التعويضات المترتبة على ذلك؟

الجواب: إن عقود التأمين التقليدي (المطبقة في الغرب) الأصل فيها أنها ممنوعة شرعاً بسبب قيام التأمين التقليدي على أساس المعاوضة بتملك الشركة الأقساط لصالحها والتزامها بالتعويضات، وفي ذلك غرر بسبب عدم الجزم بوقوع الخطر، بحيث يقع الاحتمال في حصول التعويض أو عدمه، وكذلك الاحتمال في استفادة الشركة من الأقساط أو خسارتها مع غيرها.

والبديل الشرعي لذلك هو التأمين التكافلي القائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة على أساس المضاربة. وإذا حصل فائض من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات فهو حق خالص لحملة الوثائق، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغتفراً؛ لأن أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم، والغرر يتجاوز عنه في التبرعات.

وبما أن التأمين التكافلي لا يزال حديث النشأة ومحدود الانتشار وغير قادر على التأمينات الكبيرة فقد أفتت الهيئات الشرعية للمؤسسات

(١) قارن هذه الفتوى بـ: فتوى ٦٢ (١٠/٥).

مكتبة جنة السنة

المالية الإسلامية بجواز اللجوء إلى التأمين التقليدي في حال الحاجة الماسة إلى حماية الموجودات وتأمين الأنشطة، وذلك على أساس أن الغرر يغتفر للحاجة.

وعليه: فلا مانع من الدخول في عقود التأمين المتاحة في الغرب في حال فقدان التأمين التكافلي، أو عدم إمكانية تغطيته لبعض المخاطر.

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة الثالثة عشرة
لندن ـ المملكة المتحدة
٢٠ ـ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، الموافق لـ ٧ ـ ١٠ يوليو ٢٠٠٤م

فتوى ٧٨ (١/١٣)
إدخال كراسي المعوقين أماكن الصلاة

السؤال: ما هو الحكم الشرعي في إدخال كراسي المعوّقين في قاعات الصلاة؟

الجواب: الأصل في تلك الأماكن الطهارة، والأصل في إدخال تلك الكراسي محالّ الصلاة الجواز. لكن يؤخذ بالاعتبار أن فرش المساجد اليوم بالسجّاد وشبهه يدعو إلى اتّقاء ما قد تحمله عجلات هذه الكراسي من رطوبة أو طين ونحوه وإن كانت طاهرة. وعلى المسئولين عن مساجد المسلمين أن يقيموا التجهيزات اللّازمة لاستقبال إخوانهم المعوّقين، لأنّ الاهتمام بهم وتمكينهم من أداء ما فُرض عليهم في دينهم واجب، وبخاصّة إذا كان تمويل تلك التجهيزات يصرف من المال العام في الدولة كما هو الأمر في أكثر البلاد الأوروبية. وهو ممّا يتعيّن على مسئولي المساجد بقدر استطاعتهم القيام به وذلك لما تولّوا من أمر المسلمين، لقول النبيّ ﷺ: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته»[1].

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر، أخرجه البخاري (رقم: ٨٥٣ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٨٢٩).

مكتبة جنة السنة

فتوى ٧٩ (٢/١٣)[١]

التصرف بأموال التبرعات في غير مجال ما جمعت لأجله

السؤال: نحن ممن يقيم في بلاد أوروبية، قام المركز الثقافي لدينا بجمع التبرّعات من طرف المصلّين بقصد شراء مسجد في المنطقة حيث إنّ المكان الموجود حالياً لا يتّسع للعدد، ولكن طلب منّا الإمام أن نؤدّي عنه مبلغاً من المال إلى رجل قام له بتسوية وضعه فيما يخصّ الحصول على أوراق إقامته في هذه البلاد، ونشير إلى أنّ هذا القدر من المال تسدّد به المصاريف التي تؤدّى للدولة. فهل يجوز ذلك؟ مع العلم أنّ المصلّين قد يرفضون هذا التصرّف من طرف مجلس الإدارة، وقد يتسبّب هذا الأمر في إيجاد مشاكل لا تحمد عقباها؟

الجواب: إذا كانت التبرّعات قد جمعت بقصد شراء مسجد فإنّه يجب صرفها حصرا في ذلك الغرض، لأنّ قيام المركز بتلقّي تلك التبرّعات من مقدّميها هو على أساس الوكالة عنهم، والوكالة إذا صدرت مقيّدة فإنّه يجب مراعاة قيودها، إلّا إذا تعذّر فيجب الرجوع إلى الموكِّل. على أنّه إذا فاض شيء من المبالغ المجموعة بقصد شراء المسجد فإنّه يجب صرف ذلك الفائض في مصالح المسجد، ويمكن اعتبار تأمين بقاء إمام المسجد مندرجاً في تلك المصالح بعد تقرير ذلك من اللّجنة القائمة بمشروع المسجد. إنّ تسوية وضع الإمام من المبالغ المشار إليها مباشرة قبل تحقيق الغرض غير سائغ، إلّا إذا كان وجود الإمام عنصراً أساسياً في مشروع إنشاء المسجد.

فتوى ٨٠ (٣/١٣)

حكم وقف المكان بعد تملكه بمال محرم

السؤال: مسلمان اشتريا بيتاً بقرض ربوي، وهذا البيت يضمّ معه مكاناً متّسعاً. أراد هذان الشخصان أن يوقفاه ليكون مسجداً لجماعة

(١) قارن للمعنى: فتوى ٧٠ (٢/١٢).

مكتبة جنة السنة

المسلمين. وعامّة النّاس على علم بأنّه مشترى بقرض ربوي فهل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا المكان وإن كان صاحباه قد حصلا عليه بطريق القرض الربوي المحرم، فإنه دخل في ملكهما، وقيامهما بوقفه كمسجد مشروع صحيح لكونهما وقفا ما يملكانه، والصلاة في ذلك المحل صحيحة، ويرجى أن يكون تبرّع هذين الشخصين بذلك سبباً في تكفير ما وقع منهما من تقصير وأن يكتب لهما به الأجر.

فتوى ٨١ (١٣/٤)

نقل رفات الموتى من مقبرة إلى أخرى للحاجة العامة

السؤال: هل يجوز نقل جثمان الميّت المسلم في حال الحاجة إلى المقبرة لطريق أو غيره، وذلك في حال أنّ المسلمين في الدّنمارك عرضت عليهم البلدية قطعة أرض لتكون لهم مقبرة واشترطت عليهم أنّه إذا اقتضت الحاجة العامّة فإنّها ستشقّ طريقاً في هذه الأرض بعد أن تصير مقبرة؟

الجواب: لا مانع شرعاً من نقل رفات موتى المسلمين إلى مقبرة أخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك كشقّ طريق عام، أو إذا كان لمشروع يعود نفعه على المسلمين؛ لأنّ الحاجة العامّة تنزّل منزلة الضّرورة. وعليه يجوز أن يقبل مسلمو الدنمارك هذا الشرط لمنح قطعة أرض للمقبرة الجديدة، وهذا شرط جائز لأنّ الأصل في الشروط الإباحة. وينبغي أن يكون نقل الرّفات برفق وحفظ وعناية حفاظا على كرامة الميّت.

فتوى ٨٢ (١٣/٥)

تعاطي العقاقير المخففة للشهوة

السؤال: هل يجوز استعمال الأدوية لتخفيف حدّة الشهوة إذا لم يؤثّر في ذلك الصيام؟

الجواب: نحرّض أولاً السائل على السعي في الزواج إذا كان في استطاعته، وأما استعمال مثل هذه الأدوية فإنّه إذا ثبت أنّها لا تضرّ به

مكتبة جنة السنة

ولا تقطع الشهوة بصفة دائمة حسب شهادة الخبراء فيجوز له استعمالها؛ لأنّ الحفاظ على العفّة واجب بكلّ الوسائل المتاحة.

فتوى ٨٣ (١٣/٦)

زوج متحير بسبب شكه في زوجته

السؤال: تزوّجت منذ سنة من فتاة متدينة منذ أربع عشرة سنة، وبعدها سمعت أنّها كانت تريد شخصاً فاسقاً كان يعمل معها، وحين كلّمت زوجتي أقسمت أنّه كاذب، وهو يدّعي أنّها كانت تجري وراءه، فاهتزّت ثقتي بها ولا أستطيع تحمّل هذا الحال لأنّي لا أعرف الصادق منهما من الكاذب. فماذا أصنع؟

الجواب: إنّ هذا السّائل سمع قالة سوء عن زوجته ولما سألها أنكرت وأقسمت على كذب ما قيل عنها، ويمكن أن تكون المسألة كيدية وافتراء على هذه الزوجة، وإذا لم يكن لدى الزّوج دليل على صدق هذا الاتّهام فإنّ حسن الظنّ بالمسلم أمر واجب، وضروري بالنسبة للزّوجين للقاعدة الشرعية: (الأصل في الذمّة البراءة)، و(اليقين لا يزول بالشك). وينبغي أن يتوقّف الزّوج عن قبول ما قاله هذا الإنسان الذي وصفه بالفاسق. كما يجب أن نستحضر الضوابط الشرعية في سورة النور حول اتّهام المحصنات من ضرورة وجود الشهود أو الاعتراف. كما يرجى أن تنصح الزوجة بعمل في مكان آخر لا يجمعها بذلك الرّجل لدرء الفتنة واستعادة الثقة بين الزّوجين.

فتوى ٨٤ (١٣/٧)

الطلاق المعلق على شرط

السؤال: ما حكم الطلاق المعلّق على شرط، هل يقع بوقوع الشرط أم لا. والأمر الثاني عند الحالف بالله على الزوجة أنّها إذا فعلت فعلاً ما سوف تصبح طالقاً، ثمّ تقوم بذلك الفعل، هل يقع الطلاق أم لا؟

الجواب. الطلاق المعلّق على شرط تقع به طلقة واحدة رجعية إذا تحقّق الشرط.

مكتبة جنة السنة

والحلف بالله على الزوجة أنّها طالق إذا فعلت هذا الأمر يعتبر من أنواع الطلاق المعلّق عند الجمهور، وبالتالي فهو يقع إذا تحقّق الشرط، غير أنّ ابن تيمية نقل عن بعض علماء السلف أنّ هذا الطلاق لا يقع إلّا إذا كان صاحبه ينويه فعلاً، ورجّح هذا الرأي وانتصر له. أمّا إذا كان الزوج يريد من هذا الحلف منع زوجته من فعل هذا الأمر مع عدم نيّة الطلاق إذا فعلته فإنّه لا يعتبر طلاقاً، بل هو يمين تجب فيه كفّارة اليمين إذا فعلته الزوجة. وقد أخذ كثير من العلماء المعاصرين برأي ابن تيمية ومن سبقه، وكذلك كثير من القوانين الشرعية المعمول بها في هذا العصر، وهو ينسجم مع عموم الحديث الصحيح المشهور «إنّما الأعمال بالنيات»[1].

فتوى ٨٥ (١٣/٨)

طلاق الغضبان وطلاق الثلاث

السؤال: رجل مدمن على الخمر، قال لزوجته في حالة الغضب: أنت طالق بالثلاث، وكرّرها، فأتاه أحد أبنائه في اليوم التالي وسأله: هل تعلم ما قلت؟ هل تقصد ذلك؟ فأجاب: نعم، هي طالق بالثلاث. ثمّ سأله بعد يومين فأجاب بنفس الإجابة. هل تعتبر زوجته طالقاً؟ وما هو نوع هذا الطلاق؟

الجواب: أمّا كون الرّجل المطلِّق مدمناً على الخمر فهو لا يؤثّر هنا؛ لأنّ الطلاق لم يقع أثناء السّكر، أمّا أنّه طلّق في حالة الغضب فالأصل عند جمهور الفقهاء أنّ طلاق الغضبان صحيح إلّا إذا وصل إلى درجة الدهش عند الأحناف، وهي التي تتميّز بالخلل في أقواله وأفعاله، أو إذا وصل إلى درجة الإغلاق أو الغضب الشديد عند سائر الفقهاء بحيث لا يعلم فيها ما يقول ولا ما يريد مدلوله. لكن الظّاهر من السؤال أنّ المطلّق في اليوم الثاني ثمّ الثّالث أكّد أنّه كان يريد الطلاق ويقصده، وبالتالي فإنّ الطلاق واقع عند الجميع.

---

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري (رقم: ١ ومواضع أخرى)، ومسلم (رقم: ١٩٠٧).

مكتبة جنة السنة

والمذاهب الأربعة تعتبر هذا الطلاق بائناً ببينونة كبرى، أي أنّها توقع الطلقات الثلاث، ولو قيلت بلفظ واحد في مرّة واحدة، إلّا أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبره طلقة واحدة، وبهذا الرأي أخذت بعض القوانين الإسلامية المعاصرة، فلا يعتبر عنده بائناً البينونة الكبرى إلّا إذا سبقته طلقتان أخريان، ونحن نرى أنّه يمكن الأخذ برأي ابن تيمية، وبخاصّة وأنّ السائل لم يبيّن القانون الذي تمّ على أساسه الزواج، وهل هو قانون مدني غربي أم قانون شرعي إسلامي، لذلك اكتفينا بالجواب حسب أقوال الفقهاء، وننصح السائل بمراجعة أحد العلماء في منطقته لمعرفة ظروف القضية بشكل أوضح.

فتوى ٨٦ (١٣/٩)
طلاق المكره

السؤال: امرأة وقع بينها وبين زوجها خصام، فطلبت منه الطلاق، وكررت الطلب وهو يأبى أن يلبي لها طلبها، فهددت بالخروج من البيت والذهاب حيث لا يصح، إن هو لم يطلقها، فطلقها ثم راجعها قبل تمام العدة، ثم تكرر الأمر للمرة الثانية، فطلقها ثم راجعها قبل تمام العدة، والآن وللمرة الثالثة طلبت منه الطلاق وألحت في الطلب، فأبى لأنه يعرف أنه لا يصح أن يرجعها، فهددته إن هو لم يطلقها فستقتل نفسها، وجاءت بسكين ووضعتها على بطنها، وخوفا من ذلك كتب لها ورقة طلاق بلا تلفظ بالطلاق. والسؤال هو: هل يعتبر الطلاق طلاق إكراه فلا يلزم، أو لا أثر للإكراه هنا فيلزم الطلاق؟

الجواب: الطلاقان الأول والثاني صحيحان بلا إشكال. أما الطلاق الثالث فيقتضي بحث مسألتين:

الأولى: الطلاق بالكتابة: وقد اتفق الفقهاء أنه يقع ولو لم يتلفظ بالطلاق، ولو لم ينو الطلاق واشترطوا لصحة وقوع الطلاق في هذه الحالة أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة وأن تكون قد وصلت إلى المطلّقة.

مكتبة جنة السنة

الثانية: الطلاق بالإكراه: وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديدا، كالقتل أو الضرب المبرح أو القطع وما إلى ذلك، ودليلهم الحديث المشهور: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]. أخرجه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

والظاهر من السؤال أن الزوجة كانت جادة في التهديد بقتل نفسها إن لم يطلقها بدليل أنها وضعت السكين على بطنها فهو في هذه الحالة مكره وطلاقه لا يقع، ذلك لأن التهديد بقتل نفسها يشبه التهديد بقتله هو، من حيث إن القتل ينال نفسا معصومة، بالإضافة إلى أن قتل الزوجة نفسها يمكن أن يوقع زوجها في مشاكل كثيرة.

فتوى ٨٧ (١٣/١٠)
ميراث المال المشكوك في حل كسبه

السؤال: أنا سيّدة متزوّجة ولي طفلتان والحمد لله، وزوجي ذو إمكانيات مادية وسط والحمد لله. توفّيت أمي وهي تمتلك مالاً وذهباً وبيتاً في بلدها. وكلّ ذلك كان هدايا من أبي لها. ويُشك في مال أبي أنّه حرام، ولكنه أنكر ذلك. فقبلت منه أمي ما أعطاها، وكانت تساعدنا منه وتصرف منه في أوجه الخير، والمشكلة أنّها كانت تضعه في بنك ربوي، وذلك لسوء ثقافتها الدينية وعدم معرفة الحلال والحرام. وسؤالي هنا: هل نأخذ الميراث ونتصدّق بجزء منه لنكفّر عن الشكّ فيه؟ أم لا نأخذه أبداً؟ مع العلم أنّنا نحتاجه. وأيضا سؤالي: نحن سبع بنات مع والدنا، كلّنا متزوّجات إلّا واحدة، هل يشاركنا الميراث إخوة أمي أم لا؟

الجواب: أمّا الميراث فتأخذونه حلالاً لكم. فوالدكم أنكر أنّ ماله حرام، وليس عندكم دليل على أنّه حرام. وأمّكم أخذت هذا المال منه

(١) أخرجه ابن ماجة (رقم: ٢٠٤٥) وابن حبان (رقم: ٧٢١٩) والحاكم (رقم: ٢٨٠١) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

مكتبة جنة السنة

كهدية أو لأيّ سبب آخر مشروع، فيبقى حلالاً لها، أما وضعها له في بنك ربوي فأصل المال باق على أصل الحل، ولو وضع في بنك ربوي، إذ الإثم في وضعه في البنك الربوي لا يجعله حراماً، لكن الحرام هو الفوائد الناتجة عنه باعتبارها ربا لهذا المال. وحتى هذه الفوائد بالنسبة لكم ترثونها حلالاً بسبب تبدّل اليد؛ ولأنّ الحرام لا ينتقل إلى ذمّتين إذا كان المال ليس محرّم العين وانتقل إلى الذمّة الثانية بسبب مشروع، وأنتم قد استفدتموه بطريق مشروع هو الميراث، وإن كان الأفضل صرف هذه الفوائد إلى الفقراء، مع وجوب سحب هذه الأموال من البنك الربوي.

أمّا توزيع التركة على الورثة فإنّ نصيب البنات السبعة هو ثلثا التركة، والباقي وهو الثلث يعود لإخوة المتوفاة ويوزّع بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فإنّهم يأخذون الثلث بالتساوي بينهم.

فتوى ٨٨ (١٣/١١)

نظام للادخار في بعض المؤسسات لموظفيها

السؤال: يوجد في عملي برنامج للادخار، وهو عبارة عن استقطاع شهري من الرّاتب بواقع ٥٪، وكلّما زاد عدد سِنِيِّ الاشتراك يتمّ احتساب مكافأة. فمثلاً لو سحبت رصيدي الادخاري بعد ثلاث سنوات أستحقّ مكافأة قدرها ٣٠٪ مع مبلغ الادّخار، وهكذا بعد أربع سنوات يصبح قدرها ٤٠٪ حتى تصل إلى ٢٠٠٪ عند بلوغ العشرين سنة في الاشتراك. مع العلم أنّني لا أستحقّ كامل المكافأة إلّا عند التقاعد أو انتهاء الخدمة، أمّا في حالة رغبتي في فسخ العقد فسأحصل على نصف المكافأة فقط. أفيدوني حفظكم الله: هل يدخل هذا البرنامج في نظام الربا؟

الجواب: إذا كان هذا هو نظام الادّخار في المؤسّسة أو الشركة أو نظام الدّولة في مؤسّساتها، فلا نرى مانعاً من المشاركة فيه لأنّه نظام تعاوني اجتماعي.

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة الرابعة عشرة
دبلن ـ أيرلندا
١٤ ـ ١٨ محرم ١٤٢٦هـ، الموافق لـ ٢٣ ـ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م

فتوى ٨٩ (١٤/١)
حكم التدخين والمتاجرة بالتبغ

السؤال: ما هو حكم تدخين التبغ؟ وما حكم التجارة به؟

الجواب: ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن التدخين سبب لأمراض متعددة قاتلة، وقد اتجهت فيه كل المنظمات الصحية في العالم إلى التحذير من أضراره، وتابعتها في ذلك أغلب دول العالم للحد منه والتضييق على تعاطيه والمتاجرة بمادته، كما ثبت أيضاً أن ضرره متعد إلى الغير بما يسمى بـ(التدخين القسري)، فهو من باب الخبائث، والله تعالى يقول في وصف نبيه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وللاتفاق على أن تناول الإنسان ما يضره محرم شرعاً. كذلك هو ضرب من إضاعة المال بما لا ينفع الإنسان في دنياه ولا أخراه، وهو منهي عنه، كما أن فيه ضرراً نفسياً مؤكداً بما يصير إليه من استعباد إرادة متعاطيه. والذي يقرره المجلس بناء على اعتبار مقاصد الشرع وأصوله هو تحريم تعاطيه والمتاجرة به، وذلك لقاعدة: «لا ضرر ولا ضرر»، وقاعدة: «الضرر يزال».

فتوى ٩٠ (١٤/٢)
احتساب الشخص دينه على آخر من زكاة ماله

السؤال: كنت قد أعطيت ديناً لأخي وأختي في فلسطين منذ أكثر

مكتبة جنة السنة

من ٧ سنوات، ولا يخفى عليكم ما هم فيه من ضيق العيش، وقد كان حالهم حتى قبل الانتفاضة صعباً وهو الآن أشد صعوبة، مع العلم أنني لا أدخر جهداً في مساعدتهم وإرسال الأموال إليهم، وأرغب أن أسقط ديوني عنهم، لكنني من متوسطي الدخل، وأنا مغترب أسكن البوسنة منذ زمن، ولا أملك بيتاً ولا عقاراً لا هنا ولا في فلسطين، فهل يجوز لي شرعاً أن أحتسب ما لي عند أخي وأختي من دين من أموال الزكاة السنوية حتى ينقضي ما عليهم من دين؟ وهذا الدين قيمته ٧٠٠٠ دولار، وأنا في أحسن الأحوال لا أخرج أكثر من ألف دينار سنوياً كأموال زكاة. وإذا كان ذلك لا يجوز فهل لي أن آخذ ديني مما يتجمع لدي من أموال أقوم شخصياً على جمعها من أهل الخير من أجل إرسالها لمقاصد الخير المختلفة في فلسطين؛ علماً بأن هذه الأموال يكون منها التبرع العام ومنها أموال زكاة؟

الجواب: الزكاة حق لله تعالى في أموال المسلمين المالكين للنصاب وحق لأهلها من المستحقين، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، كما وصف الحق سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بأنهم ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، ووجههم لصرفها في مصارفها التي حددها قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز صرف الزكاة كلها أو بعضها على أحد المستحقين لها من الأصناف الثمانية ما دامت حاجته إليها كبيرة، ويرجح المجلس من بين خلاف العلماء جواز إسقاط الديون التي عن أخيك وأختك بنية احتساب هذا الدين من الزكاة، تحقيقاً للمصلحة واعتباراً للمقاصد الشرعية، أما الأموال التي تتجمع لديك من أهل الخير لإرسالها للمستحقين من أهل فلسطين فلا يجوز لك التصرف فيها لمثل هذا الغرض، بل يجب عليك توصيلها إلى مستحقيها.

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة الخامسة عشرة
استانبول ـ تركيا
٢٢ ـ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦، الموافق لـ ٢٩ يونيو ـ ٣ يوليو ٢٠٠٥م

فتوى ٩١ (١/١٥)[١]
الزواج من غير المسلمة في أوروبا

السؤال: أنا مهندس موفد إلى رومانيا للدراسة، وأنا شاب أعزب عمري ٣٢ سنة، والحمد لله أقيم الصلاة ومحافظ على ديني قدر استطاعتي. وأجد عنتاً شديداً، فلو أني تزوجت امرأة من بلدي الذي قدمت منه فإن السلطات الرومانية ترفض منح الزوجة تأشيرة للإقامة معي مدة دراستي، والحصول على زوجة مسلمة صالحة في رومانيا أمر في غاية الصعوبة، وقد خطبت امرأة مسلمة هنا ولكن أوضاعي المالية كانت سبب رفض تزويجي، ولا أحتمل البقاء أعزب، والمغريات حولي كبيرة. سؤالي هو: هل يجوز لي الزواج من فتاة رومانية خلال مدة دراستي؛ علماً بأن الفتيات الرومانيات على الأغلب لا يحتفظن ببكارتهن بعد سن الخامسة عشرة، ونيتي استمرار الزواج إذا صلح أمرها والتزمت؟ وهل يمكن أن أتزوج منها بغير إذن وليها، حيث إن أباها يرفض تزويجها من عربي أو مسلم؟

الجواب: أباح الله تعالى الزواج من الكتابية المحصنة بقوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥].

---

(١) قارن للمعنى: قرار ٥٦ (٦/١٤).

مكتبة جنة السنة

والمرأة المحصنة هنا هي العفيفة غير الزانية، كما يقول جمهور المفسرين، والله تعالى نهى عن الزواج بالزانية ولو كانت مسلمة. واتفق الجمهور على أن الزانية المسلمة إن تابت يجوز نكاحها، ويظهر أن الزانية الكتابية كالزانية المسلمة في هذا الحكم، فيجوز الزواج منها إن أقلعت عن الزنا. أما إذا كانت مصرة عليه فلا يجوز الزواج منها. فإن كان الحرج الذي تتعرض له بسبب الإقامة في رومانيا وصعوبة الزواج كما ذكرت، فلا بأس من اختيار فتاة رومانية كتابية، بشرط إقلاعها عن الزنا وأن تستبرئ رحمها بحيضة.

أما الزواج من الفتاة بغير إذن وليها، فهو غير صحيح عند جمهور العلماء إذا كانت مسلمة ووليها مسلم. كذلك جمهور الفقهاء يراعون هذا الشرط في الكتابية عند زواجها من مسلم. وذلك راجع إلى أن موافقة ولي الزوجة كانت عرفاً حتى في غير المجتمعات الإسلامية، وإن كان الحال قد اختلف في المجتمعات المعاصرة لغير المسلمين فصارت أكثر قوانينهم لا تعتبر موافقة الولي شرطاً لصحة النكاح. وعقد الزواج الذي تعقده على رومانية يخضع للقانون الروماني، فإن كانت موافقة وليها ليست شرطاً في ذلك القانون فلا بأس بذلك، وإلا وجب عليك الالتزام به. وفي جميع الأحوال فالنصيحة لك أن تحرص على موافقة أهلها ما أمكن فذلك أولى لدوام الصلة.

فتوى ٩٢ (١٥/٢)

إجراء الزواج المدني لامرأة متزوجة على غير زوجها ليحصل على الإقامة

السؤال: لدي صديقة إنجليزية مسلمة متزوجة من إنجليزي مسلم بعقد إسلامي لم يسجل في البلدية، ولزوجها المسلم صديق عربي يريد الإقامة في هذه البلاد وليس له حل إلا الزواج من إنجليزية، فعرض زوجها عليها أن تسجل في البلدية بأنها زوجته، وتم العقد المدني وبشهود، فهل هذا الزواج صحيح شرعاً؟ وهل يؤثر على زواجها الأول؟ نرجو الرد لتكرر مثل هذه الحالات من بعض المسلمين في هذه البلاد.

مكتبة جنة السنة

الجواب: عقد الزواج الذي تم في البلدية عقد باطل، ولا يترتب عليه شرعاً شيء من آثار النكاح. وكل ما نتج عنه فهو باطل، وصاحبه عاص آثم، وهنا جميع من شارك في تسهيل أو تتميم هذا العقد وهو يعلم أن هذه المرأة متزوجة مشارك في هذه المعصية، متعد لحدود الله. وفيما ذكر الله ﷻ في المحرم نكاحهن قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، والمحصنة هنا: المرأة المتزوجة، حرم الله الزواج منها ما دامت متزوجة.

ومن الناس من يظن أن إجراء عقد الزواج في البلدية لا يجعل العقد صحيحاً، فيتساهلون لذلك، ويظنون أن العقد الصحيح هو ما يكون في المسجد أو المركز الإسلامي، وهذا فهم مغلوط فاسد، بل عقد النكاح أينما كان إذا اكتملت أركانه واستوفى شروطه فهو عقد صحيح. وهذا العقد المسئول عنه والذي تم في البلدية لو كان على هذه المرأة وهي غير متزوجة لكان عقداً صحيحاً.

فحيث إن هذا العقد باطل فإن الواجب العمل على إنهائه وإبطاله من الناحية القانونية بأسرع وقت، وعدم الاستمرار على إبقائه، لما يترتب على ذلك من المحذورات الشرعية بسبب صحته من الناحية القانونية، فهو العقد الذي له صيغة الإلزام في نظر القانون.

ولا يجوز التذرع بحاجة شخص إلى الإقامة في هذه البلاد بمثل هذه الذريعة المنكرة التي تستحل بها المحرمات، وتخالف بها الشريعة، وتضيع بسببها الحقوق، وتختلط الأمور. والواجب أن يحذر المسلم من ممارسة مثل هذا العمل الذي يقوم على المخادعة والكذب.

فتوى ٩٣ (٣/١٥)

امرأة تزوجت شخصاً زواجاً مدنياً لمساعدته، وتزوجت بغيره في المركز الإسلامي

السؤال: تزوجتُ زواجاً مدنياً بمقابل ولمساعدة شخص مسلم على الإقامة هنا، ولم نتقابل من يومها ولا أعرف عنه شيئاً، ثم تعرفت على شاب مسلم وتزوجنا زواجاً إسلامياً في أحد المراكز، فهل ما قمت به يجوز في الشرع الإسلامي؟

مكتبة جنة السنة

الجواب: لا، لا يجوز ذلك، والزواج الأول وإن كان صحيحاً فصاحبه آثم. أما العقد الذي جرى في المركز فعقد باطل وإن سمي إسلامياً، فليس بإسلامي، ويجب الكف عما استبيح بسبب هذا العقد حتى يتم إنهاء العقد المسجل عند الدولة أولاً بالطلاق الذي يسجل قانوناً أيضاً، ثم يمكن لك وللشخص الذي ترغبين فيه أن تعقدا عقد زواج جديد حيث لا اعتداد بالعقد الذي تم في المركز الإسلامي، لأنك تزوجت شخصاً في الوقت الذي أنت متزوجة فيه من آخر، حتى وإن لم يكن بينك وبين ذلك الشخص الأول غير ورقة الزواج، وقد حرم الله ﷻ ذلك في كتابه حين قال في سياق عد المحرم الزواج منهن: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وهن ذوات الأزواج.

والواجب على المراكز والقائمين عليها أن يتقوا الله ولا يقوموا بعقد الزواج إلا بعد التوثق من كون المرأة غير متزوجة في مكاتب البلدية أو في غيرها.

فتوى ٩٤ (١٥/٤)[١]

امرأة تزوجت من آخر وهي لم تزل في عصمة زوج

السؤال: ابنتي عربية تزوجت من شاب عربي كان يدرس في هذه البلاد ثم اختلفت معه وغادر البلاد على نية أن يبعث لها بورقة الطلاق، ولم يبعث لها بشيء، وبعد مدة تقدم لها رجل آخر وذهبت معه للشيخ وأجرت عقداً وعاشت معه، ولم تخبر الشيخ بقصة زواجها الأول، فماذا نفعل؟ نحن في مأزق. أفتونا أريحونا أراحكم الله.

الجواب: عقدها على شخص آخر وهي لم تزل في عصمة زوج يجعل عقدها على الآخر باطلاً، وهي فيما صنعت عاصية آثمة، وكذلك كل من علم بأمرها فأقرها عليه من أهلها وهذا الشخص الثاني الذي عقد عليها، هي حرام عليه، وهو حرام عليها، فقد حرم الله تعالى نكاح

(١) قارن بفتوى مشابهة: فتوى ٦٥ (١١/٣).

مكتبة جنة السنة

المتزوجات في كتابه، فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، حتى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣ ـ ٢٤]، أي المتزوجات حرم عليكم الزواج منهن. فيجب عليهما الإقلاع عن أي صلة انبنت على هذا العقد، ولو استمرت علاقة الفراش بينهما بعد هذا البيان فهما زانيان، وعليهما التوبة مما كان، ولا تحل له حتى تفارق زوجها الذي هي معه في عقد زواج لا زال قائماً مستمراً، فتعمل على الحصول على الطلاق منه أو الاختلاع أو ترفع أمرها إلى القضاء لتنهي عقد زواجها منه، ثم إن شاءت نكحت هذا الثاني بعد أن تعتد عدة الطلاق من زوجها الشرعي.

فتوى ٩٥ (٥/١٥)

حق الحضانة

السؤال: أنا شاب مسلم، لدي طفل من مطلقتي المسلمة التي تعيش مع طفلي في نفس المدينة حيث أعيش. وكنت أرى طفلي يوماً في الأسبوع، ثم تزوجت مطلقتي وسافرت بطفلي إلى مدينة أخرى، وعندها طالبت بحقي في حضانة ابني؛ لأنها تزوجت وابتعدت بالطفل عني وأنا لم أتزوج، وبحسب ما أعلم أن الحضانة تعود للأب في هذه الحالة، ومطلقتي وزوجها يقولان لا حق لي في أخذه، وعلي أن آتي بفتوى من جهة شرعية مختصة بالفتاوى تؤكد زعمي بحقي بحضانة ابني وحرمة منع ابني عني، وتؤكد لهم عدم جواز هذا الفعل إلا برضى مني وتنازل عن الحضانة. فأرجو منكم جواباً شافياً عن مشكلتي، فلم أر ابني منذ وقت طويل.

الجواب: لا يحل شرعاً أن يُمنع الوالد رؤية ولده لغير سبب، والأصل أن لك الحق في رؤية ابنك وأن تكون قريباً من معرفة أمره والاطلاع عليه والإنفاق عليه. ولا يجوز للأم أن تحجبه عنك دون سبب معتبر شرعاً. هذا لو لم تكن تزوجت، فأما وقد تزوجت فإن حق الحضانة للأم ينتقل عنها، لما ثبت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له

مكتبة جنة السنة

سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1]. فهذا الحديث يجعل الحق للأب في الحضانة، ما لم يتفق مع الأم على ما يكون الأصلح لولدهما، وللعلماء في انتقال حق الحضانة مذاهب كلها تراعي مصلحة الولد، وذلك في انتقال الحضانة إلى أقرب أرحامه من النساء، كالجدة أم الأم، والجدة أم الأب، والخالة، لكونها بمنزلة الأم. وذلك من جهة معنى الأمومة، لكن ليس في هذا الترتيب لزوم شرعي، وللأب أن يأخذه ويرعاه.

وليعلم أنه ليس من حق زوج الأم التدخل في شأن ابنك فليس هذا من شأنه.

فتوى ٩٦ (١٥/٦)

حسن عشرة الزوجة

السؤال: تزوجت رجلاً يكبرني بأكثر من عشرين عاماً، ولم أكن أعتبر فارق السن بيني وبينه حاجزاً يبعدني عنه، أو ينفرني منه، لو أنه أعطاني من وجهه ولسانه وقلبه ما ينسيني هذا الفارق، ولكنه ـ للأسف ـ حرمني من هذا كله: من الوجه البشوش، والكلام الحلو، والعاطفة الحية، التي تشعر المرأة بكيانها وأنوثتها، ومكانتها في قلب زوجها. إنه لا يبخل علي بالنفقة ولا بالكسوة، كما أنه لا يؤذيني. ولكن ليس هذا كل ما تريده المرأة من زوجها. إني لا أرى نفسي بالنسبة إليه إلا مجرد طاهية طعام، أو آلة للاستمتاع عندما يريد الاستمتاع. وهذا ما جعلني أمل وأسأم وأحس بالفراغ، وأضيق بنفسي وبحياتي. وخصوصاً عندما أنظر إلى نظيراتي وزميلاتي ممن يعشن مع أزواج يملأون عليهن الحياة بالحب والأنس والسعادة. ولقد شكوت إليه مرة من هذه المعاملة، فقال: هل قصرت في حقك في شيء؟ هل بخلت عليك بنفقة أو كساء؟

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٦٧٠٧) وأبو داود (رقم: ٢٢٧٦) والحاكم (رقم: ٢٨٣٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

مكتبة جنة السنة

وهذا ما أريد أن أسأل عنه ليعرفه الأزواج والزوجات: هل المطالب المادية من الأكل والشرب واللبس والسكن هو كل ما على الزوج للزوجة شرعاً؟ وهل الناحية النفسية لا قيمة لها في نظر الشريعة الإسلامية الغراء؟ إنني بفطرتي وفي حدود ثقافتي المتواضعة لا أعتقد ذلك. لهذا أرجو أن توضحوا هذه الناحية في الحياة الزوجية، لما لها من أثر بالغ في سعادة الأسرة المسلمة واستقرارها.

الجواب: ما أدركته الأخت صاحبة السؤال بفطرتها السليمة، وثقافتها المتواضعة هو الصواب الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء.

فالشريعة أوجبت على الزوج أن يوفر لامرأته المطالب المادية من النفقة والكسوة والمسكن والعلاج ونحوها، بحسب حاله وحالها، أو كما قال القرآن: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولكنها لم تغفل أبداً الحاجات النفسية التي لا يكون الإنسان إنساناً إلا بها. بل إن القرآن الكريم يذكر الزواج باعتباره آية من آيات الله في الكون ونعمة من نعمه تعالى على عباده. فيقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. فالآية تجعل أهداف الحياة الزوجية أو مقوماتها هي السكون النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين، وهذه كلها مقومات نفسية لا مادية، ولا معنى للحياة الزوجية إذا تجردت من هذه المعاني وأصبحت مجرد أجسام متقاربة، وأرواح متباعدة.

ومن هنا يخطئ كثير من الأزواج ـ الطيبين في أنفسهم ـ حين يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت، ولا شيء وراء ذلك. ناسين أن المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية، تحتاج مثلها ـ بل أكثر منها ـ إلى الكلمة الطيبة، والبسمة المشرقة، واللمسة الحانية، والقبلة المؤنسة، والمعاملة الودودة، والمداعبة اللطيفة، التي تطيب بها النفس، ويذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة.

والمثل الأعلى في حسن عشرة الزوجة هو النبي ﷺ. فرغم همومه

مكتبة جنة السنة

الكبيرة، ومشاغله الجمة، في نشر الدعوة، وإقامة الدين، وتربية الجماعة، وتوطيد دعائم الدولة في الداخل، وحمايتها من الأعداء المتربصين في الخارج. فضلاً عن تعلقه بربه، وحرصه على دوام عبادته بالصيام والقيام والتلاوة والذكر، حتى أنه كان يصلي بالليل حتى تتورم قدماه من طول القيام، ويبكي حتى تبلل دموعه لحيته.

برغم هذا كله، لم يغفل حق زوجاته عليه، ولم ينسه الجانب الرباني فيه، الجانب الإنساني فيهن، من تغذية العواطف والمشاعر التي لا يغني عنها تغذية البطون، وكسوة الأبدان.

قال الإمام ابن القيم في بيان هديه ﷺ مع أزواجه: «كانت سيرته مع أزواجه: حسن المعاشرة، وحسن الخلق، وكان يُسَرِّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها. وكانت إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه. وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عَرْقًا ـ وهو العظم الذي عليه لحم ـ أخذه فوضع فمه موضع فمها. وكان يتكئ في حِجْرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً. وكان يأمرها وهي حائض فتتزر (تلبس الإزار، لتكون المباشرة من فوق الثياب) ثم يباشرها. وكان يقبلها وهو صائم. وكان من لطفه وحسن خلقه أنه يمكنها من اللعب ويريها الحبشة، وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابَقها في السير على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة. وكان يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن. فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة خصها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يفضِّل بعضَنا على بعض في مكثه عندهن في القَسْم، وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو في نوبتها، فيبيت عندها»[1].

وإذا تأملنا هذا من هديه ﷺ في معاملة نسائه، نجد أنه كان يهتم بهن

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/٧٨، ٧٩ ـ طبع: السنة المحمدية).

مكتبة جنة السنة

جميعاً، ويسأل عنهن جميعاً، ويدنو منهن جميعاً. ولكنه كان يخص عائشة بشيء زائد من الاهتمام، ولم يكن ذلك عبثاً ولا مجاباة، بل رعاية لبكارتها، وحداثة سنِّها، فقد تزوجها بكراً صغيرة لم تعرف رجلاً غيره ﷺ. وحاجة مثل هذه الفتاة ومطالبها من الرجل أكبر حتماً من حاجة المرأة الثيب الكبيرة المجربة منه. وليست الحاجة هنا مجرد النفقة أو الكسوة أو حتى الصلة الجنسية. بل حاجة النفس والمشاعر أهم وأعمق من ذلك كله. ولا غرو أن رأينا النبي ﷺ ينتبه إلى ذلك الجانب ويعطيه حقه، ولا يغفل عنه، في زحمة أعبائه الضخمة، نحو سياسة الدعوة، وتكوين الأمة، وإقامة الدولة. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فتوى ٩٧ (١٥/٧)

التخلف عن صلاة الجمعة لظروف العمل

السؤال: أنا مدرس مقيم في بريطانيا لمدة دراسة، وتعاقدت مع إحدى الجهات التعليمية على أن أشرف على امتحانات دورات علمية في تخصصي وعلى أن يطلبوني وقت حاجتهم إلي، وحصل أن طلبوني يوم الجمعة للإشراف على دورة في وقت الصلاة، ولا حل أمامي إلا ترك صلاة الجمعة؛ علماً أن هذا لا يتكرر دائماً، إنما أحياناً. وللعلم وللأمانة أنا محتاج ولست مضطراً، فأرجو أن تفتوني مأجورين.

الجواب: ما دام ذلك يحصل عارضاً من غير ترتيب، ودون أن يقترن به قصد تفويت الجمعة، وما دام الأصل عندك الاجتهاد في عدم التخلف عن الجمعة؛ فلا حرج عليك في التخلف عن الجمعة لمثل السبب المذكور. وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه» أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: «حديث حسن»[1]. فحيث لا يوجد هذا الوصف في حالتك واقتضت حاجتك مثل هذا العمل فلا بأس عليك فيه.

---

(١) هو عند أبي داود (رقم: ١٠٥٢) والترمذي (رقم: ٥٠٠) والنسائي (رقم: ١٣٦٩) وابن ماجة (رقم: ١١٢٥) من حديث أبي الجعد الضمري.

مكتبة جنة السنة

فتوى ٩٨ (١٥/٨)

بناء المسجد من أموال مستفادة عن طريق المصارف في أوروبا

السؤال: يوجد لدينا مبنى من خمسة طوابق يقع فيه المركز الإسلامي، إلّا أنّ هذا المبنى قديم وليس عليه أي طابع من هندسة إسلامية. وقد عزمت إدارة المركز على هدم المبنى وبناء عمارة جديدة بطابع إسلامي متميّز، غير أنّ التكلفة عالية جداً وتقدّر بأربعين مليون كروناً (خمسة ملايين دولار)، واستطعنا إلى الآن وبعد جهد جهيد جمع ربع هذا المبلغ من الجالية، وبما أنّه من الصعب الحصول على هذا المبلغ من أي جهة إسلامية عالمية، أردنا أن نستقرضه من البنك بموجب معاهدة مالية مبنية على الربا. وبما أن المجلس أفتى سابقاً بجواز شراء المنازل بطريقة الاستقراض من البنوك التقليدية لعلة الضرورة، فهل يجوز لنا الاستقراض بهذا الطريق بنفس الحجة؟ علماً بأن لدينا المبررات التالية:

١ ـ المركز من أقدم المراكز في البلد ويقع في موقع متميز قريب من مراكز المواصلات العامة، ووجوده بالطابع الإسلامي بمثابة دعوة إلى الإسلام، وذلك بجلب أنظار الناس إليه.

٢ ـ هناك عدة مساجد أقيمت بعد هذا المركز في أحياء سكنية وأصحابها من المبتدعة وقد استطاعوا أن يبنوا هذه المساجد بأموال ربوية وهي الآن محط أنظار غير المسلمين إذا أرادوا زيارة المسجد بينما لا يوجد عند أصحاب هذه المساجد أي برنامج للدعوة.

٣ ـ إذا لم نبدأ العمل الآن، يسحب منا ترخيص البناء ويصْعُب علينا الحصول على الترخيص مرة أخرى، مع العلم أن تكلفة البناء تزداد يوماً بعد يوم.

الجواب: من المستحسن أن تكون عمارة مركز إسلامي في بلد من بلاد الغرب ذات طابع إسلامي متميز بحيث تستجلب أنظار الناس فيتطلعون إلى معرفة الإسلام وقد يدخل أحدهم في الدين بهذه الطريقة، غير أن هذا

مكتبة جنة السنة

الهدف يجب أن يتم بطريقة مشروعة، فإن المساجد أنما تبنى لذكر الله وعبادته، ويجب أن تتسم بيوت الله بالطيب منذ نشأتها؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. ونرى أن الضرورة منتفية في الصورة التي ذكرت في السؤال للأسباب التالية:

١ ـ مبنى المركز الحالي على قدمه يفي بحاجات الناس، فإنه يسع لإقامة الصلوات وعقد اجتماعات بمناسبات دينية وتدريس الأطفال.

٢ ـ وجود المركز في مثل مدينة أوسلو ضرورة من الضرورات، ولكنها لا تستدعي بذل هذه الأموال الهائلة بحجة منافسته للمساجد الأخرى التي بنيت بأموال ربوية.

٣ ـ أنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا كما يتناول الفرد المسلم فإنه يتناول الأمة المسلمة أيضاً؛ إذ هي مطالبة بإقامة شعائر الله في حدود استطاعتها.

وننصح القائمين على المركز المذكور بالبحث عن البدائل المشروعة، مثل تقليص حجم المشروع حتى يكون في حدود استطاعتهم، أو ترميم المبنى الحالي بحيث يصبح ذا طابع إسلامي، أو مواصلة الجهد للحصول على تبرعات من جهات أخرى حتى يكتمل المشروع.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة السادسة عشرة
استانبول ـ تركيا
٧ ـ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ،
الموافق لـ ٣ ـ ٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م

فتوى ٩٩ (١٦/١)

الشركة مع شركاء موارد بعض أموالهم غير مشروعة، واستئجار حق الترخيص

السؤال: لديّ علاقة تجارية مع إحدى الشركات الأوروبية الواعدة التي نشاطها بيع الملابس النسائية الجاهزة، ويملكها شخصان أوروبيان، ونحن ممثلون للشركة في منطقة الشرق الأوسط، ونقوم بتسويق منتجاتها في المنطقة، وذلك بإيجاد منافذ للبيع لها داخل السوق العربية. قد عرضت الشركة علينا أن تبيعنا حصة منها بنسبة ٢٥٪. ولا يخفى ما فيها من النفع الكبير، وبخاصة أن الشركة تتميز بخبرتها الجيدة في هذا المجال، وجودة صناعتها ومنافستها في السعر. فهل يجوز شراء هذه الحصة؟ علماً بأن شركائي الأوروبيين مصادر أموالهم مختلفة، قد يكون تمويلها بنكياً أو غير ذلك، ولكن بطرق مشروعة قانونياً، حيث يتمتع الشركاء بسمعة طيبة داخل البلد.

وفي حالة الدخول في الشركة، فإن علاقتها وطيدة مع البنوك من حيث التسهيلات البنكية من سيولة وغيرها، فهل في هذا حرج في الناحية العملية للشركة؟ علماً بأن نشاط الشركة تصميم وصناعة وبيع الملابس النسائية في هذه الشركة هو بطريقة الفرانشايز وهي كالتالي:

أ ـ أن تفتح اسم الشركة نظير رسم.

مكتبة جنة السنة

ب ـ يقدم ضمان بنكي بنصف قيمة البضاعة.

ج ـ تأجير مساحة مناسبة حسب طلب الشركة.

د ـ بمواصفات وخبرات محددة.

وبعد ذلك تقوم الشركة بتمويل المعرض بالبضاعة طوال فترة وجود المعرض بمقابل يتمثل بنسبة من المبيعات، وإذا تبقت بضاعة يمكن إرجاعها للشركة الأم، ثم ترسل بضاعة أخرى وهكذا.

علماً بأننا من خلال علاقتنا الجيدة بهم استطعنا تعديل بعض شروط العقد التي كانت تفرض نسبة زيادة في الرسوم في حال تأخر السداد من صاحب المعرض. كذلك كان لعلاقتنا التجارية من الناحية الثقافية أثر كبير في تغيير مفاهيم أصحاب الشركة وموظفيها عن الإسلام والثقافة الإسلامية، وإنا نرجو الله أن يكون ذلك بداية خير معهم.

الجواب:

أولاً: لا مانع من الإسهام في شركة غرضها تجاري ـ كالشركة المشار إليها ـ ولو كانت مصادر أموال الشركاء مختلفة ما بين أموال مكتسبة بوجه حلال، أو مقترضة بالفائدة؛ لأن مسئولية الاقتراض الحرام هي على أولئك الشركاء، ولكن يشترط أن لا تكون تلك القروض موثقة برهن على محل المشاركة؛ لأنه بالدخول في الشركة يظل الرهن قائماً، ويكون المساهم الملتزم بالشريعة كفيلاً لذلك القرض المحرم، ومن المعلوم حرمة هذا الاقتراض وحرمة المعونة عليه ولو بالكتابة والشهادة، على أن الرهن والكفالة أشد في المعونة.

ثانياً: يجب أن يكون للشريك المسلم السلطة في إدارة الشركة أو ضبط تعاملاتها لتكون متفقة مع الشريعة الإسلامية، ومن ذلك تحويل التسهيلات البنكية بفائدة، إلى الحصول على تمويلات متفقة مع الشريعة، كالشراء بالأجل والسلم ونحوها.

مكتبة جنة السنة

ثالثاً: الدخول في عملية الفرنشايز (نقل الترخيص بالامتياز بمقابل) لا مانع منه شرعاً؛ لأنه من قبيل استئجار حق معنوي، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن الحقوق المعنوية يجوز شراؤها واستئجارها. كما أن الالتزام باستخدام الأدوات والآليات والطرق المتبقية من الشركة المانحة للامتياز هو من قبيل التعهد الذي يجب الوفاء به، للمحافظة على مستوى إنتاج الشركة. أما شراء المواد الخام ونحوها من تلك الشركة فهو أيضاً للغرض نفسه، وهو تنفيذ للتعهد نفسه.

رابعاً: إن سعي الشريك الملتزم بتصحيح شروط تعامل الشركة بإلغاء فوائد التأخير ونحوها هو من تغيير المنكر، وهو مأمور به.

فتوى ١٠٠ (١٦/٢)
امرأة تزوجت من آخر في عدة الطلاق

السؤال: زوجة لها أبناء واختصمت مع زوجها فطلقها ثلاث تطليقات منفصلات، والزوج في كامل وعيه، وكان الطلاق شفوياً غير مكتوب. وبعد التطليقة الثالثة وقبل انقضاء العدة تزوجت المرأة من زوج آخر زواجاً عرفياً، ومكثت معه مدة ثم طلقها شفوياً أيضاً. ثم حفظاً لأبنائها اتصلت بزوجها الأول وتوافقا على الرجوع إلى بعضهما بزواج جديد، فهل يصح هذا الزواج الجديد، وكيف يكون إتمامه؟

الجواب: قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، حتَّى قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠].

أما زواج المرأة برجل آخر زواجاً عرفياً وهي في عدتها، فإن هذا الزواج فاسد، حتى لو كان الطلاق ثلاثاً. وعلى هذه المرأة ومن تزوج بها في عدتها أن يستغفرا الله تعالى ويتوبا إليه من هذا الفعل الذي وقع منهما، ولعل ذلك سببه الجهل بالدين الذي يقتضي من أهل العلم والأئمة أن

مكتبة جنة السنة

يفقهوا المسلمين في خطبهم ومحاضراتهم في مسائل فقه الأسرة كما هو الحال في فقه العبادات.

فهذه المرأة إذا أرادت أن ترجع إلى زوجها الذي طلقها ثلاثاً فلا بد من أن تتزوج غيره زواجاً صحيحاً، ويدخل بها الزوج الجديد دخولاً حقيقياً، ويكون ذلك بنية الزواج لا بقصد التحليل لزوجها الأول، فإن توفي أو طلقها فيجوز لها بعد ذلك أن تعود إلى زوجها الأول بعقد جديد بعد أن تنتهي عدتها من زوجها الثاني.

فتوى ١٠١ (٣/١٦)

حق النساء في حضور المساجد

السؤال: إننا في الجمعية الثقافية العربية في مدينة أرغوس في الدانمارك، لدينا مسجد ضيق، ونحن مقبلون على شهر رمضان، حيث رواد المسجد من الشيوخ والشباب والرجال والنساء، وهذا اضطرنا إلى أن نقيم خيمة ونستأجر حمامات خاصة للنساء مما يسهل مشاركة النساء مع الرجال، ولكن بعض الإخوة اعترض بأنه لا ينبغي أن نكلف أنفسنا ذلك؛ لأن المرأة ليس مطلوباً منها حضور الصلوات في المسجد، وصلاتها في بيتها خير لها. أفتونا بارك الله فيكم.

الجواب: بل على الجمعية أن تقوم بتوفير مكان للنساء ما دام ذلك ممكناً؛ وذلك لحقهن في حضور صلاة الجماعة والجمعة وصلاة التراويح، والمشاركة في الدروس والمحاضرات التي تلقى في المسجد، وذلك لعدة اعتبارات، منها:

أولاً: نهي النبي ﷺ عن منعهن من المسجد حيث قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» متفق عليه[1]. وفيه إثبات حقهن في مشاركة الرجال في المساجد، والأصل في الأحكام التكليفية أن النساء شقائق الرجال، إلا ما استثناه الشارع مراعاة لخصائص كل من الجنسين.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٨٥٨) ومسلم (رقم: ٤٤٢) من حديث عبدالله بن عمر.

مكتبة جنة السنة

ثانياً: ما جرى عليه العمل في حياته ﷺ، ومن بعده من عمل المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين، فقد كان للنساء يخرجن إلى المساجد ويشهدنها للجماعة والجمعة، وغير ذلك.

ثالثاً: حاجة النساء في البيئة الأوروبية إلى أن يكون لهن حقهن من الزاد الروحي والتربوي، وأن يشاركن في دور فاعل في المجتمع المسلم، الأمر الذي لا يتحقق في مكان كما يكون في المساجد. وشهر رمضان موسم عظيم لتحقيق ذلك.

فتوى ١٠٢ (١٦/٤)
طريقة ذبح الأضحية

السؤال: نحن في بلد غربي، ومما لاحظته أنه من المتعارف عليه في هذه البلاد أثناء ذبح الحيوانات في عيد الأضحى حتى من قبل المسلمين، أن الذابح بعد أن يذبح الأضحية بقليل، يدخل السكين ويقطع النخاع الشوكي لكي لا تعذبه الأضحية بحركتها بعد ذبحها، ومما لا شك فيه أن الحيوان تشل حركته تماماً بعد قطع النخاع الشوكي الرقبي منه، وهذه العملية تمنع من خروج الدم بأكبر كمية من جسم الأضحية، فمن الطبيعي أن حركة الحيوان بعد ذبحه تساعد على إخراج الدم من جسمه بأكبر كم ممكن، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا تمّ الذبح مع مراعاة الشروط المطلوبة شرعاً، فلا حرج من أن يقوم الذابح بوخز الحيوان وقطع النخاع الشوكي لتخفيف أو إيقاف حركة المذبوح.

أما خروج الدم من الذبيحة فلا علاقة له بالنخاع الشوكي، وإنما يخرج بتأثير ضربات القلب الذي يستمر في نبضه بعد الذبح بتأثير الجملة العصبية الخاصة بالقلب، وهذه الصفة المميزة هي التي سمحت بنقل القلب من ميت إلى حيّ.

مكتبة جنة السنة

فتوى ١٠٣ (١٦/٥)

العمل بعائد دون إعلام الجهات الحكومية مع أخذ مساعدة الدولة

السؤال: طلبت مني أخت أن أقوم بتعليم النساء، وهي تأخذ منهن أجراً مقابل ذلك، وتدفع لي مبلغاً رمزياً قدره (١٠٠ يورو)، فهل يجوز لي أن أتقاضى منها ذلك مع عدم إعلام الدولة بالأمر؟ لأن الدولة لا تعترف بتعليم اللغة العربية، ولن تقبل ذلك كعمل، مع العلم أني لا أعمل، وأتقاضى راتباً من الدولة. وهل يؤثر في الحكم فيما لو أخذته، وأنفقته في سبيل الله؟

الجواب:

أولاً: لا نعلم دولة غربية تمنع تعليم اللغات، ومنها العربية، بل العكس هو الصحيح حيث يوجد تشجيع عام لتعلم اللغات، واليوم لا تستغني دولة عن ذلك في أجواء العولمة.

ثانياً: لا مانع من العمل لتعليم اللغة العربية، وإذا أخذت أجراً على ذلك فيجب إعلام الدولة، ولا يجوز ملء استمارات البطالة مع وجود عمل، ولو كان الأجر يسيراً. بل الأصل هو الشفافية في التعامل مع النظم في كل القضايا، ومنها المالية، ويوصي المجلس دائماً المسلمين بهذه الشفافية والوضوح، ويؤكد على حرمة الكذب في تقارير البطالة للحصول على المنح من الدولة.

لكن إذا كان المبلغ يسيراً في حدود ما تسمح به الدولة، فلك أخذه.

ثالثاً: إذا كان الأمر كما ذكرت، أنك تنفقين هذا المبلغ في سبيل الله، فلماذا لا تجعلين عملك تطوعاً، وتوجهين صاحبة العمل إلى بذل هذه الهدية أو المكافأة في أبواب الخير التي ترغبين فيها؟ فهذا أسلم لك من الناحيتين الشرعية والقانونية.

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة السابعة عشرة
سراييفو ـ البوسنة والهرسك
٢٨ ربيع الآخر ـ ٢ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ،
الموافق لـ ١٥ ـ ١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٧م

فتوى ١٠٤ (١٧/١)
المطلوب لبناء مجتمع إسلامي في بلاد الغرب

السؤال: ما هي الطريقة السليمة للمحافظة على المجموعة المسلمة هنا في قريتنا في الغرب حيث يوجد ٣ أشخاص من طلبة العلم لكنّهم غير حريصين على واجبهم بينما الأقلية الإسلامية بما فيها أنا ليس لديها العلم الكافي.

الجواب: المطلوب من المسلم المقيم في بلاد الغرب أن يسعى للمحافظة على شخصيته الإسلامية في محيطه الذي يعيش فيه مهما كان صغيراً.

والمحافظة على المجموعة المسلمة يحتاج أولاً إلى العزيمة والإرادة، وهذه نتيجة لقوة الإيمان في نفوس المسلمين. ويحتاج ثانياً إلى العلم الشرعي. فإذا كان عندكم ثلاثة من طلبة العلم فلا بدّ أن تلاحقوهم بالتذكرة وبالمطالبة، وأن تساعدوهم على حلّ مشكلاتهم إن كانت هي التي تعيقهم عن أداء الواجب.

كما يجدر بكم البحث عن أحد الإخوة طلبة العلم الشرعي ليكون إماماً لكم في المسجد فيتحمّل مسؤولية التوجيه الشرعي للأقلية، وتتحمّلون

مكتبة جنة السنة

نفقات إقامته مع عائلته من الجالية نفسها، أو من إحدى الجهات الإسلامية الرسمية أو الشعبية التي تقوم باختيار الأئمة في بلاد الغرب والاتفاق معهم. وإذا تعذر ذلك فعليكم اللجوء إلى أقرب مركز إسلامي أو إلى أقرب عالم يعي الواقع الأوروبي؛ لأن ذلك يعتبر شرطاً أساسياً لصحة الفتوى.

فتوى ١٠٥ (١٧/٢)

حكم كشف العورة من أجل العلاج

السؤال: بعد ولادة زوجتي بقيت بطنها منتفخة بعض الشيء، وقالت لها الطبيبة حينها إنها ستعود لشكلها الطبيعي بعد مدة زمنية ولكن ذلك لم يكن. وبعد مراجعة الطبيبة قالت لنا إنها ستصف لزوجتي ممرضة (وقد تكون غير مسلمة) تقوم بعمل تدليك على منطقة البطن. سؤالي هل هذه المعالجة جائزة لما يمكن فيها من كشف عورة؟

الجواب: هذه المعالجة جائزة ولو جرى فيها كشف بعض العورة، وذلك بسبب الحاجة، والأصل وجوب توقي كشف العورة ما أمكن، وبقاء البطن منتفخاً بعد الولادة أمر غير طبيعي؛ لذلك فمعالجته ليعود إلى الوضع الطبيعي تعتبر مشروعة، وهذا بناء على قول جمهور العلماء أن عورة المرأة مع المرأة فيما بين السرة إلى الركبة. وعلى قول آخرين من العلماء أن عورتها مع المرأة السوأتان، فهذا يجعل مثل هذه المعالجة جائزة دون حرج ما دامت السوءتان مستورتين. ولا بأس أن تقوم بهذه المعالجة ممرضة غير مسلمة، فالراجح أن عورة المسلمة مع غير المسلمة كعورتها مع المسلمة.

فتوى ١٠٦ (١٧/٣)

المحاورة عبر الانترنت بين الشاب والفتاة

السؤال: ما حكم المحاورة التي تجري عبر الإنترنت بين الشاب والفتاة لغرض الزواج؟

الجواب: المحاورة عبر الإنترنت بين الشاب والفتاة تشبه الكلام

مكتبة جنة السنة

بينهما من وراء حجاب. والأصل أن ذلك جائز إذا وجد له سبب مشروع، وإذا تم ضمن الضوابط الشرعية، وهي تشمل موضوع الكلام، بأن يكون مباحاً ومحتشماً، وأن لا تظهر صورة الفتاة على الشاشة إلا بالحجاب الشرعي، وأن يكون بقدر الحاجة بما يحقق غرض الزواج، وليس من باب التسلية حتى لا يجر إلى الحرام.

فتوى ١٠٧ (١٧/٤)

حكم صبغ الشعر للرجال

السؤال: ما حكم صبغ الشعر للرجال؟

الجواب: تغيير الشيب بصبغه بلون أصله قبل الشيب، كالسواد، مكروه للشيخ الكبير، وذلك لما دل عليه حديث جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضاً. فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[1]. والقول بالكراهة مذهب طائفة من الفقهاء من المالكية والحنابلة وغيرهم. وذهبت طائفة من علماء الصحابة والتابعين والحنفية إلى جواز الصبغ بالسواد.

وأما تغيير الشيب للشاب والكهل الذي لم يزل فيه نضارة الشباب فهو جائز، وعليه تُحمل مذاهب من قال بذلك من الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم.

فتوى ١٠٨ (١٧/٥)

حكم تحية غير المسلمين بلفظ السلام

السؤال: هل يجوز تحية غير المسلمين بالسلام عليكم في مكان فيه مسلمون وغير مسلمين؟

الجواب: إلقاء تحية الإسلام (السلام عليكم) على خليط من مسلمين وغير مسلمين جائز بالنص؛ لما في حديث أسامة بن زيد في «الصحيحين»

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٦٦٣). والثَّغامة نبات أبيض الزَّهر والثَّمر، شبَّه به الشَّيب.

مكتبة جنة السنة

وغيرهما: أن النبي ﷺ مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلم عليهم النبي ﷺ[1].

بل يجوز السلام على غير المسلمين مطلقاً بلفظ السلام، كما يجوز بأي لفظ آخر تعارف عليه الناس ما لم يتضمن معنى محرماً، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم منهم: ابن عباس وابن مسعود وأبو أمامة من الصحابة، ومن بعدهم: عامر الشعبي وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وسفيان بن عيينة، ورجحه جماعة من متأخري العلماء كالسيد رشيد رضا وغيره، وهو الصواب.

فتوى ١٠٩ (١٧/٦)

حكم رسم الكائنات الحية بغرض التعليم

السؤال: إن رسومات الأطفال ذات أهمية بالغة في المراحل الأولى من تعليمهم، لكن هناك من يقول إن رسم صور الكائنات الحية كالإنسان والحيوان لا يجوز، وبالتالي يمنع الطفل من تنفيذ ما يطلب منه في المدرسة، فما حكم ذلك؟

الجواب: استعمال الرسم لغرض التعليم جائز، وقد أباحت الشريعة استعمال اللعب التي هي على هيئة التماثيل للأطفال، للتسلي واللعب، فإباحتها لغرض التعليم مصلحة هي أرجح في الاعتبار من الإباحة للعب. وقد ثبت في التطبيقات المعاصرة ما للرسم من مصلحة راجحة في اكتشاف مقدرة الأطفال وتوجيه شخصياتهم. أما الذي منعته الشريعة وشددت فيه فهو التماثيل والرسوم تتخذ للتعظيم، وترجح مفسدتها على مصلحتها.

فتوى ١١٠ (١٧/٧)

الزواج بنية الطلاق

السؤال: كثر عندنا هذه الأيام في بريطانيا نوع من الزواج يتم فيه

(١) هو عند البخاري (رقم: ٥٨٩٩) ومسلم (رقم: ١٧٩٨).

مكتبة جنة السنة

زواج الرجل من المسلمين في الشهر الواحد بأكثر من امرأة إذ هو زواج يتم بنية الطلاق، ولا تمكث فيه المرأة أكثر من أسبوعين أو أقل أو أكثر. بل وصل الحال ببعض هؤلاء أن يقول أحدهما للآخر: أنا أول من يتزوج هذه المرأة التي عندك بعد أن تطلقها، أنا حجزتها قبل غيري. وهذا يكون بزواج من كتابيات يردن القدوم إلى بريطانيا من دول أوروبا الشرقية فيتم استقدامهن والزواج بهن أسبوعين أو ثلاثة ثم يطلقها ويأتي بغيرها؟

الجواب: إن عقد الزوجية ميثاق غليظ، الأصل فيه الاستدامة والإبقاء، إلا أن يطرأ ما يمنع من تحقق ذلك ويقتضي الفرقة.

وهذا الزواج الوارد في السؤال غير جائز؛ لما فيه من خروج عن هذا الأصل، ولما فيه من شبه بالنكاح المؤقت المعروف بـ(نكاح المتعة) المحرم شرعاً. بل يزيد من تأكيد منع هذا الزواج اتفاق عدد من الأشخاص على تناوب هذا الاستمتاع وتداوله، ووجود جهات تنظمه وتساعد عليه باستقدام النساء من بعض الدول لهذا الغرض، مما يجعل المرأة سلعة رخيصة. وفي هذا اعتداء على كرامة الإنسان واستغلال لظروف أصحاب الحاجات.

كما أن هذا الزواج يقع خارج إطار المشروعية القانونية، في دوائر التوثيق المدني، وفي إطار المراكز الشرعية التي تقوم بالتأكد من انطباق الأركان والشروط المتعلقة به، وقد سبق للمجلس أن قرر في الدورة الخامسة عشرة ضرورة التزام المسلمين بتوثيق عقود الزواج في الدوائر المدنية مع إجرائه في المراكز الإسلامية حفظاً للحقوق المتعلقة بالزوجين والأولاد.

فتوى ١١١ (١٧/٨)

التصرف بهدية فيها خمر

السؤال: إذا أهدي إلي هدية فيها خمر، هل يجوز لي أن أعطيها لصديق نصراني أم لا؟

مكتبة جنة السنة

الجواب: لا يجوز لمسلم أن يقبل هدية فيها شيء محرم في دينه، ومنه الخمر، فإن فعل فإنه لا يجوز له أن يملكه؛ لأنه حرام لا يُمْتَلك ولا يُتَقَوَّم عليه، فلا يحوز استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة، بل على من وقع ذلك له أن يهدره، وذلك لما رواه ابن عباس، قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمتَ أن الله قد حرمها؟»، قال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ سارَرته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها (أخرجه مسلم في صحيحه)[1].

فدل ذلك على أنه ﷺ أهدر الانتفاع بها على أي وجه.

فتوى ١١٢ (١٧/٩)
زكاة المال المستودع كضمان

السؤال: إن نظام الإيجار في أوروبا يُلزم المستأجر دفع مبلغ كضمان يسترجع في نهاية العقد، فهل هذا المبلغ إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة؟

الجواب: ما يودعه المستأجر عند المؤجر من مال ضماناً لحسن استعمال العقار المستأجر ورده إلى صاحبه على مثل حالته الأولى هو مال على ملك صاحبه لكنه مشكوك في رده إليه كالدين الذي لا يرجى عوده لأنه لا يمكنه التصرف فيه، وقد يعود إليه أو لا، وقد يرد إليه جزء منه، وعليه فلا زكاة فيه قبل قبضه، فإن قبضه زكاه لسنة واحدة.

فتوى ١١٣ (١٧/١٠)
العمل في الإشراف على حمام سباحة مختلط

السؤال: أنا رجل أعمل في مجال إنقاذ الغرقى في أحواض السباحة

(١) هو عند مسلم (رقم: ١٥٧٩).

مكتبة جنة السنة

ويجب علي مراقبة الناس أثناء سباحتهم، وفيهم النساء، وهن غالباً بملابس السباحة المعروفة للجميع. فهل يجوز لي هذا العمل أم لا؟

الجواب: لا حرج من العمل في الإشراف على حمام سباحة مختلط، بشرط مراعاة الضوابط الشرعية من عدم الاطلاع على العورات والخلوة والاختلاط غير المشروع، والظاهر من سؤال السائل أنه متعرض لمحاذير شرعية من اطلاع على عورات النساء وهو محرم شرعاً، ولا يجوز ذلك إلا لضرورة محققة لا وسيلة لدفعها، وننصح السائل أن يبحث عن بديل أبعد عن تعرضه للوقوع في المحذور الشرعي، ويمكنه الاستمرار في عمله حتى يجد غيره.

فتوى ١١٤ (١٧/١١)

تخدير المريض لتخفيف ألمه

السؤال: أنا ممرضة أقوم بتمريض المصابين بسرطان الحنجرة ويعرض لنا في عملنا حالة تتكرر نسبياً وهي انشقاق أو انقطاع أحد الودجين فيحدث من جراء ذلك نزيف دموي كبير مفزع المنظر للممرضة وللمريض الذي يرى نفسه ينزف مدة حتى يموت، والممرضة في حالة غياب الطبيب الذي يمكنه إجراء عملية لكف النزيف مأمورة بحقن المريض في الحال ليفقد وعيه تجنبا لهذا المنظر المفزع، فما حكم ما تقوم به الممرضة من الحقنة مع العلم أنه قد يموت منها المريض قبل أن يموت بالنزيف؟

الجواب: لا نرى مانعا من تنويم المريض المصاب بهذا النوع من السرطان لتخفيف ألمه، بشرط عدم استعمال المقادير الزائدة من المنومات التي قد تسبب الوفاة، وهو ما يدخل تحت اسم قتل المرحمة الفعال (Euthanasia active) والذي حرمه المجلس في قرار سابق له في هذا الموضوع[1].

❀ ❀ ❀

(١) انظر قرار ٤٢ (٣/ ١١).

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

فتاوى الدورة الثامنة عشرة
باريس ـ فرنسا
٢٧ جمادى الآخرة ـ ٢ رجب ١٤٢٩هـ،
الموافق لـ ١ ـ ٥ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م

فتوى ١١٥ (١/١٨)
زواج المسلمة من غير مسلم

السؤال: أنا فتاة عمري عشرون سنة، وهناك شاب مسيحي يريد الزواج مني، وهو مستعد أن يصوم وأن يحترم واجبات الدين الإسلامي، وليس لديه مشكلة في المستقبل لو أن أولادنا أصبحوا مسلمين، أريد أن أعرف حكم هذا الزواج؟

الجواب: لا يحل أن تتزوج المسلمة بغير مسلم ابتداء على أي حال، كان الشخص من أهل الكتاب أو من غيرهم، وإن كان الزوج يَعِدُ أنه لن يضارها في دينها بعد الزواج، وذلك أن الله ﷻ حين أباح الزواج مع اختلاف الدين، لم يُبح غير زواج المسلم من المحصنة الكتابية، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وفي إبقاء الأصل في تحريم زواج المسلمة من غير مسلم وقاية لها في دينها وحفظاً لها من تأثير الزوج ولو بغير قصد عليها أو على ذريتها في ذلك؛ فإن الزوج لمحل المسؤولية والرعاية أمكن من التأثير على المرأة وعلى أولاده، منها عليه. وإباحة الإسلام زواج الرجل

مكتبة جنة السنة

المسلم من امرأة غير مسلمة من نساء أهل الكتاب المحصنات؛ لأنه إن أثر عليها بمقتضى العشرة على دينها فسيصير بها إلى دين الحق، كما أن الإسلام يحرم عليه الإضرار بها أو إرغامها على ترك دينها.

وأكثر العلماء يحتجون لهذا الحكم بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، ثم استثنى فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فأباح زواج المحصنات من أهل الكتاب خاصة، وبقي زواج المسلمة منهم على التحريم. وعلى هذا انعقد الإجماع.

فتوى ١١٦ (١٨/٢)

المال العائد بعد مدة في خدمة الهاتف (الكاش باك) في بريطانيا

السؤال: بعض العقود التي تجريها بعض شركات الهواتف المحمولة في بريطانيا والمعروفة (بالكاش باك)، وهو عبارة عن دفع مبلغ من المال شهرياً مقابل دقائق يستخدمها الزبون، وبعد فترة زمنية يتم إرجاع المبلغ الذي دفعه كاملاً رغم استفادته من الخدمة، فما حكم ذلك؟

الجواب: بما أن المبلغ الذي يدفع لشركة الهواتف في بريطانيا فيما يسمى (كاش باك) لا يترتب عليه زيادة، وإنما يعتبر هذا العمل من الشركة نوعاً من التسويق والتشجيع على منتجاتها، وعلى استخدام الهاتف؛ لذلك فلا مانع شرعاً من التعامل بهذه الطريقة، ولا يعتبر ذلك حراماً.

فتوى ١١٧ (١٨/٣)

بيع المرابحة للآمر بالشراء

السؤال: شخص يتاجر ببيع الأدوات الكهربائية المنزلية بالتقسيط، وطريقة البيع أن يأتي الزبون ويطلب سلعة كهربائية بمواصفات معينة، فيحدد له البائع ثمنها بالتقسيط قبل تجهيز طلبه، فإن وافق اشترى له ثم أخذ القيمة مقسطة؟

الجواب: لا يجوز القيام ببيع البضاعة (أدوات كهربائية أو غيرها)

مكتبة جنة السنة

قبل تملكها؛ لحديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ: «لا تَبع ما ليس عندك»[(١)]، وإنما يجوز للبائع الوعد به، ويراعى فيه ما يصح به بيع المرابحة. ولأجل وذلك بتوافر الشروط والخطوات التالية:

أولاً: الوعد من طالب البضاعة (الآمر بالشراء) أن يشتريها بعد أن يقوم المأمور (البائع) بإحضارها له. وهو وعد ملزم حسب قرارات المجامع الفقهية، وذلك لحماية البائع من نكول المشتري (الآمر بالشراء)، بحيث إما أن يجبر قضاء بتنفيذ الوعد، أو يعوض البائع إن خسر في الصفقة شيئاً بسبب نكوله.

ثانياً: يقوم البائع بشراء البضاعة لمصلحة (الآمر بالشراء) حسب المواصفات المطلوبة.

ثالثاً: بعد شرائه للبضاعة وحيازته لها يقوم ببيعها للآمر بالشراء الواعد، بالثمن العاجل الآجل حسب الاتفاق.

فتوى ١١٨ (١٨/٤)

عقود العمل على ما أصله مشروع ربما يستعمل في غيره

السؤال: أعمل في مجال تصميم الأعمال الكهربائية للمنشآت والشوارع في شركة، يقع أن تأتيها مشاريع تصميم أماكن إقامة ومحطات صرف لقواعد عسكرية في الخليج، ومقدم إليَّ عرض الآن للعمل في شركة بمزايا أفضل وهي تعمل في المطارات والمستشفيات والمسجد الحرام، ولكن يحتمل أن يكون أحد مشاريعها في البنوك والفنادق والتي غالباً ما يوجد فيها ملاهي ليلية، فهل أقبل بهذا؟ علماً بأن الشركة التي أعمل فيها حالياً عائدها المالي زهيد ومستقبلي معها قصير.

الجواب: بما أن أصل عملك حلالٌ، حيث هو في مجال تصميم

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٥ ـ ٢٦) وأبو داود (رقم: ٣٥٠٣) والترمذي (رقم: ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣، ١٢٣٥) والنسائي (رقم: ٤٦١٣) وابن ماجة (رقم: ٢١٨٧). وقال الترمذي: «حديث حسن».

مكتبة جنة السنة

الأعمال الكهربائية، فلا حرج عليك فيه؛ إذ العبرة بكون أصل العمل مشروعاً، ولا سيما أن مثل هذا العمل للجميع وليس مختصاً بمحل محرّم؛ لذا فلا عبرة بهذا الاحتمال البعيد، ولا أثر له على إباحة العمل.

فتوى ١١٩ (١٨/٥)

وضع ماكينات السحب الآلي في محل تجاري يملكه مسلم

السؤال: هل يجوز لصاحب محل تجاري تركيب ماكينة يسحب منها الزبائن النقود بطريق بطاقات الائتمان حيث إنه يترتب على هذه البطاقات دفع الربا إذا قصّر الزبون في تسديد دينه في الوقت المحدد له. علماً بأن صاحب المحل يستفيد أجرة مقابل وضع الماكينة؟

الجواب: الماكينات التي تنصب في المحلات الخاصة لتوفير هذه الخدمة من أجل الحصول على المال بطريق هذه الماكينات، لا وجه لحرمتها أو منعها؛ فإنها وسيلة لتوفير مبلغ من المال إما هو من رصيد الذي يسحبه في البنك أو من قبيل القرض، أما دفع زيادة ربوية على هذا القرض فهو من فعل المقترض. أما حصول صاحب المحل على شيء من الفائدة من أجل توفير هذه الماكينة، فإنما هو أجرة على الخدمة التي يقدمها للناس.

فتوى ١٢٠ (١٨/٦)

إخراج الزكاة على المال المدخر للزواج

السؤال: والدي يجمع لي مالاً من مرتبي ومن ماله الخالص، وهو يرفض إخراج الزكاة على هذا المال بحجة أنه يجمعه ويدخره لأجل الإعانة في إتمام زواجي في المستقبل، فهل على هذا المال زكاة أم لا؟

الجواب: هذا المال المدخر بغرض الزواج، إذا حال عليه الحول وقد بلغ النصاب (وهو ما يعادل خمسة وثمانين جراماً من الذهب) فإن الزكاة تجب فيه دون النظر إلى الغاية التي يريدها الشخص من ورائه، إلا إذا كان قد شرع في الزواج فاحتاج إلى المال في وقت الزكاة، فلا زكاة فيه.

مكتبة جنة السنة

فتوى ١٢١ (١٨/٧)

تناول العقاقير لتطويل أو تقصير عدة الطلاق

السؤال: نعلم أن عدة الطلاق هي ثلاثة حيضات، فهل يجوز للمعتدة من الطلاق أن تتناول حبوب منع الحمل من أجل التحكم في توقيت حيضها بحيث تباعد أو تقارب بين الحيضات وبذلك تطول أو تقصر مدة العدة قياساً على إباحة استعمال الحبوب لتوقيف الحيض أثناء رمضان؟

الجواب: لا يجوز للمعتدة من الطلاق أن تتناول حبوباً لمنع الحمل من أجل التحكم في توقيت حيضها؛ لما فيه من تضييع لحقوق الآخرين.

قال الإمام ابن القيم: «عدة الطلاق وجبت لتمكّن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج، وحق للولد، وحق للناكح الثاني - أي للزوج الثاني - إذا رغبت المعتدة في الزواج بعد انقضاء عدتها - فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وتعالى، وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يُدرى لأي الواطئين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة - وهذا في الطلاق الرجعي ترث وتورث»[1].

وهذه المعتدة تختلف عن المرأة الحائض في غير عدة الطلاق، حيث يجوز لها تناول ما يسبب التأخير في إتيان الحيض؛ لأجل أن تتمكن من طواف الإفاضة مثلاً إذا خافت فواته وقد أعدّت عُدّة السفر مع القافلة التي جاءت معها[2].

❀ ❀ ❀

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٥ ٦٦٦ - ٦٦٧).

(٢) لم تصدر عن الدورتين التاسعة عشرة والعشرين فتاوى للنشر.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

الملحقات

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

الملحق (١)
ملحق قرار ٤٣ (١١/٤)
لائحة
الإجراءات التنفيذية وأحكامها الشرعية للتحكيم
التي أقرها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
في دورته العادية الحادية عشرة بإستكهولم ـ السويد
١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق ١ ـ ٦ يوليو ٢٠٠٣م

التقديم:

التحكيم: هو اتفاق طرفي أو أطراف خصومة معينة على تولية من يفصل بينهما أو بينهم بحكم ملزم.

والتحكيم مشروع دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وأن اتباع مبدأ التحكيم عند التنازع في الحقوق، أو عند الاتفاقيات والعقود بين الأفراد والمؤسسات يغني عن اللجوء إلى القضاء ولا سيما في الأوضاع الحالية التي تستغرق فيها الإجراءات التقاضي زمناً طويلاً وتكاليف كثيرة، تتولد عن المرافعات فيها منازعات جديدة مفتعلة لتعزيز كل طرف موقعه بعيداً عن التزام الشريعة للوصول إلى حقه.

كما أن التحكيم يحقق الخصومة، ويختزل درجات التقاضي إذا تنازل فيه الأطراف عن الرجوع للقضاء أو استئناف الحكم، فضلاً عن الحرية في اختيار المحكم والقانون مما يتيح المجال لتحقيق العدالة بما يتفق مع

مكتبة جنة السنة

معتقدات المسلمين وقيمهم الدينية، مساهمة في تخفيف الأعباء على المحاكم.

وقد أقرت جميع التشريعات مبدأ التحكيم، وانتشر اعتماده في حل المنازعات ولا سيما التي تعتمد طبيعتها على الأعراف أو تحتاج إلى خبرة، أو تندر فيها التشريعات.

ويختلف التحكيم عن كل من القضاء والإفتاء، فإن القضاء ولاية عامة فلا تحتاج إلى تراضي أطراف النزاع على الاحتكام إليه، وحكم القاضي ملزم بطبيعته، كما أن الإفتاء إخبار من المفتي عن الحكم الشرعي، وليس عقداً للتحكيم، وليس للفتوى صفة الإلزام. أما التحكيم فهو اتفاق بين أطراف النزاع وعقد بينهم وبين المحكم، وله صفة الإلزام بالإسناد بالموافقة على التحكيم.

نص الإجراءات

مشروعية التحكيم وشروطه:

١/١ التحكيم مشروع، سواء تم بين الأفراد أو المؤسسات أو في المنازعات الدولية.

٢/١ التحكيم عقد لازم لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليه، فلا يحق لأطراف النزاع الرجوع عنه. وهو لازم أيضاً في حالة النص في العقود على شرط التحكيم إذا وقع نزاع وطلب أحد أطرافه التحكيم.

يشترط لصحة التحكيم ما يأتي:

أ ـ قيام نزاع بين طرفين أو أكثر حول مشروع.

ب ـ اتفاق طرفي النزاع على التحكيم، وتراضيهما على قبول حكم المحكمين. ويستغنى عن هذا الشرط إذا قرر القاضي إحالة القضية إلى المحكمين، أو اشتملت الاتفاقية على شرط التحكيم.

ج ـ قبول المحكمين لمهمة التحكيم.

مكتبة جنة السنة

٣/١ إذا لم يمكن اختيار محكمين مسلمين أو جهات تحكيم إسلامية، يجوز احتكام المسلمين من الأفراد والمؤسسات أو الدولة إلى جهات تحكيم غير إسلامية توصلاً لما هو جائز شرعاً.

٤/١ إذا فصل شخص في النزاع دون تحكيمه من أطرافه، على سبيل الفضالة، فرضوا بحكمه فإنه ينفذ؛ لأن الإجارة اللاحقة كالوكالة السابقة.

مجال التحكيم (ما يجري فيه التحكيم شرعاً):

١/٢ يجوز التحكيم في كل ما يصلح لأحد الطرفين ترك حقه فيه.

٢/٢ إذا وجد منع قانوني من التحكيم في بعض الأمور، مثل قضايا النظام العام، فيجب الامتناع عنه؛ لأنه غير قابل للتنفيذ عن طريق القضاء.

صفات المحكمين وتعيينهم:

١/٣ أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً، وبالأخص توافر الخبرة في موضوع النزاع. ولا مانع تحكيم المرأة في القضايا المالية؛ لصحة شهادتها فيها.

٢/٣ يجوز تحكيم أحد طرفي النزاع الطرف الآخر، ويصح حكمه سواء حكم لنفسه أو عليها مالم تكن جوراً بيناً.

٣/٣ يجوز تحكيم شخص واحد، وفي حالة التعدد ينبغي أن يكون العدد فردياً بحيث يحدد كل طرف محكماً ثم يختار الحكمان حكماً ثالثاً.

٤/٣ إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكماً عنه تنفيذاً لشرط التحكيم في العقد يحق للطرف الآخر الرجوع للقضاء أو من يخوله القانون بتعيين محكم له.

٥/٣ إذا تم تعيين أكثر من محكم فيجب اتفاق الآراء إلا أن يكونوا مأذونين من قبل أطراف التحكيم بأن يحكموا بكثرة الآراء.

مكتبة جنة السنة

٦/٣ لا يجوز للمحكم أن يستخلف غيره إلا بإذن من اختاره للتحكيم، لأن الرضا به مرتبط بشخصه، إلا إذا كان التحكيم لمؤسسة أو لجنة تحكيمية، وكان تعديل أعضائها مراعى فيه شروط تشكيلها المعلنة.

٧/٣ يحق للمحكمين إذا لم يكونوا متطوعين أو موظفين عامين الحصول على أجرة (أتعاب) عن مهمة التحكيم يتم الإعلان عن مقدارها أو نسبتها في شروط التحكيم المؤسسي أو يتفق عليها في صك التحكيم (وانظر البند ١٤/٦).

٨/٣ لا يحق للوكيل عن أحد طرفي النزاع، أو أطرافه الموافقة على التحكيم إلا بموافقة خطية من الموكل، ولا يكون طرفاً في التحكيم عن المؤسسة إلا من يمثلها رسمياً.

٩/٣ لا يجوز دخول المؤسسة في تحكيم يتضمن الصلح فيما يتعلق بحسابات أصحاب الاستثمار إلا بالنص على ذلك في شروط الحسابات.

صك التحكيم (مشارطة التحكيم، عقد أو اتفاق التحكيم) وشرط التحكيم:

١/٤ ينشأ عن موافقة أطراف النزاع وموافقة المحكم على مهمة التحكيم (عقد أو اتفاق) أو (مشارطة التحكيم).

٢/٤ يجب النص في صك التحكيم على موافقة أطراف النزاع على التحكيم.

٣/٤ شرط التحكيم هو إلزام أطراف عقد أو اتفاقية بإخضاع النزاعات التي تتولد عنها للتحكيم، فإذا أدرج في أي اتفاقية أو عقد (شرط التحكيم) عند وقوع النزاع فإنه يستغنى به عن الموافقة على التحكيم، لكن لابد من صك التحكيم لتحديد المحكمين وقيود التحكيم.

٤/٤ يحق لأطراف التحكيم تقييد التحكيم بأي شرط مشروط يتعلق به غرض صحيح لهم، مثل إنجاز الحكم في زمن معين، أو وفقاً لمذهب معين أو قانون معين لا يخالف الشريعة، أو استشارة خبراء يتم تعيينهم بالاسم أو الصفة.

مكتبة جنة السنة

٥/٤ إذا انتهى الأجل المحدد لإصدار الحكم اعتبر المحكمون معزولين إلا بموافقة أطراف النزاع على تمديد الأجل. ويعتبر لبدء المدة تاريخ اكتمال توقيع صك التحكيم من جميع المحكمين، ولانتهائها توقيع قرار التحكيم من جميعهم.

٦/٤ يجب توثيق التحكيم كتابياً؛ لأن القضاء لا يعترف به إلا مكتوباً وموقعاً من محكمين وأطراف النزاع.

٧/٤ يجب أن يشتمل صك التحكيم على أسماء أطراف النزاع والمحكمين، ومجمل موضوع النزاع، والأجل المحدد للتحكيم، وأتعاب المحكمين إن وجدت.

طرق الحكم والإجراءات والإثبات في التحكيم:

١/٥ يحق للمحكمين الأخذ بجميع طرق الحكم المقبولة في القضاء، مثل الإقرار والبينة (الشهادة) والتحليف، والحكم بالنكول، ولا يحق لهم الحكم بعلمهم الشخصي.

٢/٥ يحق للمحكمين طلب الوثائق والمستندات أو صور عنها بعد مقارنتها بأصولها وكل ما يتعلق بموضوع النزاع، مع إطلاع الأطراف عليها لإبداء رأيهم فيها. كما يحق لهم طلب إفادات شفوية أو مكتوبة من أطراف النزاع أو من الشهود، والرجوع إلى الخبراء عند الحاجة.

٣/٥ لا يطلب في التحكيم تطبيق الأصول الإجرائية المطلوبة في القضاء، كما لا يلزم المحكمين التقيد بمقتضى القوانين ما لم تكن من النظام العام.

٤/٥ لا يقتصر المحكمون على قواعد الإثبات المنصوص عليها قانوناً، بل يحق لهم الاستناد إلى أي دليل آخر مقبول قانوناً.

إصدار قرار التحكيم:

١/٦ يجب أن يتضمن قرار التحكيم النهائي الفصل في جميع نقاط النزاع وتحديد حقوق أطرافه على أساس العدل.

مكتبة جنة السنة

٢/٦ لا يجوز تجاوز موضوع النزاع، وتعتبر القضايا الخارجة عنه ليست من صلاحيات المحكمين، إلا إذا وافق أطراف النزاع على إلحاقها بموضوع التحكيم.

٣/٦ إذا أغفل المحكمون معالجة بعض جوانب النزاع فإن التحكيم لا يكون تاماً؛ لعدم إغنائه أطراف النزاع من الرجوع للقضاء. ولهم مطالبة المحكمين باستكمال القرار بقرار تحكيم إضافي للفصل في النقاط التي لم يعالجها القرار الأصلي.

٤/٦ يجوز للمحكمين، بناء على تقديرهم أو طلب أطراف النزاع، إصدار تفسير لقرار التحكيم، وكذلك تصحيح الأخطاء المادية التي وقعت فيه.

٥/٦ يجوز للمحكمين رفض طلب أحد الخصوم في جزئية، بسبب عدم إكمال الأدلة.

٦/٦ بالإضافة إلى طريقة الفصل العادل في موضوع النزاع يجوز أن يصدر قرار التحكيم بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ ـ الصلح، إي بطلب التنازل عن بعض ما يراه المحكمون حقاً لأطراف النزاع. وقرار الصلح يمتنع اتخاذه إذا كان أحد أطراف النزاع وكيلاً إلا بتفويض خاص بذلك. والأولى أن يستند إصدار قرار الصلح إلى النص الصريح في صك التحكيم بصلاحية المحكمين للحكم بالصلح، ويجب صدور قرار الصلح إذا كان التنفيذ القضائي يستلزم ذلك قانوناً.

ب ـ التسوية الاتفاقية، وذلك باتفاق أطراف النزاع على تسوية النزاع ـ خارج مهمة التحكيم ـ على نحو يقبلونه ويطلبون من المحكمين إصدار قرار بتلك التسوية. وعلى المحكمين إجابة طلبهم ما لم تكن التسوية على وجه غير مشروع أو مخالفة للنظام العام.

٧/٦ يحق للمحكمين تجزئة إصدار قرارات تمهيدية أو جزئية أو إجرائية

مكتبة جنة السنة

لا تؤدي إلى فصل في النزاع لكنها تسهل إصدار القرار النهائي مثل تحديد الأساس القانوني للتحكيم أو تحديد المسئولية دون تقدير التعويض.

٨/٦ يصدر قرار التحكيم بموافقة جميع المحكمين، إلا إذا نص في شرط التحكيم أو صك التحكيم أو لائحة التحكيم المؤسس على أنه يصدر بالإجماع أو بالأكثرية. وعدم اشتراط الإجماع هو المختار في هذه المتطلبات. ويجب النص في القرار على أنه صدر بالإجماع أو بالأكثرية أو بالترجيح.

٩/٦ يشترط بيان السند الشرعي والقانوني لقرار التحكيم (التسبيب).

١٠/٦ الأصل إصدار قرار التحكيم في مجلس يضم جميع المحكمين أو أكثرهم بعد دعوتهم جميعهم، ويمكن إصداره بالتمرير بإعداده من المحكم الفيصل أو رئيس هيئة التحكيم أو أحد المحكمين بتكليف منهم وإرساله إلى المحكمين لإقراره شريطة تحقق الإجماع في حالة التمرير.

١١/٦ يصدر قرار التحكيم بتوقيع جميع الأعضاء بمن فيهم المعارضين مع إثبات تحفظهم أو معارضتهم، ويمكن توقيعه من أكثر الأعضاء مع بيان سبب عدم توقيع الآخرين، شريطة صدور القرار بمعرفتهم جميعاً من خلال محضر جلسة إصدار القرار.

١٢/٦ يجب أن يشتمل قرار التحكيم على أسماء أطراف النزاع وهوياتهم وعناوينهم والإشارة إلى صك التحكيم وتاريخه، وملخص موضوع النزاع، ملخص ادعاءات أطراف النزاع ومستنداتها، وأسماء الشهود والخبراء المستعان بهم إن وجدوا، والقرار وأسباب القرار إلا إذا تضمن صك التحكيم الإعفاء من بيانها ولم يوجد اشتراط قانوني، وأسماء المحكمين، ومكان إصدار القرار وتاريخه، وتوقيع المحكمين، (وينظر البند ٦/ ١١)، وكذلك توقيع أطراف النزاع إن أمكن والإجراءات.

مكتبة جنة السنة

١٣/٦ الأولى تذييل القرار بالطلب أو الوصية للجهات القضائية والجهات الرسمية المختصة لتنفيذ قرار التحكيم بجميع الوسائل النظامية ولو باستعمال التنفيذ الجبري عند الحاجة.

١٤/٦ إذا كان هناك مصاريف انتقال المحكمين أو الشهود أو الخبراء أو مصاريف طباعة ... إلخ، أو أجور للمحكمين (أتعاب) فيجب النص في القرار على الطرف الذي يتحملها، مع مراعاة أن المصاريف الناشئة عن طلب أي طرف يتحملها بمفرده، والمصاريف المشتركة تقسم على أطراف النزاع حسب القانون المعمول به في بلد التحكيم أو اتفاق الأطراف ما لم يثبت سوء النية أو التسبب الضار فيها على أحدهم فيتم تحميلها له.

١٥/٦ لا يشترط رضا أطراف النزاع بقرار التحكيم، وهو ملزم لهم تلقائياً ما لم يتم نقضه.

إبلاغ قرار التحكيم وإنفاذه:

١/٧ لا يشترط إصدار قرار التحكيم في مواجهة أطراف النزاع وإن كان الأولى إصداره بحضورهم لاختصار إجراءات التبليغ.

٢/٧ يجب إبلاغ أطراف النزاع بقرار التحكيم بالطرق المعتادة، ما لم يحدد صك التحكيم أو متطلب قانوني طريقة معينة للإبلاغ، ويتم إبلاغهم مع التوقيع عليه.

٣/٧ لا يشترط الإشهاد على إبلاغ أطراف النزاع قرار التحكيم أو على رضائهم به، لكن الأولى الإشهاد لتجنب المنازعة.

٤/٧ لا يشترط التسجيل الرسمي لقرار التحكيم أو إيداعه في المحكمة المختصة، والأولى إجراء ذلك إذا كان إعطاء الصفة التنفيذية له قانوناً يتطلب التسجيل أو الإيداع مع مراعاة المواعيد المحددة لذلك.

٥/٧ يكتب قرار التحكيم باللغة المتفق عليها بين الطرفين ما لم يستلزم

مكتبة جنة السنة

حاجة أطراف النزاع أو التنفيذ القضائي كتابته بغيرها، وفي حالة كتابتها بأكثر من لغة يجب تحديد اللغة المعتبرة أصلاً عند الاختلاف.

٦/٧ يجب تسليم نسخة موقعة من القرار لكل طرف من أطراف النزاع، مع احتفاظ كل واحد من المحكمين بنسخة موقعة خلال المدة القانونية المعتبرة.

نقض أو تنفيذ الحكم (الصيغة التنفيذية للحكم):

١/٨ الأصل أن يتم تنفيذ حكم المحكم طواعية، فإن أبى أحد المحتكمين عرض الأمر على القضاء لتنفيذه في بلد التحكيم.

٢/٨ لا يعيد القضاء النظر في موضوع النزاع عند إعطاء الصفة التنفيذية لقرار التحكيم إلا إذا وجد سبباً لنقضه (انظر البند ١/٨).

٣/٨ عند عرض قرار التحكيم على القضاء لإعطائه الصفة التنفيذية يتم التحقق من سلامة إجراءات التحكيم، وأهلية أطراف النزاع أو ممثليهم، وصلتهم بموضوعه، وموافقتهم على التحكيم، وعدم تجاوز المحكمين لموضوع النزاع، وعدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.

٤/٨ يقتصر أثر قرار التحكيم على أطراف النزاع؛ لأن ولاية المحكمين خاصة بهم بمقتضى موافقتهم على التحكيم فلا تسري على غيرهم.

٥/٨ يحق لأطراف النزاع استئناف قرار التحكيم بعد إعطاء الصفة التنفيذية له من القضاء برفعه إلى درجة قضائية أعلى خلال الفترة القانونية المعتبرة.

٦/٨ ليس للمحكمين الرجوع عن حكمهم إلا إذا صرحوا ـ بالإجماع أو الأكثرية ـ بأنهم أخطأوا فيه فلهم حينئذ إلغاؤه أو تعديله بمقتضى الشريعة وما يحقق العدل.

مكتبة جنة السنة

الطعن بالقرار التحكيمي:

١/٩ يمكن الطعن عادةً بقرار رفض إعطاء الصبغة التنفيذية عن طريق الاستئناف.

٢/٩ ويمكن الطعن بالقرار التحكيمي نفسه عن طريق الاستئناف في البلاد التي تجيز ذلك.

٣/٩ ويمكن الطعن بالقرار التحكيمي في جميع بلاد العالم عن طريق إبطاله أصلاً وذلك إذا توفرت أسباب الإبطال التي تنص عليها القوانين عادةً بصورة حصرية.

مكتبة جنة السنة

الملحق (٢)
التوصيات الصادرة عن المجلس
في دوراته العشرين

جرت عادة المجلس الأوروبي في معظم بياناته الصادرة عنه، على أن يصدر مجموعة من التوصيات، فيما يلي سياقها بحسب ترتيب الدورات التي صدرت فيها، ونظراً لكونه قد أتى على التوصية بأمور كلية يقتضيها واقع المسلمين في أوروبا، فإنه جرى في أكثر بياناته على تضمينها تلك التوصيات الكلية، وتم الاكتفاء في سياقها هنا بتحاشي التكرار ما أمكن، والاكتفاء بالإشارة إلى المكرر.

توصيات الدورة الثانية في مدينة دبلن بإيرلندا (١٩ ـ ٢١ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، الموافق ٩ ـ ١١ أكتوبر ١٩٩٨م):

١ ـ يوصي المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا بالعمل الجاد للحصول على اعتراف الدول التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً وبالمسلمين أقليةً دينيةً على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصيةِ كالزواج والطلاق. ومن أجل ذلك فإن المجلس يوصِي بتشكيل هيئات شرعيةٍ تتولى تنظيمَ أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

٢ ـ كما يوصي المجلس هؤلاء الإخوة المسلمين ويشدد في الوصية، بالالتزام بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وبما أجمع عليه

مكتبة جنة السنة

فقهاء الإسلام، من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط الإقامة والمواطنة في البلاد الأوروبية التي يعيشون فيها، ومن أهم ما يجب عليهم الوفاء به:

أ ـ أن يعتقدوا أن أرواح وأموال وأعراض غير المسلمين معصومةٌ بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد، والذي لولاه لما سُمِحَ لهم بدخولِها أو استمرارِ الإقامة فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ب ـ أن يحترموا قوانين هذه البلاد التي آوتهم وحَمتهم ومكنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

ج ـ أن يجتنبوا كل أساليب الكسب الحرام على اختلافِ أنواعها، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول على معونةِ الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.

د ـ أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد ـ بنين وبنات ـ تنشئةً إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.

٣ ـ كما يوصي المجلس المسلمين عامةً والمقيمين في ديار الغرب خاصةً بالاعتصام بحبل الله والأخوة والسماحة والوسطية والتعاون على البر والتقوى والتزام الحوار الهادئ والأساليب السلمية في معالجة قضايا الخلاف، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تُشوِّه صورة الإسلام وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامةً وإلى الأقليات المسلمة خاصةً فيتلقفها أعداء الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهما. وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

مكتبة جنة السنة

توصيات الدورة الثالثة في مدينة كولون بألمانيا (٤ ـ ٧ صفر ١٤٢٠هـ، الموافق ١٩ ـ ٢٢ مايو ١٩٩٩م)، أعاد فيها المجلس توصياته السابقة في الدورة الثانية، مضيفاً إليها ما يلي:

يغتنم المجلس هذه الفرصة ليؤكد ما أوصى به المسلمين في دورته السابقة وما ارتآه في هذه الدورة من الأمور التالية:

١ ـ المحافظة على هويتهم الإسلامية، وشخصيتهم الدينية، وذلك بالتزام شرع ربهم فيما أمر ونهى وأحل وحرّم، في عباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم ومآكلهم ومشاربهم وعلاقاتهم الأسرية والاجتماعية وحسن التعامل مع غيرهم.

٢ ـ يوصي المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا بالعمل الجاد للحصول على اعتراف الدول التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً، وبالمسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى، في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق والميراث. ويناشد الدول الأوروبية الاعتراف بالدين الإسلامي وحقوق المسلمين على غرار ما قامت به بعضها كبلجيكا وإسبانيا والنمسا والمجر. ومن أجل ذلك فإن المجلس يوصي المسلمين بتشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة[1].

توصيات الدورة الخامسة في مدينة دبلن بإيرلندا (٣٠ محرم ـ ٣ صفر ١٤٢١هـ، الموافق ٤ ـ ٧ مايو ٢٠٠٠م)، وهي ذاتها توصيات الدورات السابقة سوى إضافة طفيفة تظهر من السياق التالي:

يطالب المجلس المسلمين في أوروبا وفي سائر البلاد غير الإسلامية بالسعي الجاد للاعتراف بهم كمجموعة دينية خاصة، وإتاحة المجال أمامهم

(١) توصيات الدورة الرابعة في مدينة دبلن بإيرلندا (١٨ ـ ٢٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٧ ـ ٣١ أكتوبر ١٩٩٩م) هي ذاتها توصيات الدورتين السابقتين.

مكتبة جنة السنة

للرجوع في أحوالهم الشخصية إلى أحكامهم الشرعية، خاصة وأن غير المسلمين في البلاد الإسلامية يتمتعون بحرية في تطبيق أحكامهم الدينية في هذا المجال منذ قيام الدولة الإسلامية وحتى اليوم.

كما يطالب السلطات الأوروبية بالاعتراف للمسلمين بهذا الحق، باعتباره يمثل أهم حقوق الإنسان كفرد، وأهم حقوق الجماعات الإنسانية المختلفة. وريثما يتم ذلك فإن المجلس يطالب المسلمين بالحرص على تطبيق أحكامهم الخاصة في أحوالهم الشخصية ما أمكنهم ذلك وفي حدود القوانين النافذة[١].

توصيات الدورة الثامنة في مدينة بلنسية بإسبانيا (٢٦ربيع الآخر ـ ١جمادى الأولى ١٤٢٢هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ يوليو ٢٠٠١م)، وكانت بما يلي ملحقة بالتوصيات الصادرة في الدورتين الثانية والثالثة:

١ ـ يوصي المجلس المسلمين برعاية الحقوق كلها، وإعطاء الصورة الطيبة والقدوة الحسنة، كما يوصيهم بالإبداع والابتكار وتشجيع ذلك على كافة المستويات. والله الموفق.

٢ ـ يوصي جميع المسلمين الذين يعيشون على أرض أوروبا أن يسعوا جادين لإنشاء شركات ومؤسسات مالية في مجال التأمين التعاوني وغيره، والاتصال بشركات التأمين التعاوني السائدة في الغرب للاتفاق معها على إزالة المحظورات الشرعية (كالربا)؛ للوصول إلى إيجاد صناديق تعاونية تخلو منها.

توصيات الدورة التاسعة في مدينة باريس بفرنسا (٣ ـ ٧ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٧ يوليو ٢٠٠٢م)، أكدت على التوصيات الصادرة في الدورات الثانية والثالثة والثامنة، وأضافت ما يلي:

يؤكد المجلس على أن الإسلام دين السلام للبشرية كلها على اختلاف أجناسها وألوانها وأعراقها وأديانها ولذلك ينبذ العنف والترعيب

(١) لم تصدر عن الدورة السادسة أية توصيات، كما أن توصيات الدورة السابعة هي ذاتها توصيات الدورتين الثانية والثالثة.

مكتبة جنة السنة

مهما كانت أشكاله ومن أي جهة كان، ويدعو العالم إلى مراعاة قيم الحضارة الإنسانية والعدل والمساواة بين الشعوب وحقوق الإنسان التي طالما نادت بها القوانين والمواثيق الدولية وأوجبتها الأديان السماوية.

توصيات الدورة العاشرة في مدينة دبلن بإيرلندا (١٩ ـ ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٦ يناير ٢٠٠٣م)، أكدت على التوصيات الصادرة في الدورات الثانية والثالثة والثامنة، وأضافت ما يلي:

يوصي المجلس بضرورة التواصل مع الجامعات والمعاهد العلمية في أوروبا ذات العلاقة بالدراسات الإنسانية والإسلامية[١].

توصيات الدورة الثالثة عشرة في مدينة لندن بالمملكة المتحدة (٢٠ ـ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، الموافق ٧ ـ يوليو ٢٠٠٤م)، وقد خصصت هذه الدورة لبحث موضوع (قضايا الأسرة المسلمة في الغرب)، فجاءت توصياتها متضمنة ما تقدم في دورات سابقة بصيغة أدق، وهذا نصها بتمامه:

أوصى المجلس لجنة الحوار بأن تواصل القيام بدورها فيما يتعلّق بالحجاب، عاملة على أن تكثّف اتّصالاتها بمن يهمّه الأمر لرفع القوانين المانعة للحجاب في البلاد التي سُنّت فيها وللحيلولة دون سنّ ذات القوانين في بلاد أخرى، وبهذا الصدد ناشد المجلس الحكومة الفرنسية أن تتراجع عن قانون منع الحجاب، كما ناشد الدول التي تفكّر في سنّ قوانين مشابهة ألّا تفعل ذلك، احتراماً لعقيدة المسلمين ومشاعرهم.

كما أوصى المجلس العاملين للإسلام بأوروبا أن يسعوا السعي الحثيث لاستيعاب المسلمين الجدد تعليماً وتربية واندماجاً اجتماعياً في المجتمع الذي نشأوا فيه؛ ليكونوا لَبِنات حيّة متميّزة في مجتمعهم.

وأوصى المجلس المسلمين في أوروبا عامّة وفي بريطانيا بصفة خاصّة بعدم اللجوء إلى العنف بجميع أشكاله بأيّ حال من الأحوال إزاء أيّ

(١) توصيات الدورة الحادية عشرة تأكيد لنفس التوصيات الصادرة في الدورات ٢، ٣، ٨، ٩. كذلك وردت توصيات الدورة الثانية عشرة مؤكدة لنفس توصيات الدورات ٢، ٣، ٨.

مكتبة جنة السنة

استفزاز يوجّه إليهم فيما يتعلّق بأمر دينهم وتقاليدهم الإسلامية، وأن يخاطبوا الناس بالتي هي أحسن كما أمر به ربّهم، وكما تقتضيه القوانين في البلدان التي يعيشون فيها، والظروف السائدة في الآونة الأخيرة.

ويوصي المجلس المسلمين المقيمين في بلاد الغرب بما يلي:

١ ـ أن يراعوا الحقوق كلها، ويعطوا الصورة الطيبة والقدوة الحسنة من خلال أقوالهم وتصرفاتهم وسلوكهم.

٢ ـ أن يقوموا بدورهم بالإبداع والابتكار، وتشجيع ذلك على كافة المستويات.

٣ ـ أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد ـ بنين وبنات ـ تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.

٤ ـ أن يسعوا جادين لإنشاء شركات ومؤسسات مالية تخلو من المخالفات الشرعية.

٥ ـ أن يعملوا على تشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

٦ ـ أن يبذلوا وسعهم للحصول على اعتراف الدولة التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً، وبالمسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق وفقاً لأحكام دينهم.

٧ ـ أن يلتزموا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه فقهاء الإسلام، من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط المواطنة والإقامة في البلاد التي يعيشون فيها، ومن أهم ما يجب عليهم الوفاء به ما يلي:

أ ـ أن يعتقدوا أن أرواح وأموال وأعراض غير المسلمين مصونة بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد أو استوطنوها، والذي لولاه

مكتبة جنة السنة

لما سمح لهم بدخولها أو استمرار الإقامة فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ب ـ أن يحترموا النظام العامّ في هذه البلاد التي آوتهم وحمتهم، ومكنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

ج ـ أن يجتنبوا كل أساليب الكسب الحرام على اختلاف أنواعه، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول على معونة الضمان الاجتماعي بمخالفة القانون.

كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في بلاد الغرب خاصة بالاعتصام بحبل الله، والأخوّة، والسماحة، والوسطية، والتعاون على البر والتقوى، والتزام الحوار الهادئ والأساليب السليمة في معالجة قضايا الخلاف، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام، وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة وإلى الأقليات المسلمة خاصة، فيتلقفها خصوم الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

توصيات الدورة الرابعة عشرة في مدينة دبلن بإيرلندا (١٤ ـ محرم ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٣ ـ فبراير ٢٠٠٥م)، وكانت الدورة استمراراً لموضوع الدورة السابقة، وجاءت توصياتها بالتالي:

مما يتصل بشأن الأسرة المسلمة تناول المجلس بالبحث صيغاً للزواج مستحدثة وسمي بتسميات مختلفة، لئن توفرت تلك الصيغ على أركان الزواج المعروفة إلا أنها بسبب إعفائها للزوج من واجباته في توفير السكن والنفقة للزوجة التي تنازلت عن هذه الحقوق، وذلك بقصد تيسير الحلال والاستعفاف، فإن المجلس لا يشجع على تلك الصيغ، بل يناشد المسلمين بالحرص على تيسير الزواج المبكر وتجنب كل أشكال الإسراف في المهور

مكتبة جنة السنة

والولائم وتأثيث بيت الزوجية، بما يحقق مقاصد الإسلام في الاستعفاف والسكينة والاستقرار والمحضن الجيد محضن التقوى؛ لتنشئة جيل إسلامي صالح. كما نوصي الشباب المسلم من أبناء وبنات بالاستفادة من الفرص التي تتيحها لهم الأنظمة في أوروبا لإعانة المتزوجين؛ ليعملوا على إنشاء حياة زوجية مبكرة؛ لتعصمهم من الانحرافات.

كذلك يوصي المجلس المسلمين المقيمين في بلاد الغرب بما يلي (فجاء بنفس التوصيات المتسلسلة في الدورة السابقة، مع إضافة التالي):

أن يتجنبوا العنف بكل صوره ومظاهره، وأن يكون أسلوبهم الرفق والرحمة والحكمة في التعامل مع الناس جميعاً كما يأمرهم الإسلام، وأن ينكروا على كل من حاد عن هذا الطريق الإسلامي السوي.

توصيات الدورة الخامسة عشرة في مدينة إستانبول بتركيا (٢٢ ـ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٩ يونيو ـ ٣ يوليو ٢٠٠٥م)، وكانت هذه الدورة استكمالاً لموضوع الدورتين السابقتين، وقد أكدت على ذات التوصيات السالفة في الدورة الثالثة عشرة، لكن المجلس أفرد موضوع الأسرة بما يلي:

يوصي المجلس بخصوص شئون الأسرة تأكيداً لما أصدره من قرارات وتوصيات في هذه الدورة وسابقاتها بما يلي:

١ ـ على القائمين على المساجد والمراكز أن يسعوا إلى الحصول على ترخيص لإبرام عقود الزواج وإعطائها الصفة الرسمية التي تُحفظ بها حقوق الزوجين.

٢ ـ المرأة التي لا ولي لها كالمسلمات حديثاً يُختار لها ولي يرعى أمر زواجها، كإمام مسجد أو مسئول جمعية إسلامية أو من أسلمت على يده أو من تختاره من المسلمين.

٣ ـ على مجالس التحكيم أن لا تتسرع بإيقاع الفرقة بين الزوجين إلا بعد استنفاد الوسع في الإصلاح، فإن لم يمكن ذلك فعليها أن تأخذ تعهد الطرفين بإعطاء الحقوق المترتبة على هذه الفرقة.

مكتبة جنة السنة

٤ ـ على المراكز الإسلامية السعي الحثيث لتحصيل موافقة الجهات الرسمية في أوروبا على إعطاء قرارات التحكيم الصادرة عن لجان الإصلاح والتحكيم صفة التنفيذ من الجهات القضائية.

٥ ـ التعاون مع مؤسسات البحث العلمي الاجتماعي في الغرب لمعرفة الواقع الحالي للأسرة الغربية عامة والمسلمة خاصة، وتقديم حلول عملية من خلال رصد هذا الواقع.

٦ ـ أن يضطلع أئمة المساجد ومسئولو المراكز بدور أكبر في التربية الإسلامية والتوجيه للأسرة، من خلال المحاضرات والدورات التدريبية قبل وبعد الزواج.

٧ ـ أن يسعوا لإنشاء مؤسسات اجتماعية تساعد في الجوانب التالية:

أ ـ تأهيل الشباب ذكوراً وإناثاً للحياة الزوجية المستقرة، من خلال إقامة دورات لتدريبهم وتربيتهم على أصول وقواعد الإسلام في بناء الأسرة.

ب ـ التحكيم الشرعي لحل المشكلات اليومية للأسرة المسلمة.

ج ـ دراسة عادات وموروثات بعض المسلمين التي لا تقرها الشريعة الإسلامية واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها.

٨ ـ أن يقوم أئمة المساجد ومسئولو المراكز بالرصد العلمي للحالات التي تعرض عليهم، وتقديم بحوث عملية من خلال هذه الظواهر اليومية للأسرة المسلمة، تجمع بين فقه النص والواقع معاً.

توصيات الدورة السادسة عشرة في مدينة إستانبول بتركيا (٧ ـ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٣ ـ ٩ يوليو ٢٠٠٦م)، وكان موضوعها (الفقه السياسي للمسلمين في أوروبا)، فجاءت توصياتها متناسبة مع موضوعها، مع التأكيد على توصيات سابقة، وهذا نصها بتمامها:

يوصي المجلس بما يلي:

١ ـ أن يعمل المسلمون في أوروبا على إنشاء مراكز أبحاث متخصصة في الفقه السياسي.

مكتبة جنة السنة

٢ ـ السعي إلى التعايش والاندماج في المجتمع الأوروبي اندماجاً سمته محافظة دون انغلاق، وانفتاح دون ذوبان، اندماج يسعى فيه المجتمع لمستقبل مشترك، يحقق مصالح الجميع، وتحترم فيه كل الأديان والثقافات.

٣ ـ أن يتبنى المسلمون في كل بلد أوروبي أو غربي مشروعاً سياسياً، تراعى فيه كل الضوابط الشرعية التي تسعى إلى مصلحة المجتمعات؛ لتحقيق عبادة الله، وعمارة الأرض.

٤ ـ أن يقوم الأئمة وقادة المنظمات الإسلامية بحثّ المسلمين على المشاركة في الانتخابات التي تجري في الدول الأوروبية، وتسجيل أنفسهم في كشوف الناخبين، والتجاوب مع الانتخابات المحلية والعامة.

٥ ـ دعوة المسلمين المقيمين في أوروبا إلى التناصح والتشاور فيما بينهم في تقويم مؤهلات المرشحين والتوصية بانتخاب أصلحهم، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الوحدة بينهم، وتجسيد معنى الشورى الذي أمر به الإسلام.

٦ ـ دفع نوابغ الطلاب إلى دراسة القانون والعلوم السياسية حتى يكون منهم ممثلون للمسلمين ولمجتمعهم بشكل حِرَفي مميز.

كذلك يوصي المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا بما اعتاد أن يوصي به ويؤكد عليه:

أ ـ أن يراعوا الحقوق كلها، وأن يعطوا الصورة الطيبة والقدوة الحسنة من خلال أقوالهم وتصرفاتهم وسلوكهم.

ب ـ أن يقوموا بدورهم بالإبداع والابتكار، وتشجيع ذلك على كافة المستويات.

ج ـ أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة أبنائهم وبناتهم تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.

مكتبة جنة السنة

د ـ أن يسعوا جادين لإنشاء شركات ومؤسسات مالية تخلو من المخالفات الشرعية.

هـ ـ أن يعملوا على تشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

و ـ أن يبذلوا وسعهم للحصول على اعتراف الدولة التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها، بالإسلام ديناً، وبالمسلمين أقلية دينية، على غرار الأقليات الدينية الأخرى، في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق وفقاً لأحكام دينهم.

ز ـ أن يلتزموا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأجمع عليه فقهاء الإسلام، من وجوب الوفاء بمقتضيات المواطنة أو عقد الإقامة، والالتزام بالقانون والنظام العام في البلاد التي يعيشون فيها.

ح ـ أن يتجنبوا العنف بكل صوره ومظاهره، وأن يكون أسلوبهم الرفق والرحمة والحكمة في التعامل مع الناس جميعاً كما يأمرهم الإسلام، وأن ينكروا على كل من حاد عن هذا الطريق الإسلامي السوي.

كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في أوروبا خاصة بالاعتصام بحبل الله، والأخوّة، والسماحة، والوسطية، والتعاون على البر والتقوى، والتزام الحوار الهادئ والأساليب السليمة في معالجة قضايا الخلاف، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام، وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة وإلى الأقليات المسلمة خاصة، فيتلقفها خصوم الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

مكتبة جنة السنة

توصيات الدورة السابعة عشرة في مدينة سراييفو في البوسنة والهرسك (٢٨ ربيع الآخر ـ ٢ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، الموافق ١٥ ـ ١٩ مايو ٢٠٠٧م)، وحيث كان موضوع الدورة (المسلمون في أوروبا: المواطنة والاندماج)، فإن المجلس أكد فيها على توصياته المعتادة في أكثر دوراته السابقة، وأوصى بخصوص موضوع هذه الدورة بما يلي:

أولاً: توصيات ومقترحات للمسلمين في أوروبا:

١ ـ الالتزام بالقوانين الخاصة بحقوق المواطنة وواجباتها.

٢ ـ الالتزام بالقوانين واللوائح الموضوعة من قبل الجهات الرسمية.

٣ ـ العمل على تحسين صورة الإسلام والمسلمين عن طريق الالتزام بقيم الإسلام ومبادئه العظيمة وإقامة البرامج التي تعرّف بالإسلام وقيمه الحضارية.

٤ ـ تجاوز العادات والتقاليد الموروثة المسيئة للإسلام.

٥ ـ إقامة دورات وبرامج تعمل على تحقيق الاندماج الإيجابي والتفاعل المثمر.

٦ ـ النهوض بالدعاة والعاملين بين المسلمين وتأهيلهم ليكونوا قدوة حسنة في تحقيق التفاعل الإيجابي، وإعداد نخبة تتقن لغة الحوار مع الغرب؛ للحديث عن الإسلام وتقديم صورته المشرقة له.

٧ ـ إقامة المراكز الإسلامية المتكاملة التي تشمل إلى جوار المسجد: المكتبة، والنادي الثقافي والاجتماعي والرياضي، والمطعم، وغير ذلك من الإمكانات، وقيامها بأنشطة مختلفة دعوية وثقافية واجتماعية ورياضية، مع التركيز على أنشطة الاندماج مثل انخراط الأبناء في تنظيمات الكشافة، وأنشطة أو أسابيع التعريف بالإسلام.

٨ ـ المشاركة الإيجابية والفعالة في مؤسسات المجتمع المدني، والأنشطة البيئية والاجتماعية، في الحي والمدينة وعلى مستوى الدولة.

٩ ـ بناء العمل المؤسسي، والبعد عن التمحور حول العرقية والمذهبية والطائفية والحزبية.

مكتبة جنة السنة

١٠ ـ تشكيل لجان حقوقية قانونية للدفاع عن حقوق الأقليات ومناهضة التمييز العنصري.

١١ ـ السعي إلى الاعتراف الرسمي بالإسلام كدين، وبالمسلمين كأقلية لها حقوقها التي كفلتها الشرائع والدساتير والمواثيق، على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة.

١٢ ـ يؤكد المجلس ضرورة المشاركة السياسية بناء على قراراته في الدورات السابقة.

ثانياً: توصيات لأصحاب القرار ومؤسسات المجتمع المدني.

١ ـ السعي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المسلمين والتي يلمسونها في بعض المعاملات والدوائر الأوروبية.

٢ ـ فتح قنوات الاتصال مع الأقليات المسلمة على جميع المستويات.

٣ ـ إقامة برامج ودورات لتعريف المسلمين بالقوانين السائدة والحقوق والواجبات.

٤ ـ فتح باب العمل والدراسة أمام المسلمين ومعاملتهم كغيرهم من الأقليات دون تحيز.

٥ ـ تنبيه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتبني الموضوعية في تناولها لقضايا الإسلام والمسلمين.

توصيات الدورة الثامنة عشرة في مدينة باريس بفرنسا (٢٧ جمادى الآخرة ـ ٢ رجب ١٤٢٩هـ، الموافق ١ ـ ٥ يوليو ٢٠٠٨م)، وحيث كان موضوعها (المعاملات المالية في أوروبا)، فإن المجلس أكد فيها على توصياته المعتادة في أكثر دوراته السابقة، وزاد فأوصى المسلمين بخصوص موضوع هذه الدورة بما يلي:

١ ـ أن يحرصوا على كسب الحلال واستثمار المال بالوسائل المشروعة، وأن يجتنبوا الكسب الحرام بكل صوره.

مكتبة جنة السنة

٢ ـ أن يعملوا على إنشاء الشركات والمؤسسات المالية التي تقوم على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ ـ أن يحرصوا على الاعتناء بتعلم لغة القرآن وتعليمها لأبنائهم وبناتهم، وكذا من يستجيب لدعوتهم من غير المسلمين، ويعملوا على إيجاد المحاضن والمدارس التي تحقق هذا الغرض؛ وذلك من أجل تمكينهم من قراءة القرآن وفهمه باللغة التي نزل بها، والتي لا يؤدي مؤداها أن يُقرأ بغيرها، ولا تقوم قراءة ترجمات معانيه مقامها.

٤ ـ يدعم المجلس التواصل مع الحكومات الراغبة في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث إمكانية تقديم الاستشارات الاقتصادية الإسلامية لها.

وفي هذا السياق يقدر ما قامت به حكومة بريطانيا من السماح بإقامة المؤسسات المالية الإسلامية وتطويرها. كما يقدر ما أعلنته وزيرة الاقتصاد الفرنسية من منح المجال للصكوك والمؤسسات المالية الإسلامية في بلادها.

توصيات الدورة التاسعة عشرة في مدينة إستانبول بتركيا (٨ ـ ١٢ رجب ١٤٣٠هـ، الموافق ٣٠ يونيو ـ ٤ يوليو ٢٠٠٩م)، وإذ كانت هذه الدورة استكمالاً لموضوع الدورة السابقة، فقد أكد فيها المجلس على توصياته المعتادة في أكثر دوراته، مضيفاً التوصية بخصوص موضوع هذه الدورة وبعض المستجدات في الواقع بما يلي:

١ ـ يوصي المجلس بخصوص الأزمة المالية العالمية بما يلي:

يرى المجلس أن مبادئ الاقتصاد والتمويل الإسلاميين تستطيع أن تقدم الحلول الناجعة لمعالجة الأزمة المالية الاقتصادية.

ويؤكد أنه ينبغي أن لا ينفصل الاقتصاد والعلاقات المالية عن الأخلاق. فلا بد من تفعيل المبادئ والقيم الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية والمالية عن طريق وجود هيئات للرقابة الأخلاقية في أسواق

مكتبة جنة السنة

المال والمعاملات التمويلية، بحيث تستطيع هذه الهيئات أن تتابع وتراقب الالتزام الأخلاقي للمعاملات المالية.

ويرى المجلس أنه لا بد أيضاً من ضرورة الالتزام بقواعد الإفصاح الكامل، وأن تقوم وسائل الإعلام بالمشاركة بتقديم المعلومات الصحيحة وتمحيصها، حتى يتمكن المستثمر والمتمول من ممارسة دوره في تقييم المؤسسات المالية وتثمين منتجاتها.

كما يؤكد المجلس على دعوة السلطات التشريعية والرقابية على أسواق المال والمصارف في الدول الأوروبية للعمل على تعديل أنظمة وقوانين الأسواق المالية، في اتجاه منع المعاملات الوهمية والمعاملات ذات المجموع الصفري، وتبايع الديون والمؤشرات والمشتقات الائتمانية، والبيوع القصيرة، وغيرها من المعاملات والعقود التي لا تقوم على خَلق قيمة مضافة، وتخرج بالسوق المالية عن دورها الحقيقي في خدمة سوق الإنتاج والتداول للسلع والخدمات.

وكذلك يطالب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث السلطات المالية والمصرفية في أوروبا بالدراسة الجدية لسبل تدعيم التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية، وضرورة القيام بتعديل القوانين القائمة من أجل إزالة العوائق أمام إنشاء مصارف إسلامية في البلدان الأوروبية، وتشجيع قيام المصارف التقليدية على تقديم صيغ وعقود التمويل الإسلامي.

والمجلس إذ يقدر توجه بعض الدول الأوروبية إلى دراسة تطبيق المصرفية الإسلامية، يبدي استعداده التام للمساهمة الفعالة في تقديم هذه الحلول من خلال أعضائه وخبرائه، ومن خلال علاقاته بالعلماء المتخصصين القادرين على المساهمة البناءة في هذا المجال.

٢ ـ يطالب المجلس المواطنين المسلمين في أوروبا بإنشاء المؤسسات المالية الملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، في مجالات التأمين والصيرفة والتأجير والاستثمار ونحوها. كما يقدم المجلس بهذه المناسبة شكره وتقديره لجميع الحكومات التي فتحت المجال

مكتبة جنة السنة

للمؤسسات المالية الإسلامية، وأصدرت لتسهيل أمرها القوانين واللوائح المناسبة لها، وخصوصاً حكومة بريطانيا التي سمحت بإنشاء شركة للتكافل الإسلامي.

٣ ـ وبمناسبة صدور قرار البرلمان الأوروبي باعتبار الحادي عشر من يوليو كذكرى سنوية لتكريم ضحايا مذابح سربينيتشا على أيدي القوات الصربية، في مثل هذا التاريخ من عام ١٩٩٥م، فإن المجلس يشيد بهذا القرار، ويدعو أئمة وخطباء المساجد في جميع أقطار الاتحاد الأوروبي أن يغتنموا أقرب خطبة جمعة من هذا التاريخ من كل عام، للإشارة إلى هذه الذكرى الأليمة؛ لتذكير العالم بما تم ارتكابه فيها من الجريمة الشنيعة المنكرة، ولتكريم من استشهدوا في هذه المذبحة من الرجال والأطفال، والدعاء لهم بالمغفرة وحسن الثواب، ومواساة عشرات الآلاف ممن هجروا من النساء والشيوخ.

٤ ـ إن ما تقوم به الحكومة الفرنسية من سن القوانين لمنع (النقاب)، كما منعت الحجاب من قبل، يمثل انتقاصاً لحرية الإنسان الشخصية، وحريته الدينية، واللتان يكفلهما الدستور الفرنسي وحقوق الإنسان والقوانين الدولية.

ويؤكد المجلس على أن (الحجاب) و(النقاب) لا يعتبران رمزاً دينياً أو سياسياً؛ بل هو عند من تلبسه امتثال لحكم شرعي تكليفي، كالشأن في (الحجاب).

على أن هذا لا يمنع السلطات المختصة أن تطالب المتنقبات بكشف وجوههن عند الحاجة لغرض التحقق من الشخصية وللأغراض الأمنية.

٥ ـ إن المجلس إذ يدين بشدة الهجمة الشرسة التي قام بها الكيان الصهيوني على أهل غزة، يقدر جهود المخلصين الأحرار من أبناء أوروبا مسلمين وغير مسلمين الذين ناصروا المظلوم على الظالم، وخصوصاً تلك القوافل الإنسانية التي حاولت كسر الحصار بإدخال المعونات الضرورية من دواء وغذاء وكساء.

مكتبة جنة السنة

ويوصي المجلس جميع المسلمين ومناصري حقوق الإنسان والمظلومين في كل مكان أن يستمروا في نصرة حق الشعب الفلسطيني في العيش الكريم، وتحرير ما احتل من أرضهم، كما يوصي بالعمل المتواصل لتحقيق هذا الغرض حتى ينتهي هذا الحصار الذي يقتل قتلاً بطيئاً أطفال ونساء ومرضى أبناء غزة، كما يبين حرمة إغلاق المعابر وخصوصاً معبر رفح، ويوصي بفتح جميعها.

كما يوصي المجلس أن يراجع القادة والمسئولون في أوروبا مواقفهم تجاه تهويد القدس، والاعتداءات على المسجد الأقصى، وإقامة المستوطنات تحدياً لمشاعر الملايين من المسلمين ولكل القيم الدولية، والأسس العالمية التي تمكن بني الإنسان من التعايش الآمن.

وينبه المجلس ـ بانشغال شديد ـ إلى خطورة ما تتجه إليه السياسة الدولية من تصفية للقضية الفلسطينية، عبر شطب حق ملايين الفلسطينيين من العودة إلى أرضهم وديارهم التي أخرجوا منها ظلماً وعدواناً، وعبر مصادرة حقهم كذلك في مقاومة العدوان عليهم لتحرير أرضهم، وهي حقوق كفلتها القوانين الدولية والقيم الإنسانية.

وأخطر من كل ذلك ما تُعِدُّه السياسة الدولية من مشروع لضم القدس للكيان الصهيوني، وإخضاع الأماكن المقدسة فيها للإشراف الدولي.

توصيات الدورة العشرين في مدينة إستانبول بتركيا (١٢ ـ ١٥ رجب ١٤٣١هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٧ يونيو ٢٠١٠م)، وحيث كان موضوعها (الوقف والوصايا في الواقع الأوروبي)، فقد أوصى المسلمين بخصوص موضوع هذه الدورة وبعض المستجدات في الواقع، فنص على التالي، ملحقاً بالتأكيد على توصياته المعتادة في أكثر دوراته:

انتهى المجلس إلى مجموعة من التوصيات بخصوص ما تطرقت إليه هذه الدورة وما يتصل بها، وذلك بما يلي:

١ ـ دعوة العلماء والمفكرين والجماعات الإسلامية والدول إلى إحياء فكرة الوقف وتعميق ثقافته باعتباره قوة للإسلام ولأمته، والتعبير عن

مكتبة جنة السنة

الأخوة الإسلامية والإنسانية، والاستجابة لمقاصده الضرورية والحاجية والتحسينية.

٢ ـ بذل الوسع في استعادة الأوقاف التي صودرت، كالشأن في بعض أوقاف بلاد البلقان، باعتبار ذلك افتئاتاً على إدارة الواقفين التي اعتبرها الشارع، بما يحكم ببطلان كل التصرفات، حيث لا يسقط الحق فيها بالتقادم.

٣ ـ الحرص الكامل على التسيير المؤسسي للمشاريع الوقفية، للانتقال بإدارة الوقف من مستوى الناظر إلى النظارة، ومن الأفراد إلى المؤسسات، مع الإفادة من التجربة الغربية بهذا الخصوص.

٤ ـ تشكيل لجنة من الفقهاء للنظر في وضع وثيقة نمطية (صك/حجة) للوقف؛ لضمان مراعاة شروطه ومقاصده الشرعية.

٥ ـ تنظيم ندوة خاصة تتعلق بقضايا الزكاة المعاصرة، تمهيداً لإدراج موضوعها محوراً من محاور الدورة القادمة.

٦ ـ يؤكد المجلس ما سبق أن أصدره من إدانة للهجمة الشرسة التي قام بها الكيان الصهيوني على أهل غزة، ويقدر جهود المخلصين الأحرار من أبناء أوروبا وغيرها مسلمين وغير مسلمين، الذين ناصروا المظلوم على الظالم، وسعوا لإغاثة المحاصرين ظلماً وعدواناً، والمحرومين من شتى أنواع الاحتياجات الغذائية والطبية والتعليمية وغيرها من الحقوق الطبيعية. ويشيد بالقوافل الإنسانية المتعددة التي عملت على كسر الحصار بإدخال المعونات الضرورية من دواء وغذاء وكساء، ومنها أسطول الحرية الذي انطلق من أوروبا، ويدين المجلس ما قام به الكيان الصهيوني من اعتداء غاشم شرس على المدنيين العزل من أحرار العالم.

٧ ـ يوصي المجلس جميع المسلمين ومناصري حقوق الإنسان والمظلومين في كل مكان أن يستمروا في تأييد حق الشعب الفلسطيني في العيش الكريم، وتحرير ما احتل من أرضه، كما

مكتبة جنة السنة

يوصي بالعمل المتواصل لتحقيق هذا الغرض حتى ينتهي هذا الاحتلال الذي لا يرعى حرمة لطفل أو امرأة أو شيخ أو مريض، ويمعن قتلاً واغتيالاً لأصحاب الحق في مقاومة المحتل. كما يوصي باستمرار فتح المعابر للتخفيف من وطأة الحصار الجائر.

ويوصي المجلس أن يراجع القادة والمسئولون في أوروبا مواقفهم تجاه تهويد القدس، والاعتداءات على المسجد الأقصى، وهدم مساكن المقدسيين لتهجيرهم، وإقامة المستوطنات على أراضيهم المغصوبة تحدياً لمشاعر الملايين من المسلمين ولكل القيم الدولية، والأسس العالمية التي تمكن بني الإنسان من التعايش الآمن.

٨ - يعبر المجلس عن استيائه الشديد من الاستفتاء السويسري الذي قضى بحظر رفع المآذن، باعتباره عدواناً على الحقوق الدينية والإنسانية للمسلمين، ويثمن مجلس أوروبا الذي دعا إلى التراجع عن هذا القرار احتراماً للحقوق الدينية والإنسانية.

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

الملحق (٣)
البيانات المفردة الصادرة
عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول ضرب العراق ٢٠٠٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

وبعد ..

فإن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث انطلاقاً من رفضه العنف والإرهاب وترويع الآمنين أياً كان مصدره، حيث سبق له أن أدان ذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وحرصاً على كرامة الإنسان وحقوقه وعدم إذلاله وإهانته، يتابع بقلق بالغ الاعتداءات العسكرية الأمريكية والبريطانية على العراق، وتصاعد لغة التهديد بدل الجنوح نحو السلم والسلام ولغة الحوار والتعايش، على الرغم من تصاعد مسيرات الاحتجاج في أرجاء المعمورة ضد هذه الحرب العدوانية الهادفة لتحقيق الهيمنة الأمريكية على منابع البترول، والتحكم في العالم أجمع.

وإزاء خطر اندلاع حرب شاملة مدمرة على العراق والمنطقة، وما يترتب عليها من قتل وجرح وتعويق لعشرات الآلاف من الأطفال والنساء والأبرياء، وتدمير وترويع وتهجير، ومع ما تحمله من انعكاسات سلبية على العلاقات بين الدول والحضارات والأديان والمجتمعات، ومن إشعال روح الكراهية والعنصرية بين الشعوب.

مكتبة جنة السنة

لذلك كله يعتبر المجلس:

١ ـ أن ضرب العراق وتدمير بنيته التحتية وما يترتب على ذلك من مآس إنسانية للآدميين حرب غير مشروعة، وهي ليست موجهة ضد العراق وحده، إنما تطال العالم الإسلامي بصفة خاصة، وتخلخل الأمن والسلام العالميين بصفة عامة، وهي حرب لا سند لها من شرعية أخلاقية أو قانونية، ولا مبرر لها من حيث الواقع.

٢ ـ وأن أي إسهام في هذه الحرب غير جائز شرعاً؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٣٨].

والمجلس إذ يعارض هذه الحرب من منطلقاته الدينية والأخلاقية والإنسانية، يقف مع السلم والسلام والأمن للجميع، وهو يشارك الشعب العراقي في آلامه، وتطلعاته للانعتاق من الاستبداد، وللعيش الكريم الآمن من خلال جهود أبنائه، وللمحافظة على حقه في اختيار النظام الذي يحكمه.

والمجلس يثمن الجهود المكثفة التي بذلتها وتبذلها قوى الخير والسلام داخل أوروبا وأمريكا وفي جميع أنحاء العالم، ويقف معها مؤيداً، وداعياً للمزيد من التحركات حتى تمنع هذه الحرب المدمرة.

وأخيراً يدعو المجلس جميع الشعوب الإسلامية، وكل المحبين للخير والسلام، للوقوف صفاً واحداً في وجه قوى الحرب والشر والظلام بكل الوسائل المشروعة، كما يدعو المسلمين في أوروبا وغيرها إلى التعبير عن معارضتهم لضرب العراق بالتعاون مع قوى الخير والسلام، في إطار الالتزام بالقوانين المرعية في تلك البلاد، والحفاظ على الأمن الاجتماعي لمجتمعاتهم الأوروبية التي أصبحوا جزءاً لا يتجزأ منها.

والله ولي التوفيق.

دبلن ـ إيرلندا ١٩ محرم ١٤٢٤هـ
٢٠٠٣/٣/٢١م

مكتبة جنة السنة

بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول مسألة الحجاب في فرنسا[١]

إن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بصفته ممثلاً للمرجعية الدينية الكبرى للمسلمين في أوروبا، قد فوجئ كما فوجئ المسلمون في العالم، بالتوجه لمنع ارتداء ما يسمى «بالرموز الدينية» في فرنسا، والذي سيؤثر بالدرجة الأولى على حق المسلمات في فرنسا في ارتداء الحجاب في المدارس والمؤسسات العامة.

وإن المجلس إذ يثمن اعتراف فرنسا بالمجلس الفرنسي للديانة الإسلامية، وإذ يشيد بمواقف فرنسا العادلة تجاه قضايا عربية وإسلامية أساسية، وبوقوفها ضد العولمة المهيمنة، ودعوتها المتكررة إلى احترام التنوع الحضاري والثقافي والتعايش بين الثقافات والحضارات والديانات، وإذ يتفهم كذلك قلق قطاع كبير من المجتمع الفرنسي إزاء بروز بعض الشعائر والتقاليد الإسلامية غير المعهودة في ثقافته، ومحاولته أن يتعامل مع هذه الظاهرة بما يحفظ وحدته وهويته، ويحقق التعايش بين مكوناته، فإن المجلس يود أن يوضح الأمور التالية:

١ ـ أن التعايش بالنسبة للمسلم يعتبر أصلاً في بناء المجتمعات الإنسانية، ويقتضي الاعتراف بالتعددية والتنوع، في إطار الوحدة القومية والإنسانية، وإشاعة أجواء الحوار بين الثقافات، والتعاون بين ومع الجماعات الدينية والعرقية المختلفة، والمحافظة على السلم

(١) صدر في الدورة الثانية عشرة بمدينة دبلن بإيرلندا.

مكتبة جنة السنة

الاجتماعي. ولطالما أكد المجلس في كل بياناته على حث المسلمين في أوروبا على العيش المشترك والاندماج في المجتمعات التي يعيشون فيها دون فقدان هويتهم، والإسهام في رقيّ وتقدم وأمن هذه المجتمعات، وذلك انطلاقاً من إيمانهم بالله تعالى رب الجميع، وبأواصر الأخوة الإنسانية وما بينها من قواسم مشتركة رغم تنوعها الثقافي والحضاري.

٢ ـ أن المبادئ السابقة للعيش المشترك لا يمكن أن تطبق إلا باحترام الحريات الشخصية للأفراد والجماعات، والحفاظ على حقوق الإنسان. وقد كان للثورة الفرنسية دور مهم في ترسيخ هذه المفاهيم، مما جعل فرنسا توصف بأنها «أم الحريات»، ومن أهم البلاد التي يحافظ فيها على حقوق الإنسان.

٣ ـ أنه ليس هناك تعارض حقيقي بين مقتضيات التعددية والتنوع البشري وبين مقتضيات الوحدة الوطنية، والتي لا يجوز أن تكون مبرراً لمصادرة الحريات الشخصية والدينية، أو تهديد فرص المسلمين الفرنسيين أو غيرهم في التعليم والتكسب وتهميش دورهم كمواطنين، وبالتالي الدفع بهم إلى مزيد من العزلة بدلاً من التلاحم مع إخوانهم المواطنين الفرنسيين، كما لا يجوز أن تكون العلمانية الليبرالية مبرراً لسن «قوانين صارمة» من شأنها الانقضاض على أهم حقوق الإنسان وحرياته، وهما الحرية الشخصية والدينية. ولا يجوز كذلك أن تتخذ بعض التجاوزات في سلوك بعض المسلمين أو غيرهم بما لا يتفق ومتطلبات العيش المشترك، كمسوغ لحرمان خمسة ملايين مسلم في فرنسا من حقوقهم المشروعة. إن احترام التنوع والمحافظة على الحريات هو الأساس المتين والضمان الأكبر للوحدة الوطنية والأمن العالمي، وخاصة في الأمد البعيد.

٤ ـ أن ارتداء الحجاب أمر تعبدي وواجب شرعي، وليس مجرد رمز ديني أو سياسي، وهو أمر تعتبره المرأة المسلمة جزءاً مهماً من

مكتبة جنة السنة

ممارستها المشروعة لتعاليم دينها، وأن هذا الالتزام أمر غير مرهون بأي مكان عام، سواء أكان من أماكن العبادة، أم كان من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية، فإن تعاليم الإسلام بطبيعتها لا تعرف التناقض والتجزؤ في حياة المسلم الملتزم بدينه. وهو أمر أجمعت عليه كل المذاهب الإسلامية قديماً وحديثاً، وأقره أهل التخصص من علماء المسلمين في جميع أنحاء العالم. ويدخل في ذلك موقف فضيلة شيخ الجامع الأزهر الذي صرح بوضوح أن الحجاب الإسلامي فريضة شرعية وليس «رمزاً دينياً». أما ما نسب إليه من حق فرنسا كدولة ذات سيادة في سَنّ ما تراه مناسباً من قوانين وتشريعات، فهو أمر وارد ومقبول دولياً، ولكننا نحسب أنه كان من المفيد كذلك أن يضيف فضيلته أن هذا الحق مشروط كذلك بمواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، فلا يتصور أن تكون سيادة أي دولة مبرراً لتشريعات تناقض حقوق الإنسان وحريته الشخصية والدينية. ولعل هذا التوضيح من فضيلته كان حريًّا بأن يمنع سوء تأويل موقفه، الذي ظنّه البعض تخليا عن واجبه في معاضدة إخوانه المسلمين، أو غيرهم في المطالبة بحقوقهم المشروعة وأداء واجباتهم الدينية، وبذلك يكون موقفه مطابقاً لما أجمع عليه علماء الأمة بشتى مذاهبها في القديم والحديث.

٥ ـ أن إكراه المسلمة على خلع حجابها المعبّر عن ضميرها الديني واختيارها الحر يعتبر من أشد أنواع الاضطهاد للمرأة، بما لا يتفق مع القيم الفرنسية الداعية إلى احترام كرامة المرأة وحريتها الشخصية والإنسانية والدينية. وإن المجلس ليؤكد على أن ارتداء المرأة المسلمة للحجاب يجب أن يكون مؤسَّساً على القناعة الشخصية والفهم، وإلا فقد قيمته الدينية، وبالمثل فإنه لا يجوز إجبار المرأة المسلمة على خلع حجابها كثمن لتعليمها أو استفادتها المشروعة بمرافق الدولة.

٦ ـ أن هذا القانون المقترح وإن بدا أنه يشمل كل «الرموز الدينية»، فإنه في المحصلة يستهدف تحديداً الحجاب الإسلامي، مما يمثل تفرقة

مكتبة جنة السنة

دينية ضد المسلمين، ويخالف كل الدساتير والأعراف فيما يسمى بالعالم الحر.

٧ - أن المجلس ينصح المسلمين في فرنسا في مطالبتهم بحقوقهم المشروعة ومعارضتهم لمثل هذا القانون الظالم أن يلتزموا بالوسائل السلمية والقانونية، قولاً وعملاً، في إطار الديمقراطية وبالأسلوب الحضاري، وأن يثمّنوا إسهام إخوانهم وأخواتهم من المسلمين الذين أيّدوهم رغم اختلافهم معهم في موضوع ارتداء الحجاب، وكذلك إخوانهم وأخواتهم من غير المسلمين الذين وقفوا معهم دفاعاً عن حريتهم الشخصية والدينية والإنسانية، وإن لم يشاركوهم في اعتقادهم وممارساتهم الدينية، فإن قضية الحريات الأساسية لا تتجزأ.

٨ - وفي النهاية يدعو المجلس المسئولين في فرنسا على شتى المستويات أن يعيدوا النظر في هذا المشروع، بما يتفق مع غايات الوحدة الوطنية والأمن الاجتماعي، والتعاون والتلاحم بين شتى قطاعات المجتمع الفرنسي، في عصر حوار الحضارات لا صراعها.

٩ - ولمتابعة هذا الأمر شكَّل المجلس لجنة من أعضائه؛ لعرض رؤية المجلس على الجهات المعنية في فرنسا، وذلك لفتح باب الحوار. وقد تشكلت اللجنة من أصحاب الفضيلة أعضاء مجلسه: معالي فضيلة الشيخ عبدالله بن بيه وزير العدل السابق بجمهورية موريتانيا الإسلامية رئيساً للجنة، وعضوية الدكتور أحمد الراوي رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، وفضيلة الدكتور أحمد جاب الله نائب رئيس الاتحاد، والدكتور عبدالمجيد النجار أستاذ بالكلية الأوروبية للدراسات الإنسانية ورئيس لجنة البحوث في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والدكتور محمد الهواري عضو المجلس ومستشار المجلس الإسلامي الأعلى في ألمانيا.

دبلن في ٣ يناير ٢٠٠٤هـ
الموافق لـ ١٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ

مكتبة جنة السنة

بيان صحفي من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص الرسوم المسيئة لرسول الله ﷺ

في الوقت الذي تداعى فيه المسلمون في أوروبا عبر ممثليهم من المؤسسات والهيئات الثقافية والاجتماعية والعلمية إلى العمل الدؤوب الصادق على الاندماج مع سائر مكوّنات المجتمع، والإسهام الفاعل في مسيرته الحضارية على أساس التعاون والتسامح والتفاهم، فوجئوا بما صدرت به جريدة جيلاند بوسطن الدنماركية، وتبعتها فيه بعض الصحف في دول أوروبية أخرى، من صور كاريكاتورية تسيء إلى رسول الإسلام محمد ﷺ بالغ الإساءة، وتعتدي بذلك اعتداء فاحشاً على مشاعر مئات الملايين من المسلمين في العالم، وعلى عشرات الملايين منهم في أوروبا.

والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث إذ قد تأسّس من أجل إعانة المسلمين بأوروبا على الاندماج الإيجابي في مجتمعهم الأوروبي، وكرّس جهوده كلّها من أجل تلك الغاية، متعاوناً مع أهل الرأي والحكمة من الأوروبيين، فإنّه فوجئ هو الآخر بهذا التصرّف المسيء للمسلمين كافّة، وهو ما من شأنه أن ينعكس سلباً على روح التسامح والتعاون والوئام بين المسلمين والأوروبيين بصفة عامّة، وبين الأوروبيين ومواطنيهم من المسلمين بصفة خاصّة؛ ولذلك فإنّ المجلس:

١ ـ يرفض بقوّة هذه التصرفات وينكرها، ويعتبرها اعتداء على المسلمين وإهانة لهم وجرحاً لمشاعرهم، بل هي اعتداء على كلّ المتديّنين مهما اختلفت أديانهم.

٢ ـ يؤكّد إيمانه بحرية الصحافة ويدعو إليها، ولكنه يعتبر الإساءة إلى

مكتبة جنة السنة

الآخرين والاعتداء على مقدساتهم الدينية لا يندرج تحت هذه الحرية، بل يعتبرها وجهاً من وجوه الاعتداء على حقوق الإنسان بالاعتداء على مقدّساته.

٣ ـ يعتبر أن هذه التصرفات مناقضة للجهود التي تبذل في سبيل الاندماج الإيجابي الفاعل بين مكونات المجتمع الأوروبي بما فيهم المكون الإسلامي، وهي الجهود التي قام المجلس من أجلها وكرّس كلّ مناشطه فيها، بما أصدر من الفتاوى والقرارات والتوجيهات.

٤ ـ كما يعتبرها مناقضة للجهود التي يقوم بها المجلس مع غيره، من المراكز والمجامع الفقهية وجمع من كبار الدعاة، للتقريب والحوار بين الأديان والحضارات وإزالة أسباب الجفوة والتباغض.

٥ ـ يدعو الجهات المسؤولة في أوروبا إلى أن تحمي المسلمين وكلّ المتدينين مما يسيء إليهم وينتهك مشاعرهم.

٦ ـ يدعو أنصار حقوق الإنسان والهيئات الأخلاقية والدينية وأهل الحكمة من العقلاء والمفكّرين، إلى التصدي لانتهاك المقدسات لأي دين من الأديان.

٧ ـ يستنكر المجلس التصرفات التي تتصل بالعنف، من إحراق الكنائس والسفارات، والاعتداء على الممتلكات، فهذا مما يحرمه الإسلام، وينكره العلماء، ويسيء إلى المسلمين.

٨ ـ يدعو الجهات القانونية المحلية والعالمية إلى إصدار القوانين التي تجرِّم الإساءة إلى الأديان والاعتداء على المقدسات.

٩ ـ يدعو المسلمين في أوروبا إلى التزام الحكمة في الدفاع عن مقدساتهم، واتباع السبل القانونية السلمية في ذلك، والابتعاد عن كلّ ما له صلة بالعنف وتجاوز القانون.

والمجلس إذ يقف هذا الموقف؛ فإنّه يعلن عن تجديد عزمه على العمل الدؤوب من أجل مساعدة المسلمين بأوروبا مواطنين ومقيمين، على

مكتبة جنة السنة

أن يكونوا مسهمين بإيجابية في تنمية مجتمعهم، وإثراء مسيرته الحضارية، وأن لا تزحزحهم مثل هذه التصرّفات الخرقاء عن هذا الهدف العظيم الذي فيه خير جميع الناس من مسلمين وغير مسلمين.

والله وليّ التوفيق.

رئيس المجلس
الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي

الأمين العام للمجلس
الشيخ حسين حلاوة
٧ محرم ١٤٢٧هـ ٦ فبراير ٢٠٠٦

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

بيان من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن ما يتعرض له الأقصى من اعتداء

يتعرض المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، هذه الأيام لاعتداء آثم، يتمثل في حفريات تطال أسسه، وتهدّد هيكله بالسقوط، وذلك تحت ذرائع كاذبة توهم بأغراض أخرى، وهي في الحقيقة ليست إلا مرحلة تنفيذية في خطة شاملة للاعتداء على المسجد الأقصى.

والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث إذ يشجب بقوّة هذا الاعتداء السافر على مقدّس من مقدّسات المسلمين، فإنه يدعو إلى التوقّف الفوري عن هذه الحفريات المهدّدة للمسجد الأقصى، ويهيب بالأمة جمعاء أن تهبّ للدفاع عنه بالطرق السلمية والحضارية، كما يطالب أصحاب القرار في العالم العربي والإسلامي أن يكون لهم تدخّل فاعل لإيقاف هذا الاعتداء، وهو بذلك يضمّ صوته إلى أصوات المنظمات العالمية، ومن بينها منظمة اليونسكو التي طالبت بالعدول الفوري عن ممارسة كلّ الأعمال التي تهدّد هذا المعلم من المعالم المقدّسة للمسلمين، وهذا الميراث العظيم للإنسانية قاطبة.

والله ولي التوفيق.

الأمانة العامة للمجلس
دبلن ـ إيرلندا ٢١ محرم ١٤٢٨هـ
الموافق ٩ فبراير ٢٠٠٧م

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص قافلة الحرية

استيقظ العالم فجر اليوم على اعتداء إجرامي وحشي على قافلة «أسطول الحرية» الذي جاءت سفنه من أوروبا وعدد من الدول العربية والإسلامية، تحمل بعضاً من الأدوية والمعدات الطبية ولعب الأطفال والأغذية، والقليل من مواد البناء والإصلاح، وقد كان على متنها عدد من متضامنين مع رفع الحصار عن غزة من شعوب غربية وشرقية، وفيهم برلمانيون وإعلاميون ورجال دين ومثقفون، فإذا بهم بجنود من الجيش الإسرائيلي يعتدون عليهم بالأسلحة والذخيرة الحية وسط المياه الدولية، فقتل من قتل وجرح من جرح، دونما ذنب إلا مساعدة الشعب المحتل المحاصر في غزة.

إن إسرائيل تثبت للعالم أنها فوق القانون، وأنها لا تعترف ولا تحترم القوانين والمواثيق الدولية التي تجرّم وتحرّم الاعتداء على الآمنين. وإن إقدام الجيش الإسرائيلي على قتل وجرح المدنيين يعد جريمة نكراء لا تقرها الشرائع السماوية ولا القوانين الدولية.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث إذ يستنكر هذه الوحشية وهذا الإرهاب من المحتل الغاصب، يدعو إلى الآتي:

أولاً: على جميع المسلمين في كل مكان أن يقوموا بواجب النصرة التي فرضها الله على كل مسلم ومسلمة تجاه المستضعفين والمظلومين في الأرض، بكل السبل المشروعة والقانونية المتاحة.

ثانياً: على المسلمين المقيمين على الساحة الأوروبية أن يستفيدوا من

مكتبة جنة السنة

كل السبل القانونية في مناصرة إخوانهم المحاصرين في غزة، وفي كشف جريمة الاعتداء على أسطول الحرية، وأن يعلموا أن هذه المناصرة واجبة عليهم شرعاً، كل بحسب قدرته وإمكانيته.

ثالثاً: دعوة المجتمع الدولي بسائر مؤسساته وهيئاته، إلى وقفة قوية لمناصرة المستضعفين، ورفع الحصار عن الشعب الفلسطيني في غزة، وإلى محاكمة إسرائيل على ما تفعله بحق الشعب الفلسطيني أمام محكمة جرائم الحرب الدولية، حتى لا يشعر الناس أن هناك مكيالين لدى المجتمع الدولي.

إن عاقبة الظلم وخيمة، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، والله غالب على أمره.

الأمانة العامة
دبلن ٢٠١٠/٥/٣١م

مكتبة جنة السنة

الفهرس الموضوعي للقرارات والفتاوى

رقم القرار أو الفتوى	الموضوع	الصفحة

١ ـ العلم والدعوة

قرار ٦ (٤/١)	حكم الحوار بين الأديان	٢٩
قرار ١٧ (٥/٥)	مشاركة المرأة في العمل العام	٤٩
قرار ٥٠ (١٢/٥)	حول فقه الأقليات	١٢٣
قرار ٧٠ (١٦/٣)	حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية	١٥٠
قرار ٨٢ (١٨/٥)	كتابة نص القرآن بحروف غير عربية	١٦٧
فتوى ١ (١/١)	الشخص يدخل الإسلام فيتخذ أكثر من اسم	١٨٧
فتوى ١٩ (١/١٩)	التزام الفرد العادي مذهباً من المذاهب الفقهية المعروفة	٢١٠
فتوى ٢٤ (٢/٤)	معنى الفرقة الناجية الوارد في الحديث	٢٢١
فتوى ٣٠ (٢/١٠)	إقامة المسلم خارج البلاد الإسلامية	٢٢٧
فتوى ٣٨ (٢/١٨)	عقوبة المرتد	٢٣٤
فتوى ١٠٤ (١٧/١)	المطلوب لبناء مجتمع إسلامي في بلاد الغرب	٣١١

٢ ـ الطهارة

فتوى ٣٩ (٢/١٩)	طهارة الكلاب	٢٣٤

٣ ـ الصلاة

قرار ٣ (٣/٣)	حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو انعدام علامته الشرعية في بعض البلاد ..	٢٥
قرار ٤ (٣/٤)	حكم صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر	٢٦

مكتبة جنة السنة

رقم القرار أو الفتوى	الموضوع	الصفحة
قرار ٣٤ (٩/٣)	حكم الصلاة في الكنيسة	٨٣
قرار ٤٠ (١١/١)	تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية	٩٥
قرار ٤٧ (١٢/٢)	حول مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	١١١
فتوى ٢١ (٢/١)	صلاة الغائب على من تمت الصلاة عليه حاضراً ...	٢١٥
فتوى ٣٤ (٢/١٤)	إمامة من تؤخذ عليه مخالفات شرعية	٢٣٢
فتوى ٤٤ (٣/١)	ضبط اتجاه القبلة ومنع الانحراف عنها عند العلم به	٢٤١
فتوى ٦٣ (١١/١)	الإبقاء على الزوجة التي لا تصلي	٢٦٧
فتوى ٦٩ (١٢/١)	خطبة الجمعة بغير اللغة العربية	٢٧٥
فتوى ٧٨ (١٣/١)	إدخال كراسي المعوقين أماكن الصلاة	٢٨٣
فتوى ٩٧ (١٥/٧)	التخلف عن صلاة الجمعة لظروف العمل	٣٠١
فتوى ١٠١ (١٦/٣)	حق النساء في حضور المساجد	٣٠٨

٤ ـ الجنائز

قرار ٢٢ (٦/٤)	تشييع جنازة الأقارب غير المسلمين	٦٣
قرار ٢٣ (٦/٥)	دفن المسلم في مقابر غير المسلمين	٦٤
قرار ٣٥ (٩/٤)	حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد	٨٤
فتوى ٨١ (١٣/٤)	نقل رفات الموتى من مقبرة إلى أخرى للحاجة العامة	٢٨٥

٥ ـ الزكاة والتبرعات

قرار ٥ (٣/٥)	حكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية .	٢٦
قرار ٩١ (٢٠/١)	قرار حول الوقف وما يتصل به من أحكام	١٧٧
قرار ٩٥ (٢٠/٥)	حول دفع الزكاة خارج بلد المزكي	١٨٠
قرار ٩٦ (٢٠/٦)	حول تقدير قيمة زكاة الفطر نقداً في البلدان الأوروبية	١٨١
فتوى ٢٠ (١/٢٠)	استفادة الهيئات الخيرية من إصدار بطاقات ائتمان تحمل اسمها	٢١٢

مكتبة جنة السنة

رقم القرار أو الفتوى	الموضوع	الصفحة
فتوى ٢٥ (٢/٥)	قبول التبرع من مال مشكوك في حله	٢٢٢
فتوى ٢٧ (٢/٧)	فوائد الحسابات المصرفية، وزكاة المال المدخر لحاجة	٢٢٤
فتوى ٣٣ (٢/١٣)	تقسيط دفع الزكاة لمصلحة المحتاج	٢٣١
فتوى ٤٥ (٣/٢)	حكم دفع الزكاة للمؤسسات الخيرية، واستقطاع تلك المؤسسات منها لمصاريفها	٢٤٤
فتوى ٤٧ (٥/١)	قبول التبرع من أموال مشبوهة الموارد	٢٥١
فتوى ٥٧ (٧/٥)	استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية	٢٦٠
فتوى ٦٤ (١١/٢)	إرسال زكاة المسلمين في أوروبا إلى خارجها	٢٦٨
فتوى ٧٠ (١٢/٢)	التصرف في أموال التبرعات في غير ما جمعت له .	٢٧٦
فتوى ٧٤ (١٢/٦)	تعريف الفقير الذي يعطى من الزكاة	٢٧٩
فتوى ٧٩ (١٣/٢)	التصرف بأموال التبرعات في غير مجال ما جمعت لأجله	٢٨٤
فتوى ٨٠ (١٣/٣)	حكم وقف المكان بعد تملكه بمال محرم	٢٨٤
فتوى ٩٠ (١٤/٢)	احتساب الشخص دينه على آخر من زكاة ماله	٢٩١
فتوى ٩٨ (١٥/٨)	بناء المسجد من أموال مستفادة عن طريق المصارف في أوروبا	٣٠٢
فتوى ١١٢ (١٧/٩)	زكاة المال المستودع كضمان	٣١٦
فتوى ١٢٠ (١٨/٦)	إخراج الزكاة على المال المدخر للزواج	٣٢٢

٦ ـ الصوم

قرار ١ (٣/١)	إثبات الشهور القمرية، وخصوصاً شهر رمضان للدخول في الصيام وشهر شوال للخروج منه، وهل للحساب الفلكي دخل فيه؟	٢٣
قرار ٢٧ (٦/٩)	تحديد بداية شهري رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ ...	٧١
قرار ٧٧ (١٧/٤)	إثبات دخول الشهور القمرية	١٥٨
قرار ٨٥ (١٩/٣)	تحديد أوائل الشهور العربية	١٧١
قرار ٩٠ (١٩/٨)	طول وقت الصيام في الصيف في أوروبا	١٧٥

مكتبة جنة السنة

رقم القرار أو الفتوى	الموضوع	الصفحة
قرار ٩٧ (٢٠/٧)	حول اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية	١٨١
فتوى ٧١ (١٢/٣)	قطرة الأنف للصائم	٢٧٧

٧ ـ الحج والأضحية

قرار ٣٣ (٩/٢)	تحديد هلال شهر ذي الحجة	٨٢
فتوى ٥٤ (٧/٢)	مراعاة السن في الأضحية	٢٥٧
فتوى ١٠٢ (١٦/٤)	طريقة ذبح الأضحية	٣٠٩

المعاملات المالية

٨ ـ البيع والمكاسب

قرار ٧ (٤/٢)	حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام	٣١
قرار ٨٠ (١٨/٣)	حول أحكام الإجارة	١٦٢
قرار ٨٩ (١٩/٧)	بيع الفواتير	١٧٥
فتوى ٢٩ (٢/٩)	العمل في مطاعم تبيع لحوم الخنزير	٢٢٦
فتوى ٣٢ (٢/١٢)	بيع الخمر ولحم الخنزير في المطاعم	٢٣٠
فتوى ٤٢ (٢/٢٢)	ضمان ربح المضاربة بنسبة من رأس المال	٢٣٧
فتوى ٥٥ (٧/٣)	استخدام الموظف لمصلحته ما تحت يده من أدوات العمل	٢٥٨
فتوى ٦٧ (١١/٥)	العمل في مجال الاستشارة المالية في أوروبا	٢٧٠
فتوى ٧٥ (١٢/٧)	ترويج السلع بالجوائز التسويقية	٢٧٩
فتوى ٧٦ (١٢/٨)	حكم عمل الترجمة في حالة ترجمة ما لا يرى المترجم صحته	٢٨٠
فتوى ٨٩ (١٤/١)	حكم التدخين والمتاجرة بالتبغ	٢٩١
فتوى ١٠٣ (١٦/٥)	العمل بعائد دون إعلام الجهات الحكومية مع أخذ مساعدة الدولة	٣١٠

مكتبة جنة السنة

رقم القرار أو الفتوى	الموضوع	الصفحة
فتوى ١١٣ (١٧/١٠)	العمل في الإشراف على حمام سباحة مختلط	٣١٦
فتوى ١١٧ (١٨/٣)	بيع المرابحة للآمر بالشراء	٣٢٠
فتوى ١١٨ (١٨/٤)	عقود العمل على ما أصله مشروع ربما يستعمل في غيره	٣٢١

٩ ـ معاملات مالية متنوعة

قرار ٢٤ (٦/٦)	الوفاء بالعقود	٦٦
قرار ٢٥ (٦.٧)	التأمين وإعادة التأمين	٦٨
قرار ٢٩ (٨/١)	الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها	٧٥
قرار ٣٠ (٨/٢)	التأمين على الحياة	٧٦
قرار ٤٩ (١٢/٤)	بشأن الأسواق المالية وتطبيقاتها	١١٦
قرار ٧٨ (١٨/١)	أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية ..	١٦١
قرار ٧٩ (١٨/٢)	العمل في شركات التأمين	١٦١
قرار ٨١ (١٨/٤)	حكم القروض الطلابية في أوروبا	١٦٦
قرار ٨٣ (١٩/١)	التأمين التعاوني (التكافلي) وأسسه	١٦٩
قرار ٨٤ (١٩/٢)	حكم التورق	١٧٠
قرار ٩٢ (٢٠/٢)	حول حكم التأمين الصحي	١٧٩
فتوى ٦٢ (١٠/٥)	التأمين على الممتلكات العامة ودفن الموتى	٢٦٥
فتوى ٦٦ (١١/٤)	التأمين لضمان معاش التقاعد	٢٦٩
فتوى ٧٧ (١٢/٩)	التأمين على الأماكن العامة	٢٨١
فتوى ٨٨ (١٣/١١)	نظام للادخار في بعض المؤسسات لموظفيها	٢٩٠
فتوى ٩٩ (١٦/١)	الشركة مع شركاء موارد بعض أموالهم غير مشروعة، واستئجار حق الترخيص	٣٠٥
فتوى ١١٦ (١٨/٢)	المال العائد بعد مدة في خدمة الهاتف (الكاش باك) في بريطانيا	٣٢٠
فتوى ١١٩ (١٨/٥)	وضع ماكينات السحب الآلي في محل تجاري يملكه مسلم	٣٢٢

مكتبة جنة السنة

رقم القرار أو الفتوى	الموضوع	الصفحة

الأحوال الشخصية

١٠ ـ الزواج والعلاقة الزوجية

قرار ٨ (٤/٣)	هل للمرأة الحق في أن تبرم عقد زواجها دون تدخل وليها؟	٣٦
قرار ٩ (٤/٤)	رخصة الزواج من أربع نسوة وسوء استخدامها	٣٩
قرار ١٠ (٤/٥)	زواج الرجل ممن زنى بها	٤١
قرار ١١ (٤/٦)	التساوي بين الزوجين في العلاقة الزوجية	٤٢
قرار ٣١ (٨/٣)	إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه	٧٨
قرار ٥١ (١٤/١)	الكفاءة في الزواج	١٢٧
قرار ٥٢ (١٤/٢)	الفحص الطبي قبل الزواج	١٢٨
قرار ٥٣ (١٤/٣)	الولاية في النكاح	١٢٩
قرار ٥٤ (١٤/٤)	الإجبار على الزواج	١٣٠
قرار ٥٥ (١٤/٥)	عضل الولي	١٣٠
قرار ٥٦ (١٤/٦)	الزواج من الكتابية	١٣١
قرار ٥٧ (١٤/٧)	النفقة على الزوجة	١٣٣
قرار ٥٨ (١٤/٨)	العنف الأسري وعلاجه	١٣٤
قرار ٦٢ (١٥/١)	الكفاءة في الزواج، قرار بإضافة فقرة إلى القرار السابق ٥١ (١٤/١)	١٤١
قرار ٦٣ (١٥/٢)	القصد والنية في النكاح والطلاق	١٤١
قرار ٩٤ (٢٠/٤)	حول الزواج العرفي	١٨٠
فتوى ٢ (١/٢)	تقصير الزوجة لشعرها بإذن زوجها	١٨٨
فتوى ٣ (١/٣)	رعاية ظرف الزوجة وهي في النفاس	١٨٩
فتوى ٤ (١/٤)	الزوج يمنع زوجته من صلة لا يرغب بها	١٩٠
فتوى ٦ (١/٦)	تصرف الزوج بمنع زوجته من المشاركة في لقاءات اجتماعية	١٩٣
فتوى ٧ (١/٧)	حضور الزوج عملية ولادة زوجته	١٩٥

مكتبة جنة السنة

رقم القرار أو الفتوى	الموضوع	الصفحة
فتوى ٨ (١/٨)	العشرة بين الزوجين مع اختلاف العادات	١٩٧
فتوى ١٠ (١/١٠)	رعاية الزوجة في مرضها لضيوف زوجها	١٩٩
فتوى ١٢ (١/١٢)	مرجعية الزوجة في الغرب عند الخلاف بينها وبين زوجها	٢٠٢
فتوى ١٤ (١/١٤)	أثر اكتشاف الزوج فقدان زوجته لبكارتها قبل الزواج	٢٠٤
فتوى ١٧ (١/١٧)	تصرف المرأة بمالها	٢٠٧
فتوى ١٨ (١/١٨)	الزوج يعيش عالة على زوجته	٢٠٩
فتوى ٢٣ (٢/٣)	الزواج لمصلحة تحصيل إذن الإقامة	٢١٨
فتوى ٢٦ (٢/٦)	كفارة الإجهاض	٢٢٣
فتوى ٣١ (٢/١١)	هل يصح عقد الزواج بالعقود المدنية؟	٢٢٩
فتوى ٥٢ (٥/٦)	استئذان الزوجة عند خروجها من المنزل وسفرها دون محرم	٢٥٤
فتوى ٥٩ (١٠/٢)	إجراء عقد الزواج في الكنيسة	٢٦٤
فتوى ٦٠ (١٠/٣)	استعمال المرأة لموانع الحمل	٢٦٤
فتوى ٦٥ (١١/٣)	امرأة تزوجت من رجل وهي في عصمة زوج آخر ..	٢٦٩
فتوى ٧٢ (١٢/٤)	الزواج بدون ولي ولا شهود	٢٧٧
فتوى ٨٣ (١٣/٦)	زوج متحير بسبب شكه في زوجته	٢٨٦
فتوى ٩١ (١٥/١)	الزواج من غير المسلمة في أوروبا	٢٩٣
فتوى ٩٢ (١٥/٢)	إجراء الزواج المدني لامرأة متزوجة على غير زوجها ليحصل على الإقامة	٢٩٤
فتوى ٩٣ (١٥/٣)	امرأة تزوجت شخصاً زواجاً مدنياً لمساعدته، وتزوجت بغيره في المركز الإسلامي	٢٩٥
فتوى ٩٤ (١٥/٤)	امرأة تزوجت من آخر وهي لم تزل في عصمة زوج	٢٩٦
فتوى ٩٦ (١٥/٦)	حسن عشرة الزوجة	٢٩٨
فتوى ١٠٠ (١٦/٢)	امرأة تزوجت من آخر في عدة الطلاق	٣٠٧
فتوى ١١٠ (١٧/٧)	الزواج بنية الطلاق	٣١٤
فتوى ١١٥ (١٨/١)	زواج المسلمة من غير مسلم	٣١٩

مكتبة جنة السنة

رقم القرار أو الفتوى	الموضوع	الصفحة

١١ ـ الطلاق

قرار ١٤ (٥/٢) طلاق المرأة نفسها ٤٨
قرار ١٥ (٥/٣) حكم تطليق القاضي غير المسلم ٤٨
قرار ٢٦ (٦/٨) طلب الطلاق من الزوج الفاسق ٦٩
قرار ٥٩ (١٤/٩) الوقاية من الطلاق ١٣٥
قرار ٦٠ (١٤/١٠) التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق ١٣٧
قرار ٦٤ (١٥/٣) حكم الخلع ١٤٢
قرار ٦٥ (١٥/٤) الإشهاد على الطلاق ١٤٣
قرار ٦٦ (١٥/٥) أحكام الحضانة ١٤٤
فتوى ٨٤ (١٣/٧) الطلاق المعلق على شرط ٢٨٦
فتوى ٨٥ (١٣/٨) طلاق الغضبان وطلاق الثلاث ٢٨٧
فتوى ٨٦ (١٣/٩) طلاق المكره ٢٨٨
فتوى ٩٥ (١٥/٥) حق الحضانة ٢٩٧
فتوى ١٢١ (١٨/٧) تناول العقاقير لتطويل أو تقصير عدة الطلاق ٣٢٣

١٢ ـ الأطعمة والأشربة

قرار ٢ (٣/٢) الحكم الشرعي في لحوم الأنعام والدواجن المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية ٢٤
قرار ١٢ (٤/٧) حكم الخل المصنوع من الخمر ٤٥
فتوى ٣٧ (٢/١٧) الأكل في مطاعم ينتمي أصحابها إلى الطائفة الدرزية ٢٣٣
فتوى ٤٠ (٢/٢٠) احتواء بعض المأكولات على المادة المرموز لها بحرف «إي» ٢٣٥
فتوى ٥٠ (٥/٤) الشراب أو الطعام يحتوي على نسبة قليلة من الكحول ٢٥٣

١٣ ـ اللباس والزينة

قرار ١٦ (٥/٤) حكم كشف المرأة المسلمة عورتها أمام غير المسلمة .. ٤٩

مكتبة جنة السنة

رقم القرار أو الفتوى	الموضوع	الصفحة
قرار ٤٦ (١٢/١)	حول حق المرأة المسلمة في ارتداء الحجاب	١١١
فتوى ١٦ (١/١٦)	الخمار للمرأة الحديثة الإسلام	٢٠٦
فتوى ٧٣ (١٢/٥)	لبس المعطف المصنوع من جلد الخنزير	٢٧٨
فتوى ١٠٧ (١٧/٤)	حكم صبغ الشعر للرجال	٣١٣

١٤ ـ الأخلاق والآداب

قرار ٢١ (٦/٣)	تهنئة غير المسلمين بأعيادهم	٥٨
فتوى ٥ (١/٥)	صلة المسلمة لأهلها غير المسلمين	١٩١
فتوى ١١ (١/١١)	حديث النساء مع الرجال	٢٠٠
فتوى ٢٢ (٢/٢)	ممارسة الاستمناء	٢١٧
فتوى ٣٥ (٢/١٥)	الاختلاط في الأعراس	٢٣٢
فتوى ٤١ (٢/٢١)	تائب يبحث عما يطهره من أثر الذنب	٢٣٦
فتوى ٥١ (٥/٥)	امرأة تحب شخصاً أجنبياً عنها	٢٥٣
فتوى ٥٦ (٧/٤)	ضوابط اللقاء بين الجنسين	٢٥٩
فتوى ٥٨ (١٠/١)	حكم تأجير الرحم	٢٦٣
فتوى ١٠٦ (١٧/٣)	المحاورة عبر الإنترنت بين الشاب والفتاة	٣١٢
فتوى ١٠٨ (١٧/٥)	حكم تحية غير المسلمين بلفظ السلام	٣١٣
فتوى ١١١ (١٧/٨)	التصرف بهدية فيها خمر	٣١٥

١٥ ـ التربية والفنون

قرار ٦١ (١٤/١١)	حول رسالة مقدمة من اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل بالمجلس العالمي للدعوة والإغاثة	١٣٧
فتوى ٩ (١/٩)	مشاركة الأب في دورة لحل مشاكل الأطفال	١٩٨
فتوى ١٣ (١/١٣)	ركوب المرأة للدراجة	٢٠٤
فتوى ١٥ (١/١٥)	مشاركة النساء للأطفال في ألعاب بحركات رياضية .	٢٠٦
فتوى ٤٣ (٢/٢٣)	استعمال المفرقعات في مناسبات المسلمين	٢٣٨
فتوى ٤٩ (٥/٣)	احتراف الملاكمة	٢٥٢

مكتبة جنة السنة

رقم القرار أو الفتوى	الموضوع	الصفحة
فتوى ٥٣ (٧/١)	حكم احتراف الرياضة	٢٥٧
فتوى ١٠٩ (١٧/٦)	حكم رسم الكائنات الحية بغرض التعليم	٣١٤

١٦ ـ السياسة

قرار ١٩ (٦/١)	التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين	٥١
قرار ٣٨ (١٠/٢)	الإرهاب	٩٣
قرار ٤٤ (١١/٥)	الخطاب الإسلامي في عصر العولمة	١٠١
قرار ٤٥ (١١/٦)	الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب	١٠٦
قرار ٦٨ (١٦/١)	المسلمون مواطنون ومقيمون في أوروبا	١٤٩
قرار ٦٩ (١٦/٢)	ولاء المسلم في البلاد الأوروبية	١٥٠
قرار ٧١ (١٦/٤)	قرار بشأن المواءمة بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة	١٥١
قرار ٧٢ (١٦/٥)	المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها	١٥٢
قرار ٧٣ (١٦/٦)	مناصرة القضايا العادلة للمظلومين	١٥٣
قرار ٧٤ (١٧/١)	المواطنة ومقتضياتها	١٥٥
قرار ٧٥ (١٧/٢)	تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته	١٥٦
قرار ٧٦ (١٧/٣)	تشكيل لجنة لمتابعة ملف الاندماج	١٥٧
فتوى ٣٦ (٢/١٦)	المشاركة في الانتخابات في أوروبا	٢٣٣

١٧ ـ القضاء

قرار ٣٢ (٩/١)	التحكيم في المنازعات	٨١
قرار ٤٣ (١١/٤)	التحكيم في المنازعات	١٠١
قرار ٩٣ (٢٠/٣)	حول إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع	١٧٩

١٨ ـ الطب

قرار ٢٠ (٦/٢)	نقل الأعضاء	٥٣
قرار ٣٧ (١٠/١)	حكم الاستنساخ	٨٧

مكتبة جنة السنة

رقم القرار أو الفتوى	الموضوع	الصفحة
قرار ٤١ (١١/٢)	الاستنساخ من الزوجين	٩٦
قرار ٤٢ (١١/٣)	قتل المرحمة Euthanasia	٩٦
قرار ٤٨ (١٢/٣)	بشأن انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية	١١٥
قرار ٨٦ (١٩/٤)	بشأن السفر لأداء الحج أو العمرة في ظروف انتشار مرض انفلونزا الخنازير (H1N1)	١٧٣
فتوى ٢٨ (٨ ٢)	توقيع الطبيب على شهادات الإذن بحرق الموتى ...	٢٢٥
فتوى ٤٦ (١ ٤)	التصرف بأجنة مجمدة لمصلحة التلقيح الصناعي ...	٢٤٩
فتوى ٦١ (٤ ١٠)	إجهاض الجنين المشوه	٢٦٥
فتوى ٦٨ (٦ ١١)	لقاح لشلل الأطفال يحتوي على مادة مستخرجة من الخنزير	٢٧١
فتوى ٨٢ (٥ ١٣)	تعاطي العقاقير المخففة للشهوة	٢٨٥
فتوى ١٠٥ (١٧/٢)	حكم كشف العورة من أجل العلاج	٣١٢
فتوى ١١٤ (١٧/١١)	تخدير المريض لتخفيف ألمه	٣١٧

١٩ ـ الميراث والوصية

قرار ١٣ (٥/١)	توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين	٤٧
قرار ٩٨ (٨ ٢٠)	حول الوصية	١٨٣
فتوى ٤٨ (٢ ٥)	الأموال تتركها الزوجة بعد وفاتها	٢٥٢
فتوى ٨٧ (١٠ ١٣)	ميراث المال المشكوك في حل كسبه	٢٨٩

مكتبة جنة السنة

مكتبة جنة السنة

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
تقديم بقلم: فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس ...	٥
مقدمة المنسّق	١١
تعريف موجز بالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث إعداد: فضيلة الشيخ حسين محمد حلاوة الأمين العام للمجلس	١٥
القسم الأول:	
القرارات الصادرة	٢١ ـ ١٨٣
قرارات الدورة الثالثة كولون ـ ألمانيا ٤ ـ ٧ صفر ١٤٢٠هـ، الموافق لـ ١٩ ـ ٢٢ مايو ١٩٩٩م	٢٣
قرارات الدورة الرابعة دبلن ـ أيرلندا ١٨ ـ ٢٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق لـ ٢٧ ـ ٣١ أكتوبر ١٩٩٩م	٢٩
قرارات الدورة الخامسة دبلن ـ أيرلندا ٣٠ محرم ـ ٣ صفر ١٤٢١هـ، الموافق لـ ٤ ـ ٧ مايو ٢٠٠٠م	٤٧
قرارات الدورة السادسة دبلن ـ أيرلندا ٢٨ جمادى الأولى ـ ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، الموافق لـ ٢٨ أغسطس ـ ١ سبتمبر ٢٠٠٠م	٥١
قرارات الدورة الثامنة بلنسية ـ إسبانيا ٢٦ ربيع الآخر ـ ١جمادى الأولى ١٤٢٢هـ، الموافق لـ ١٨ ـ ٢٢ يوليو ٢٠٠١م	٧٥
قرارات الدورة التاسعة باريس ـ فرنسا ٣ ـ ٧ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، الموافق لـ ١٣ ـ ١٧ يوليو ٢٠٠٢م	٨١

مكتبة جنة السنة

الموضوع	الصفحة
قرارات الدورة العاشرة دبلن ـ أيرلندا ١٩ ـ ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق لـ ٢٢ ـ ٢٦ يناير ٢٠٠٣م	٨٧
قرارات الدورة الحادية عشرة أستوكهولم ـ السويد ١ ـ ٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، الموافق لـ ١ ـ ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٣ م	٩٥
قرارات الدورة الثانية عشرة دبلن ـ أيرلندا ٦ ـ ١٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ، الموافق لـ ٢٠٠٣/١٢/٣١ ـ ٤ يناير ٢٠٠٤م	١١١
قرارات الدورة الثالثة عشرة لندن ـ المملكة المتحدة ٢٠ ـ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، الموافق لـ ٧ ـ ١٠ يوليو ٢٠٠٤م	١٢٥
قرارات الدورة الرابعة عشرة دبلن ـ أيرلندا ١٤ ـ ١٨ محرم ١٤٢٦هـ، الموافق لـ ٢٣ ـ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م	١٢٧
قرارات الدورة الخامسة عشرة استانبول ـ تركيا ٢٢ ـ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦، الموافق لـ ٢٩ يونيو ـ ٣ يوليو ٢٠٠٥م	١٤١
قرارات الدورة السادسة عشرة استانبول ـ تركيا ٧ ـ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق لـ ٣ ـ ٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م	١٤٩
قرارات الدورة السابعة عشرة سراييفو ـ البوسنة والهرسك ٢٨ ربيع الآخر ـ ٢ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، الموافق لـ ١٥ ـ ١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٧م	١٥٥
قرارات الدورة الثامنة عشرة باريس ـ فرنسا ٢٧ جمادى الآخرة ـ ٢ رجب ١٤٢٩هـ، الموافق لـ ١ ـ ٥ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م	١٦١
قرارات الدورة التاسعة عشرة استانبول ـ تركيا ٨ ـ ١٢ رجب ١٤٣٠هـ، الموافق لـ ٣٠ حزيران (يونيو) ـ ٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٩م	١٦٩
قرارات الدورة العشرين استانبول ـ تركيا ١٢ ـ ١٥ رجب ١٤٣١هـ، الموافق لـ ٢٤ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ٢٠١٠م	١٧٧
القسم الثاني:	
الفتاوى الصادرة	**١٨٥ ـ ٣٢٣**
فتاوى الدورة الأولى سراييفو ـ البوسنة والهرسك ٢٤ ـ ٢٦ ربيع الثاني ١٤١٨هـ، الموافق لـ ٢٨ ـ ٣٠ أغسطس ١٩٩٧م	١٨٧

مكتبة جنة السنة

الموضوع | الصفحة

فتاوى الدورة الثانية دبلن ـ أيرلندا ١٩ ـ ٢١ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، الموافق لـ ٩ ـ ١١ أكتوبر ١٩٩٨م ٢١٥
فتاوى الدورة الثالثة كولون ـ ألمانيا ٤ ـ ٧ صفر ١٤٢٠هـ، الموافق لـ ١٩ ـ ٢٢ مايو ١٩٩٩م ٢٤١
فتاوى الدورة الرابعة دبلن ـ أيرلندا ١٨ ـ ٢٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق لـ ٢٧ ـ ٣١ أكتوبر ١٩٩٩م ٢٤٩
فتاوى الدورة الخامسة دبلن ـ أيرلندا ٣٠ محرم ـ ٣ صفر ١٤٢١هـ، الموافق لـ ٤ ـ ٧ مايو ٢٠٠٠م ٢٥١
فتاوى الدورة السابعة دبلن ـ أيرلندا ٢٩ شوال ـ ٣ ذي القعدة ١٤٢١هـ، الموافق لـ ٢٤ ـ ٢٧ يناير ٢٠٠١م ٢٥٧
فتاوى الدورة العاشرة دبلن ـ أيرلندا ١٩ ـ ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق لـ ٢٢ ـ ٢٦ يناير ٢٠٠٣م ٢٦٣
فتاوى الدورة الحادية عشرة أستوكهولم ـ السويد ١ ـ ٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، الموافق لـ ١ ـ ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٣ م ٢٦٧
فتاوى الدورة الثانية عشرة دبلن ـ أيرلندا ٦ ـ ١٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ، الموافق لـ ٢٠٠٣/١٢/٣١ ـ ٤ يناير ٢٠٠٤م ٢٧٥
فتاوى الدورة الثالثة عشرة لندن ـ المملكة المتحدة ٢٠ ـ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، الموافق لـ ٧ ـ ١٠ يوليو ٢٠٠٤م ٢٨٣
فتاوى الدورة الرابعة عشرة دبلن ـ أيرلندا ١٤ ـ ١٨ محرم ١٤٢٦هـ، الموافق لـ ٢٣ ـ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م ٢٩١
فتاوى الدورة الخامسة عشرة استانبول ـ تركيا ٢٢ ـ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦، الموافق لـ ٢٩ يونيو ـ ٣ يوليو ٢٠٠٥م ٢٩٣
فتاوى الدورة السادسة عشرة استانبول ـ تركيا ٧ ـ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق لـ ٣ ـ ٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م ٣٠٥
فتاوى الدورة السابعة عشرة سراييفو ـ البوسنة والهرسك ٢٨ ربيع الآخر ـ ٢ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، الموافق لـ ١٥ ـ ١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٧م ٣١١

مكتبة جنة السنة

الموضوع	الصفحة

فتاوى الدورة الثامنة عشرة باريس ـ فرنسا ٢٧ جمادى الآخرة ـ ٢ رجب ١٤٢٩هـ، الموافق لـ ١ ـ ٥ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م ٣١٩

الملحقات ٣٢٥ ـ ٣٧٠

الملحق (١) ملحق قرار ٤٣ (١١/٤) لائحة الإجراءات التنفيذية وأحكامها الشرعية للتحكيم التي أقرها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته العادية الحادية عشرة بإستكهولم ـ السويد ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ الموافق ١ ـ ٦ يوليو ٢٠٠٣م ٣٢٧

الملحق (٢) التوصيات الصادرة عن المجلس في دوراته العشرين ٣٣٧

الملحق (٣) البيانات المفردة الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول ضرب العراق ٢٠٠٣م ٣٥٧

بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول مسألة الحجاب في فرنسا ٣٥٩

بيان صحفي من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص الرسوم المسيئة لرسول الله ﷺ ٣٦٣

بيان من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن ما يتعرض له الأقصى من اعتداء ٣٦٧

بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص قافلة الحرية ٣٦٩

الفهرس الموضوعي للقرارات والفتاوى ٣٧١

الفهرس العام ٣٨٣

مكتبة جنة السنة